منظمة مجاهدي خلق الايرانية و العراق

صافي الياسري

حزيران ٢٠٠٤

ملحق مضاف للمدخل ٢٠١٥

منظمة مجاهدي خلق الايرانية والعراق

صافي الياسري

حزيران ٢٠٠٤

ملحق مضاف للمدخل ٢٠١٥

مقدمة

هذه «الدراسة»

بحث عن الحقيقة وحسب وليست دفاعاً عن أحد

لذا فمواضيعها قابلة للنقاش شرط ان تتقدم الحقائق الساطعة لا الادعاءات الباطلة

المؤلف

مدخل

الدافع لهذه «الدراسة» في الحقيقة، هومقال نشرتة في جريدة «النهضة» وتطرقت فيه الى اوضاع المجاهدين في معسكر أشرف، والمقال لم يرض المجاهدين ولم يرض خصومهم، فالمجاهدون أخذوا عليّ عدم الدامي بالحقائق، بينما رفض خصوم المجاهدين حججهم التي أوردتها، وكرروا اتهامات تلتقي والخطاب الذي لا يزال يعممه النظام الايراني في مواجهة المعارضة.

وقد اكتشفت فعلاً، ان بي حاجة الى معرفة المزيد عن منظمة مجاهدي خلق، وحقيقة وجودها في العراق، وعلاقتها بالنظام السابق من جهة، وبالمعارضة العراقية انذاك من جهة أخرى.

وموقفها من جملة التطورات والاحداث السياسية الساخنة التي عاشها العراق زمن تواجد المنظمة على الارض العراقية، وكشف الحقيقة لشعبي العراقي، في خطاب موضوعي، وباسلوب يبتعد عن طرفي، الدعاية، والتشهير، ووضعها في دراسة تكون مرجعاً، ووثيقة تاريخية، ولكي أكون دقيقاً، فاني أعلن بوضوح، اني لا اريد التدخل في خيارات الشعب الايراني الجار، وشكل النظام الذي يحكمه، لكني ادافع عن خيارات عراقية ترفض المثال الايراني كنظام حكم يمكن ان يزحف الى العراق. وعلى هذا أجدني في نفس الخندق الايديولوجي الذي تقف فيه المعارضة الايرانية، واتعاطف معها، حماية لحلم مستقبلي، يعيشه العراقيون، اليوم، ويتعلق بطموحهم في بناء عراق حر ديمقراطي، بل وادعوها الى مشاركتي في حماية هذا الحلم.

وأدعو أبناء شعبي لمعرفة الحقائق، وفهمها على ضوء هذا النهج سعياً الى عدالة الموقف كما تتطلب الحقائق.

صافي الياسري

بغداد ٢٠٠٤

ملحق مضاف للمدخل

هذه الدراسة التفصيلية الوثائقية التي تناولت وجود منظمة مجاهدي خلق على الاراضي العراقية واسباب هذا الوجود وفلسفته ودور ومواقف المنظمة من الاحداث الدراماتيكية التي عاشها العراق والتي سناتي عليها في فصول هذه الدراسه التي كتبت عام ٢٠٠٤ اي بعد احتلال العراق بعام واحد انفقته في جمع الوثائق والادلة واجراء الحوارات مع اصحاب الشان والقرار ومن له علاقة بمجريات الاحداث وتم طبع ونشر الدراسة في كتاب ضمت اليه الوثائق المصدقة والادلة الناصعة عام ٢٠٠٥ ويعاد الان نشرها بعد مضي اكثر من ١١ عاما حافلة باحداث دراماتيكية من نوع اخر استهدفت العراق والمنظمة على يد النظام الايراني وشجرة التطرف التي زرعها فيه ،ونضيف اليه المستجدات المهمة التي وقعت خلال هذه الاعوام .

فمنذ احتلال العراق واسقاط نظام صدام بدأ النظام الايراني حملة تغلغل شرسة في الكيان العراقي ارضا ومجتمعا وسياسة واقتصادا وعملاء مكنهم من مقاليد السلطة وثقافة روجت للطائفية والتطرف والارهاب الذي لم يلبث ان فرخ العديد من الحركات الارهابية وعلى راسها داعش وهو ما حذرت منه منظمة مجاهدي خلق مبكرا وقد برهنت السنوات ال١٢ التي مرت على العراق بعد الاحتلال صدق رؤية المنظمة ودقتها ويحضرني هنا ما كانت ترددده رئيسة جمهورية المنتخبة من قبل المقاومة الايرانية السيدة مريم رجوي من ان التغلغل والاستحواذ والتدخل الايراني في العراق اخطر مائة مرة من حصوله على القنبلة النوويه وقد ثبت ذلك حقا فالنفوذ الايراني في العراق كان البيئة التي هيأت واثمرت الارهاب والتطرف وسياسة الصراع الطائفي التي استبدلت بها ايران الملالي وعملاؤها وازلامها الصراع السياسي الوطني ،وعبرها تمكنت من التوغل الى سوريا ولبنان وفلسطين واليمن وليبيا ، وقبل اثنين وعشرين عاما اي في عام ١٩٩٣ نشر محمد سيد المحدثين وهو عضو مسؤول في المنظمة والمجلس الوطني للمقاومة الايرانية كتابه المعنون – التطرف الاسلامي تهديد عالمي جديد – بين فيه دور النظام الايراني في نشر التطرف وترسيخ الطائفية والارهاب في المنطقة العربية وعموم العالم وهوما ثبت فعلا خلال الاعوام التي تلت وحتى قبل ايام حين قال خامنئي في صلاة العيدالفطرمستغلا اتفاق ايران والسداسية واحتمال اطلاق اموال ايران التي تقدر بمائة مليار دولار- اننا سوف نستمر في دعم اصدقائنا ويقصد عملاء النظام في سوريا والعراق ولبنان واليمن.

ومن قبل نشر كتاب سيد المحدثين ايضا ولسنوات عديدة كانت المنظمة تنبه الى مساعي تصدير التطرف الايراني وستجد ذلك موثقا عزيزي القاريء بالتفصيل في ثنايا فصول الدراسه، عبر شعار تصدير الثورة ، وطريق تحرير القدس يمر من كربلاء ،وقد حصدت الدول والشعوب العربية ثمار اهمالها تحذيرات المقاومة الايرانيه كل تلك السنوات التي في كرها وتواليها نعاين مصداقية تلك التحذيرات وندفع ثمن اهمالنا ارواحا وكرامة لكننا الان نلمس صحوة عراقية ارخنا لها في ٣١ تموز ٢٠١٥نخشى ان تجهضها ايادي الملالي لانها تستهدف عملاءها والفساد الذي زرعوه في العراق والسلب والنهب والسرقات واهدار حقوق الشعب ،هذه الصحوة التي يخشى الملالي ان تطرق ابوابهم .

والدراسة شملت استهداف المنظمة ذاتها من قبل النظام الايراني وعملائه وازلامه ووقائع هذا الاستهداف التي ما زالت قائمة بطرق دموية فقد استهدفت المنظمة عام ٢٠٠٩ وقدمت شهداء في مدينة اشرف على ايدي ازلام النظام في القوات العراقية انتقاما من المجاهدين على خلفية تمرد ابناء شعوب ايران ورفضهم تزوير ارادتهم في الانتخابات التي زورت لصالح نجاد ، كذلك في الثامن من نيسان عام ٢٠١١ والمجزرة المرعبة التي ارتكبتها في اشرف عناصر الحرس الخميني في الاول من ايلول عام ٢٠١٣ وغضت حكومة المالكي الطرف عنها ودفنت ضحاياها البالغ عددهم ٥٢ شهيدا سرا ولم تكشف حتى مكان الدفن وما زال سبعة من عناصر المنظمة الذين تم اختطافهم خلال المجزرة مجهولي المصير ، هذا فضلا على هجمات العملاء الصاروخية التي قال عنها العميل واثق البطاط انه يرى فيها واجبا شرعيا حسب فتوى مرشد الملالي علي خامنئي ،وما زال عناصر المنظمة الذين اجبروا على مغادرة المدينة (اشرف) التي بنوها باموالهم وعرق جبينهم وانفقوا عليها ما انفقوا من اعمارهم ،يجري خنقهم في معتقل ليبرتي الذي اكدت لجان الامم المتحدة وشهادات مسؤوليها انه لا يصلح لسكنى البشر بينما منعتهم الحكومة العراقية استجابة لاملاءات النظام الايراني من ترميم المعتقل واصلاحه وجعله صالحا للسكنى ولو في الحد الادنى .

وفي الدراسة تفصيل للموقف الحقيقي الذي اعلن لنا للمرة اولى على لسان احد قدامى اعضاء المنظمة المسؤولين المجاهد عباس داوري من غزو الكويت واعتراض المنظمة عليه واسباب عدم تصريحها في حينه عن موقفها والخسائر التي تحملتها المنظمة والمكاسب التي حصل عليها النظام الايراني جراءهذا الغزو الذي كان يحض الرئيس صدام على التمسك به وعدم الانسحاب من الكويت حتى دفع العراق ثمنه غاليا في هجومي عاصفة الصحراء والصدمة والترويع التي نجم عنها احتلال العراق وسقوط الاف العراقيين شهداء نتيجة هذا الغزو وتدهور الاوضاع الامنية في العراق التي ما زالت تسير من سيء الى اسوأ جراء سياسة النظام الايراني الطائفية ومؤامراته لحفر الخنادق بين مكونات الشعب العراقي . وفي الدراسة تفصيلات مهمة حول حقيقة موقف المنظمة من الحرب على العراق حين اعلنت انها ليست حربها وانها لا تستهدف الا النظام الايراني وقد وقعت اتفاقا مع القوات الاميركية تحت عنوان وقف اطلاق النار المحلي اتفقت بموجبه تجميع اسلحتها مقابل ضمان امن المخيم ،وهو ما تنصلت عنه القوات الاميركية عام ٢٠٠٩ فقد كانت تريد مغادرة العراق باي ثمن وتهيء لتلك المغادرة وسلمت الولاية عليه للقوات العراقية التي تضم بين صفوفها العديد من الضباط والجنود المرتزقة و الموالين للنظام الايراني وما لبثوا ان شنوا على المجاهدين في مخيم اشرف وليبرتي حملات دموية راح ضحيتها العشرات من الشهداء والجرحى ، الذين استشهد عدد منهم لاحقا بسبب حرمانهم من العلاج ومراجعة المستشفيات المتخصصة .

وفي ما يخص التحريض الذي ما زالت تروج له ادوات النظام الايراني المحلية حول تعاون المنظمة مع نظام صدام في قمع الاكراد والشيعة اثبتت الدراسة بالوثائق والادلة والتحقيقات الميدانية بطلان هذه الدعاوى وان بعض ما يدعونا لاعادة قراءة هذه الرسالة واضافة وثائق مستجدة لها ما ورد فيها من معلومات تدحض هذه التلفيقات.

وناقشت الرسالة ايضا توصيف المجاهدين وموقعهم وموقفهم القانوني برسالة تفصيلية بينها البروفيسور العالمي بسيوني ليثبت فيها انهم لاجئون بحكم الامر الواقع ما دحض كل الافتراءات التي

روج لها النظام الايراني واعوانه وعملاؤه وازلامه في العراق حيث قالوا مامفاده انه ليست هناك صفة قانونية لوجود عناصر منظمة مجاهدي خلق على الاراضي العراقية والمطالبة بترحيلهم بينما تحرم معاهدة جنيف الرابعة التي اثبت المحامون الدوليون ان المجاهدين محميون بموجبها نقلهم قسرا .

وفي ما يخص ادراج اسم المنظمة في لائحة الارهاب فان الرسالة بينت الاسباب الحقيقية لهذه المؤامرة التي لم يكن لها من هدف سوى استرضاءالنظام الايراني على حساب الشعب والمقاومة الايرانية .

وهذه هي الاضافات الوثائقية المستجدة ندرجها اتماما للفائدة ولقراءة تاريخية واقعية ومنطقية تعد صفحة من صفحات الادب السياسي ورسما لخارطة التطورات على الساحة الايرانية والبعدالاقليمي والدولي فيها :

١- فقد صدرت خلال السنوات اللاحقة بعد صدور الكتاب دراسات حقوقية بشأن الموقع القانوني لمجاهدي خلق نافت على أكثر من ٥٥دراسة حقوقية متقنة جدا من منطلق حقوقي خالص بشأن الموقع القانوني لسكان مخيمي أشرف وليبرتي من قبل أبرز الحقوقيين الدوليين. وفي مقدمة هذه الدراسات، دراسة شاملة من قبل البروفسورشريف بسيوني وهو أستاذ رفيع المستوى لقانون الجزاء الدولي في الجامعات الأمريكية والعربية ،كما يمكن أن نعد دراسة الراحل لورد اسلين القاضي بديوان العدل الاوربي والبروفسور إريك ديفيد الأستاذ الممتاز في الحقوق الدولية في الجامعات البلجيكية من الدراسات المتقدمة فائقة الاهمية . وايضا هناك الكثير من أصحاب الدراسات الحقوقية من بريطانيا ممن يحملون رتبة مستشار حقوقي للملكة.

٢- اضافة إلى ذلك في حزيران٢٠١٥ تم تدوين دراسة متقنة ودامغة جدا من قبل السيدين اد ملكرت الممثل الخاص السابق للامين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (اليونامي) والدكتورطاهربومدرا الرئيس السابق لمكتب حقوق الإنسان لليونامي في العراق ايضا بشأن حقوق سكان ليبرتي. وتوضح تلك الدراسة المتقنة حقوق سكان ليبرتي المؤكدة والدامغة بناء على القوانين والإتفاقيات الدولية.

٣- بشأن إدراج تسمية منظمة مجاهدي خلق في القائمة السوداء والصاق صفة الإرهاب غيرالعادلة بها أثبت خلال سنوات لاحقة بعد إعداد هذا الكتاب بشكل رسمي من المنطلقين القضائي والحقوقي بأن مجاهدي خلق يقودون مقاومة شرعية وعادلة ولم يكونوا إرهابيين بل بالعكس انهم يدينون اي حالة من العنف والممارسات الإرهابية و هم يعتبرون من المدافعين الحقيقين عن حقوق الإنسان والعدالة والتعايش السلمي مع كل المجتمع العالمي وخاصة جيرانهم في المنطقة. و تصنيف المنظمة تحت عنوان الإرهاب كان على اساس نهج براغماتي نفعي حصرا وهو ناتج عن المصالح الإقتصادية الضخمة للنفط من قبل أطراف معنية في الحكومات الأمريكية السابقة وبعض الدول الأروبية واستمرار سياسة الإسترضاء والمساومة أمام السياسات الإرهابية للملالي الحاكمين في ايران .

وقد قامت منظمة مجاهدي خلق والمقاومة الإيرانية بتحدي هذا التصنيف غيرالعادل في المحاكم القضائية الصالحة وتمت تبرئتها من هذه التهمة الظالمة في جميع المحاكم وإنهم اصروا بكل فخر واعتزاز على صمودهم ومقاومتهم الشرعية. وفيما يلي نذكر بعض هذه المحاكم المهمة:

- إصدار الحكم من قبل محكمة الإستئناف بولاية كولمبيا في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ حزيران ١٩٩٩

- الشطب النهائي من قائمة الإرهاب من قبل وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ ٢٨ ايلول/سبتمبر ٢٠١٢

- إصدار سبعة احكام من المحاكم الأروبية منها محكمة الإستئناف البريطانية برئاسة اللورد فيليبس قاضي القضاة البريطانيين وديوان العدل الاوربي وبعد دراسة آلاف الاوراق من الوثائق والمستمسكات العلنية والسرية استنتجت المحكمة ان الصاق تهمة الإرهاب بمجاهدي خلق يعد عملا غيرحكيم واستخفافا بحكم القانون.

- كما أعرب أكثر من ٨٥٠٠ محامي وأبرزالحقوقيين في أروبا وأمريكا و في جانبي الاطلسي وأكثر من ١٢٠٠٠ محام وحقوقي عراقي وآلاف القضاة والحقوقيين والمحامين في الدول العربية عن دعمهم لشطب صفة الإرهاب عن المجاهدين وأيدوا مقاومتهم ضد النظام الفاشي الديني الحاكم في إيران.

٤- في الآونة الأخيرة هناك حملة لبث المعلومات الكاذبة من قبل النظام الايراني القاضية بتعاون منظمة مجاهدي خلق الايرانية وسكان مخيم ليبرتي مع داعش والغاية من هذه الأكاذيب ليست الا تمهيد الأرضية للإبادة الجماعية بحق اللاجئين الايرانيين العزل في مخيم ليبرتي ، الأمر الذي حذرت منه المقاومة الايرانية في رسائلها وبياناتها المتعددة. إن مواقف منظمة مجاهدي خلق الايرانية والمجلس الوطني للمقاومة الايرانية وسكان ليبرتي ضد الإرهاب والتشدد والتطرف كانت واضحة جدا خلال العقود الثلاثة الماضية ولم تكن لهم اية صلة بمجموعات مثل القاعدة وداعش في يوم من الأيام وادانوا مراراً وتكرارا الجرائم التي إرتكبتها هذه التيارات الارهابية. (وهو ما تم التاكيد عليه بكل وضوح عبر كلمات وبيانات رسمية اصدرها زعماء ومسؤلو المقاومة الإيرانية) الا أن الملالي يحاولون يائسين أن يلصقوا تهمة دعم داعش لمن يخالف تدخلاتهم المتزايدة في العراق ولمن يعترف بحقوق الشعب المضطهد في هذا البلد عن طريق اطلاق حملة الترهيب وذلك بهدف اضفاء الشرعية على تدخلاتهم في العراق تحت غطاء مكافحة داعش.

وختاما ان مؤامرات النظام الايراني التي تستهدف منظمة مجاهدي خلق وعناصرها اللاجئين الى العراق القديمة والتي اوردتها الدراسة لم تتوقف عن التكرار والتجدد وطرق سبل اخرى بسيناريوهات مفبركة في مختبرات الاعلام والمخابرات الايرانية ،واخرها يجري هذه الايام والشهر الماضي – تموز ٢٠١٥- بقيادة وزيرحقوق الانسان العراقي مهدي البياتي الذي يطالب باجبارالمجاهدين على قبول زيارات مشبوهة لمن يدعي انهم عوائل المجاهدين في ايران وما هم في الحقيقة الا مجندو المخابرات الايرانية يريدون اقفال ابواب ليبرتي تحت لافتة عائلية وابسط دليل على هذه الحقيقة القاء السلطات الفرنسية القبض على العميلين نجاد ومصطفى محمدي وهما ممن يسمون انفسهم دعاة حق هذه العوائل زورا وممن وقفوا على ابواب اشرف وليبرتي لممارسة التعذيب النفسي ضد المجاهدين حين نصبت لهم سفارة ايران ٣٢٠ مكبرة صوت ضخمة تزعلق ليل نهار حتى لا يجد المجاهدون فرصة لالتقاط انفاسهم بشيءمن الهدوء .

ان المعلومات والحقائق التي وثقتها هذه الدراسة لا تسقط بالتقادم وتبقى شهادة ووثيقة ادانة يجب ان تشهر كل حين في وجه طاغوت ملالي ايران واستبدادهم ولتعرفها الاجيال التي لم تطلع عليها من قبل.

صافي الياسري
عام ٢٠١٥

الفصل الاول

الوقوف على الارض العراقية

فلسفة التواجد في العراق:

من وجهة نظر المعارضة الايرانية، فإن التواجد على الارض العراقية، كان ضرورة لا مناص منها، فرضتها ظروف المواجهة مع النظام الايراني، ويقول السناتور الامريكي روبرت توريسيلي في مؤتمر صحفي عقده في مبنى الكونغرس الاميركي في ٨ حزيران ١٩٩٥: «أعتقد ان حضور قوات مجاهدي خلق الايرانية الى العراق، لا يقلل من مشروعية أو كفاءة هذه المنظمة، فهي قد اقامت في العراق لكونها لم يكن لها مكان آخر تذهب اليه. ولكونها أحست انها بحاجة الى التمركز بجوار إيران. كما ان تواجد المجاهدين في العراق لم يكن موقفاً سياسياً في المواجهة بين أميركا والعراق، بل هو انعكاس لحقائق جغرافية وسياسية، فقط. وما أورده توريسيلي، تشخيص موضوعي لحقيقة الدوافع التي جلبت مجاهدي خلق الى العراق.

ويوضح توريسيلي صلب الفلسفة التي قام عليها وجود المنظمة في العراق فيقول:

«لا شك في أن تواجد المجاهدين في العراق، بجوار إيران، يساعدهم بشكل كبير، ان العالم لا يسمح لنا ان نكون زاهدين الى حد عدم التعامل مع اولئك الذين لنا معهم اهداف مشتركة، لكونهم على علاقة مع اعدائنا، لو كانت تلك النظرية صحيحة لكان علينا، الا ندعم الروس ضد النازيين، ولكان نصف من تحالف معنا ضد الاتحاد السوفيتي قد رسبوا في اختبار "صدق النوايا". ان الولايات المتحدة كانت لها طيلة فترة الحرب الباردة قواعد عسكرية في اسبانيا الفرنكوية وفي الفليبين الماركوسية، وقد استخدمنا تلك القواعد العسكرية لكونها مهمة لنيلنا هدفاً قومياً كبيراً. واذا كانت منظمة مجاهدي خلق الايرانية بحاجة الى قواعد عسكرية في العراق، فاعتقد انها تندرج في هذا الاطار».

ولكي تتمكن المنظمة من تفعيل ادائها النضالي على الارض العراقية كان لابد لها من التعاطي مع نظام يحكمه صدام حسين، بمواصفاته المعروفة على وفق صيغ تضع المنظمة بعيداً عن هيمنته وتدخلاته، أي فرض شرط الاستقلالية.

واحسب ان هذا الشرط، واحد من أهم المسائل الواجبة المناقشة والايضاح، أمام كتل التهم والخطاب العدائي الذي تقوده جهات عديدة للنيل من المنظمة، مغفلة عن عمد حيادتيها التي اثبتتها أثناء غزو الكويت، وعاصفة الصحراء، والحرب الاخيرة.

ويعتقد البروفيسور موريس ديب خبير شؤون الشرق الاوسط في جامعة جونز هوبكينز الاميركية، ان تواجد المجاهدين في العراق، يعتبر نوعاً من ترابط المصالح لكون العراق يقع في جوار إيران، وما يحرص عليه

المجاهدون هو الموقع الجغرافي للعراق وليس من يحكم فيه. انهم يعملون على تغيير النظام الايراني، وباعتقادي انه يجب علينا ايضاً ان نشاطرهم ذات الرأي. (مقابلة مع نشرة "بريف أون إيران" ٢٠٠٣/٥/٢٧)

ومن الواضح ان ما يشير اليه البروفيسور ديب، هو الواقع الجيوبولتيكي للمنطقة والذي يعتبره النظام الايراني مجالاً حيوياً لتصدير منطقه، واقامة نظام مثيل، ما دفع النظام العراقي لحماية وجوده الى القبول باستقلالية المجاهدين، وليس من شأن منظمة مجاهدي خلق مناقشة دوافع النظام العراقي الى القبول بشروطها.

ولكن من الانصاف القول، ان أي حكومة عراقية (شريطة الا تكون صنيعة لايران) ستجد نفسها في مواجهة الطموحات التوسعية للنظام الايراني (ولي أمر مسلمي العالم). ما يتطلب نوعاً من التصرف الحكيم، لا عادة صياغة وتركيب المعادلة في العلاقة مع النظام الايراني والمعارضة الايرانية واقامة نوع من التوازن المبدئي والسياسي القائم على الاحترام المتبادل لارادة الشعبين الجارين وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرفين، وهو ما لم يلتزم به النظام الايراني منذ الايام الاولى لسقوط نظام صدام، وهو ما سبق ان نوه عنه مجاهدو خلق، واثبتت الوقائع صدق توجسهم، لكنهم لم يعودوا اليوم قادرين على التصدي، لهذه التدخلات، فالاستقلالية التي كانوا يتمتعون بها وحرية الحركة، لم تعد قائمة في ظل الاحتلال الاميركي للعراق.

بوابة الحرب والسلام

حين اندلعت الحرب العراقية الايرانية في ١٩٨٠/٩/٤ ادان المجاهدون بقوة احتلال الاراضي الايرانية من قبل العراق وساهموا بشكل فعال في جبهات الحرب ضد العراق، واندفع الاف من اعضاء وانصار المجاهدين الى جبهات القتال. وقتل الكثير من اعضاء المجاهدين والمتعاطفين معهم، واسر عدد منهم واطلق سراح هؤلاء الاسرى بعد اعوام طويلة فعادوا الى الانضمام الى المجاهدين. وتعرض الكثير منهم ممن شارك في الجبهات للاعتداءات والضرب والاعتقال من قبل افراد الحرس الايراني، واعدم عدد كبير منهم. وفي تقرير لها الى رئيس اللجنة الفرعية لشؤون اوربا والشرق الاوسط في الكونغرس الاميركي، صرحت وزارة الخارجية الاميركية بانه وبعد هجوم القوات العراقية على إيران في أيلول ١٩٨٠ «ارسلت وحدات المجاهدين فوراً الى جبهات الحرب، غير ان المتطرفين تحملوهم بضعة أيام ثم طردوهم من الجبهات».

ولا اريد ان احمل طرفاً ما، مسؤولية الحرب دون سواه، ولا يعني هذا انني اسعى لتبرئة نظام صدام، بل على العكس، فانا احمله المسؤولية بنفس المستوى الذي يتحمله النظام الايراني الذي وجد في الحرب ذريعة للخلاص من العديد من مشاكله الداخلية، واحسب ان المجاهدين قد ادركوا ذلك عند منعهم من اداء واجبهم الوطني في الدفاع عن ارضهم.

وربما هذا هو السبب الذي دفعهم، بعد ان انسحبت القوات العراقية الى الحدود الدولية اواخر أيار عام ١٩٨٢، الى الاعلان انه لم يعد هناك سبب لاستمرار الحرب وانه يجب تحقيق سلام فوري، وان المصالح الوطنية الايرانية توجب تحقيق سلام عادل ودائم وانه الان قابل للتحقيق، بعد انسحاب القوات العراقية.

لكن اجندة المجاهدين المتضمنة الموادعة والسلام، كانت ومازالت تختلف عن أجندة (تصدير الثورة) واستمرار الحرب التي اعتمدها النظام الايراني، ليوقفها مجبرا فيما بعد، معترفاً بحجم الخسائر الهائلة التي تكبدها. فقد فتحت المنظمة مع انسحاب القوات العراقية، بوابة السلام، وخاضت معتركاً مهماً على هذه الجبهة، داخل وخارج إيران. وكانت قبل هذا التاريخ قد رفضت اي اتصال أو تجاوب مع السلطات العراقية. رغم المراجعات العديدة لمكاتبها في مختلف البلدان، واخيراً ... وفي ٩ كانون الثاني ١٩٨٣، ذهب طارق عزيز، نائب رئيس الوزراء العراقي انذاك ليلتقي مسعود رجوي، رئيس المجلس الوطني للمقاومة الايرانية بمقره في ضاحية اوفيرسوراوز الباريسية. وعقب هذا اللقاء صدر بيان مشترك للسلام يؤكد على الانهاء الفوري للحرب، وتحقيق سلام عادل ودائم وجاء في هذا البيان «شرح السيد رجوي وجهات نظر المقاومة العادلة للشعب الايراني لمعالجة الخلافات العالقة، بين البلدين بشكل سلمي عبر الحوار المباشر بين الطرفين وفي اطار احترام السيادة والوحدة الوطنية للبلدين ومراعاة متبادلة لسياسة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرفين وعلاقة حسن الجوار، مؤكداً ان النظام الايراني لا يرضخ للسلام، الا في حالة العجز والعنف المطلق. (بيان السلام ٩ كانون الثاني ١٩٨٣)

وشدد السيد رجوي على «ادانة اي اعتداء على المدنيين" مطالباً الحكومة العراقية بأخذ امن وحصانة المدن والقرى والمواطنين الايرانيين العزل، بنظر الاعتبار». (بيان السلام في المجلس الوطني للمقاومة بتاريخ ٩ كانون الثاني ١٩٨٣)

وبتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٣، أقر المجلس الوطني للمقاومة وبالاجماع مشروع سلام كان يؤكد على اطار اتفاقية الجزائر ١٩٧٥، والتي تنص على الجرف القاري بين البلدين في شط العرب الذي كان قبل ذلك التاريخ يعود باجمعه للعراق، ويقول هذا المشروع بشأن نهاية الحرب العراقية الايرانية «ان المجلس الوطني للمقاومة يعلن اتفاقية ١٩٧٥ المعروفة باتفاقية الجزائر، والحدود البرية والبحرية الواردة في الاتفاقية كأساس للسلام العادل والدائم بين البلدين».

وأكد هذا البيان ضرورة الاعلان الفوري لوقف اطلاق النار بين قوات البلدين وتشكيل لجنة للاشراف على وقف اطلاق النار وانسحاب قوات البلدين الى الحدود المحددة وتبادل الاسرى حتى فترة اقصاها ثلاثة أشهر بعد وقف اطلاق النار واحالة موضوع تحديد الخسائر الناجمة عن الحرب الى محكمة العدل الدولية في لاهاي – بيان السلام في المجلس الوطني للمقاومة بتاريخ ١٣ آذار ١٩٨٣.

وبتاريخ ٢١ آذار، أعلنت الحكومة العراقية في جواب رسمي نشر في الصحف العراقية ان مشروع السلام الصادر عن المجلس الوطني للمقاومة الايرانية «اساس مقبول لمفاوضات السلام بين الطرفين» - صحيفة بغداد أوبزرفر ١٣ آذار ١٩٨٣

وكانت هذه، صفحة جديدة في تاريخ الحرب، وخاض المجاهدون خلال الفترة بين عامي ٨٢ و٨٨ نضالاً واسعاً داخل وخارج إيران لصالح السلام. فجرت مظاهرات ونشاطات مختلفة من قبل أنصار المنظمة في عموم أرجاء إيران ضد الحرب ولصالح السلام المقترح، وبدأ المواطنون يترددون في التوجه الى ساحات القتال.

وصرح المجلس الوطني للمقاومة الايرانية في بيان أصدره في ١ نيسان آبريل ١٩٨٤ بأن «المجلس الوطني للمقاومة وبوصفه البديل الديمقراطي الوحيد، ونظراً لبرنامج المجلس و الحكومة الموقتة، فلن يبخل في المستقبل عن أي جهد واتخاذ أية مبادرة يراها تصب في مصالح الشعب الايراني، ومن أجل تطبيق أحكام مشروعة للسلام في اطار حماية مصالح الشعب الايراني، فان المجلس الوطني للمقاومة يعتبر سياسة الدفاع المتواصل عن السلام سياسة وطنية تماماً وذات مغزى تقدمي وانساني».

وقد لاقى مشروع السلام المقدم من قبل المجلس الوطني للمقاومة ترحاباً دولياً واسعاً، حيث وقع أكثر من (٦) آلاف من نواب البرلمانات والشخصيات السياسية والاجتماعية البارزة بالاضافة الى أكثر من (٢٢٠) حزباً ومنظمة وجمعية وحركة ومجموعة سياسية وانسانية واتحاداً ونقابة عمالية ورابطة ولجنة داعية للسلام من (٥٧) بلداً في العالم، بياناً عالمياً ادانوا فيه «سياسة الحرب والنظام الايراني العائدة الى عصور الظلام» معلنين عن تأييدهم لـ«مشروع السلام» الذي أعلنته المعارضة الايرانية بتاريخ ١٣ آذار ١٩٨٢ والذي يلقي ترحيباً حاراً من قبل الشعب الايراني وتأييداً دولياً واسعاً شمل المجمع البرلماني للمجلس الاوربي والبرلمان الاوربي. وكان من بين الموقعين: توني بلير رئيس الوزراء البريطاني الحالي وجاك سترو وزير خارجية بريطانيا، وديفيد بلانكت وزير الداخلية وغوردون براون وزير المالية وجورج روبرتسون وزير الدفاع البريطاني السابق والامين العام السابق لحلف الناتو وعدد كبير من الشخصيات الغربية البارزة. وجاء في البيان: «اننا ندعو الأمم المتحدة وكافة الدول الأعضاء الى دعم هذا المشروع كقاعدة أساسية لانهاء الحرب».

وبدأت دائرة المعارضة للحرب تتسع في داخل إيران فقد لبى الايرانيون الذين كانوا يدفعون ثمناً باهضاً يومياً لهذه الحرب المدمرة، نداء مقاطعة الحرب وصاروا يتذمرون من التوجه الى جبهات الحرب، ويفرون منها ،تلبية لنداء مشروع السلام المقدم من قبل المجلس الوطني للمقاومة. وبذلك تكون منظمة مجاهدي خلق قد خاضت معترك السلام نيابة عن الشعبين العراقي والايراني، ونيابة عن الانسانية كلها، وهذا ما يجدر تسجيله هنا.

إيران غيت وسواها

ومع اتساع رقعة حركة السلام داخل وخارج إيران، بدأ النظام الايراني يشن هجوماً واسعاً على المعارضة، مستخدماً في ذلك عدة محاور من بينها الارهاب والصفقات السياسية والتجارية، وكانت عملية اختطاف الرعايا الاجانب من قبل عناصر عميلة للنظام الايراني، جزءاً من آلية مهمة لممارسة هذه السياسة وتنفيذ فقرات هذا الهجوم.

فقد أتم النظام عقد العديد من الصفقات غير النزيهة، التي اطلق بموجبها سراح الرهائن الغربيين، واحداً بعد الآخر، بعد أن حصل على مكاسب مختلفة في حربه ضد العراق والمعارضة الايرانية في الوقت نفسه، وفضيحة إيران كونترا، أو إيران غيت، هي في الاساس صفقة سرية بين الحكومة الاميركية آنذاك، والنظام الايراني، لاطلاق سراح الرهائن الاميركان في لبنان. وقد اشترط النظام الايراني في حينها، ان يستلم اسلحة اميركية، وان تلصق بمنظمة مجاهدي خلق تهمة الارهاب، وقد حصل النظام الايراني فوراً على ما يريد.

وبعد فترة وجيزة من الكشف عن فضيحة إيران غيت، تكررت المشاهد في فضيحة أخرى ابانتها، الصفقة التي عقدت بين باريس وطهران لاطلاق سراح المحتجزين الفرنسيين في لبنان مقابل ترحيل المجاهدين والسيد مسعود رجوي زعيم المعارضة الايرانية من فرنسا، وكانت المفاوضات قد طالت واستغرقت عاماً كاملاً، ما أجبر النظام على التحرك بسرعة بعد أن وجد نفسه ملزماً ان يمنع نشاطات رجوي في فرنسا بأية طريقة، حتى لوكانت عملية اختطاف او ابتزاز!!

وقد كتبت صحيفة لوموند الفرنسية في عددها الصادر في ١٤ كانون الاول ١٩٨٤، مشيرة الى حادث اختطاف الطائرة الكويتية من قبل عناصر تابعة للنظام الايراني استخدمت العنف في اختطافها مما أدى إلى مقتل راكبين بريئين: «من وجهة نظر السيد موسوي (رئيس الوزراء في النظام الايراني آنذاك) ان تسليم الخاطفين لا يؤخذ بنظر الاعتبار، ما لم يتم تسليم قائد الارهابيين، ويلمح موسوي إلى السيد مسعود رجوي الذي كان يقيم لاجئاً هناك.

هذه هي أساليب النظام الإيراني، وقد أكد رفسنجاني للقائم بالاعمال الفرنسي في إيران:

«ان حجتكم بانكم تقبلون لاجئاً سياسياً، ليست سوى كلام، انهم مجرمون وليسوا لاجئين سياسيين» (رفسنجاني – اذاعة النظام ٣١ آذار ١٩٨٥)

وفات رفسنجاني، ان يذكر ماهية خاطفي الطائرة؟ وماهية النظام الذي يؤيدهم؟ وماهي صفقات الابتزاز، واساليب السعي لادامة التدخل في شؤون الدول الجوار.. جميع دول الجوار، ولو طالعت صحف هذه الدول... على مدى عمر النظام الايراني، لاكتشف العجيب الغريب من المساعي المخابراتية والاساليب الملتوية في التعامل مع شعوبها وحكوماتها.

ويكشف المحضر السري للمفاوضات السرية، بين رفسنجاني والقائم بالاعمال الفرنسي بعد ظهر يوم ٣٠ آذار ١٩٨٥، والذي كشفه مجاهدو خلق، في جريدة "مجاهد" في عددها المرقم ٢٨٥، حيث نشرت صورة المحضر المذكور وفيه يقوم القائم بالاعمال الفرنسي بتبليغ رفسنجاني بان «دوما» وزير الخارجية الفرنسي، يريد، «توازناً وتحسيناً في العلاقات الايرانية الفرنسية» و«ان شخصاً مثل رجوي، احتفظ بعلاقاته مع الاحزاب السياسية في كل من فرنسا وايطاليا وبريطانيا وبلدان أخرى، وليس مع الحكومة الفرنسية، لكونهم من الاشتراكيين». (جريدة مجاهد العدد ٢٨٥-١١نيسان ١٩٨٦)

وتمخضت هذه المراودات الايرانية الفرنسية، عن مضايقات مارستها الحكومة الفرنسية ضد اقامة رجوي ونشاطاته في فرنسا، عقب استفحال موضوع الرهائن الفرنسيين المختطفين في لبنان، وبقية التهديدات الارهابية التي اطلقها النظام الايراني وعملاؤه، وترجمت على أرض الواقع تحريضاً لأهالي ضاحية أوفيرسورواز حيث مقر المجاهدين، وعمليات تفجير قرب المقر، ومظاهرات مضادة، وشراء مساحات في الصحف المحلية والعامة في فرنسا لنشر اعلانات ضد وجود المجاهدين في فرنسا.

أما على الصعيد الدولي، فقد التزمت الديمقراطيات الغربية، الصمت تجاه كل هذه الضغوط، ولم يعد بالتالي أمام مجاهدي خلق من خيار سوى مغادرة فرنسا.

وبما انه لم تتم اجابة الطلبات المتكررة المقدمة من المعارضة الايرانية الى الدول الاوربية الاخرى بأن يقيم مسعود رجوي في اراضيها، حتى مؤقتاً، ذلك لانها كانت تعيش رهاب الاعمال الارهابية التي وزعها النظام الايراني على العالم. وحتى الحكومة السويسرية منعت رجوي من دخول الاراضي السويسرية للاقامة المؤقتة في منزل شقيقه البروفسور كاظم رجوي في حزيران عام ١٩٨٦، اضطر رجوي وآلاف المجاهدين الى مغادرة فرنسا والتوجه الى العراق، يوم ٧ حزيران ١٩٨٦، وعندها اطلق النظام الايراني سراح عدد من الرهائن الفرنسيين المختطفين في لبنان.

شرط الاستقلالية

مع ان الضغوط الفرنسية على المجاهدين، كانت قد بدأت قبل عام، لكنهم لم يغادروا فرنسا الا بعد ان تأكدوا من ضمان الحكومة العراقية، استقلالية عملهم في العراق، وعدم تدخلها في شؤونهم، مقابل الا يتدخل المجاهدون في القضايا العراقية، وشؤون العراقيين الداخلية، وجرت عمليات المغادرة الى العراق في وقت كانت فيه للحكومة العراقية احسن العلاقات مع أوربا وأميركا، وكانت الدول الاوربية والبيت الابيض الاميركي يستقبل المسؤولين العراقيين بكل ترحاب.

ويومها ابدى الكسندر هيك، وزير الخارجية الاميركي، رد فعل رافض تجاه حملات النظام الايراني العسكرية على الاراضي العراقية وقال: «ان اميركا لن تبقى صامتة ازاء أي تغيير سياسي في منطقة الخليج، ينجم عن الحرب الايرانية العراقية، وصنف هنري كيسنجر وزير الخارجية الاميركي الاسبق في تحليل له، تحديات المنطقة الى أربعة صنوف هي:

الأصولية الشيعية، والتطرف الاسلامي، والثورة الايرانية، والامبريالية السوفيتية» لكنه أكد في الوقت نفسه على توازن القوى في المنطقة.

وفي الحقيقة فان الاصولية الشيعية التي ذكرها كيسنجر، هي التوأم المناسب للتطرف السني الذي فرخ تنظيم القاعدة واسامة بن لادن، وفي كل الاحوال فان النظام الايراني لم يكن بعيداً عن التعاطي مع بن لادن ، والقاعدة ولا حتى عن الشيطان.. بكل مواصفاته وفي عام ١٩٨٤ شطبت الحكومة الاميركية، العراق من قائمة الدول الراعية للارهاب، واقامت معه علاقات دبلوماسية على مستوى السفير واوفد ريغان مبعوثه الخاص الى الشرق الاوسط للقاء صدام!

وفي ١٤ حزيران ١٩٨٦ وفي أول لقاء لصدام مع رجوي أكد زعيم المجاهدين موقفهم قائلاً: «لا أخفي عليكم ان المجاهدين كانوا قبل سنوات يحاربون ضد القوات العراقية، غير انه وبعد ان أعلن العراق استعداده للسلام مع الايرانيين والعالم، فينبغي توجيه كافة الاسلحة نحو النظام الايراني، الطرف الوحيد الذي يصر على مواصلة الحرب منذ مدة طويلة، خاصة أن جميع أبناء الشعب الايراني اصبحوا يطالبون بتحقيق السلام وأكد الرأي العام العالمي طلب الشعبين العادل». صحيفة أونيتا – روما- ١٨ حزيران ١٩٨٦

ويومها قال صدام!! ان القيادة في العراق تحترم المقاومة الايرانية، واستقلالها الايديولوجي والسياسي، وحريتها في الحركة والعمل من أجل بلوغ اهدافها، وان العلاقات بين العراق والمقاومة الايرانية، تستند الى السلام واحترام حق الشعبين في خياراتهما الفكرية والسياسية. وسائل الاعلام العراقية -١٥-١٦ حزيران ١٩٨٦- جريدة الثورة.

ان انتقال مجاهدي خلق الى العراق، وتأسيسهم جيش التحرير الوطني الايراني، اعطى دفعة قوية لجهود السلام، ويقول المجاهدون انهم اسسوا هذا الجيش في ٢٠حزيران ١٩٨٧ في المنطقة الحدودية، رغم ان الوحدات الاولية له، بدأت عملياتها قبل ذلك بعدة أشهر، حتى تمنى النظام الايراني لو انه لم يتسبب في انتقال المجاهدين من فرنسا الى العراق. وان وحدات هذا الجيش بدأت تجذب المقاتلين والجنود الايرانيين اليها مما يخفف من الاندفاع باتجاه الحرب.

وقد اتهم النظام الايراني المجاهدين بالخيانة، واعتبرهم من المنضمين إلى صفوف العدو، والصق بهم تهماً عديدة، بينما كان المجاهدون يوجهون للنظام الايراني، سوالاً واحداً يحمل منتهى الحكمة، هو ... لماذا هذا الاصرار على مواصلة الحرب التي اثمرت على مدى ٨ سنوات مليون قتيل ومليوني جريح ومعوق، و٣ ملايين مشرد ودمرت ٥٠ مدينة وكلفت أكثر من ١٠٠٠مليار دولار خسائر مادية، اضافة إلى الاف المصائب والفواجع المادية والمعنوية والانسانية الاخرى؟

وقد ذكر رفسنجاني للملحق العسكري الايطالي:

ان الدول الغنية بالنفط في المنطقة، ترغب في دفع خسائر الحرب لإيران، بمقدار ٦٠مليار دولار نيابة عن نظام صدام، شريطة ان تتنازل إيران عن الشرط الثالث وهو عقوبة صدام. (كتاب مذكرات رفسنجاني، مذكرات يوم ٦ آذار ١٩٨٢)

وقد كانت شجاعة نادرة تلك التي تحلى بها المجاهدون وهم يخوضون معركة السلام لانقاذ شعبي البلدين، العراق وإيران، متحملين وزر اتهامات باطلة ساقها النظام الإيراني ضدهم، ليتنصل فيما بعد اقطاب النظام، الواحد تلو الآخر عن مسؤولية استمرارية الحرب وفي مقدمتهم رفسنجاني الذي كان نائب القائد العام للقوات المسلحة، وأعلى مسؤول في شؤون الحرب آنذاك، حين حمل خميني مسؤولية استمرار الحرب قائلاً:

بعد تحرير مدينة خرمشهر، لم أكن مسؤولاً عن الحرب، بل كنت ممثلاً عن الامام في المجلس الاعلى للدفاع، والمسألة الوحيدة التي طرأت ذلك اليوم، هي ان الامام قال انني لا اوافق ان تدخل قواتنا الاراضي العراقية، ولكن الامام لم يكن يسمح ابداً لاحد ان يتدخل في اصل الحرب ويناقشه في موضوع الحرب، وهل نوقفها أم نوقف اطلاق النار؟

وحاول أحمد خميني، نجل خميني، ان يسقط المسؤولية عن عاتق والده، فيما يخص قرار مواصلة الحرب بقوله، «فيما يتعلق بقضية خرمشهر، فان الامام كان يعتقد انه من الافضل ان تتوقف الحرب، غير ان مسؤولي الحرب، قالوا ينبغي ان نواصلها حتى تصل الى شواطيء شط العرب، لنتمكن من المطالبة بتعويضات حربية، غير ان الامام لم يكن موافقاً على ذلك، ويقول اذا كان من المفروض ان تواصلوا الحرب، فاعلموا ان مواصلة الحرب في ظروفكم

الحالية وانتم على غير انتصار، ستستمر دون نهاية، بينما علينا ان نواصلها حتى نقطة معينة، وبما اننا حررنا خرمشهر، فان الوقت الحالي هو أفضل وقت لانهاء الحرب». صحيفة جمهوري اسلامي -١٩٩٥/٤/٢.

اما محسن رضائي، قائد قوات الحرس آنذاك، ففي خطاب القاه في حسينية شهيد همت في ١٨ تموز ١٩٩٨ قال: «بعد تحرير خرمشهر، حضرنا جلسة أو جلستين عند الامام، لم احضر الجلسة الاولى، وحضرت الثانية وكان حاضراً السيد هاشمي والمقام المعظم للقيادة، والسيد احمد (نجل خميني) والسيد موسوي، والسيد موسوي اردبيلي، وسأل الامام يومها لماذا تريدون ان تعبروا الحدود؟ وقدم البعض استدلالاتهم السياسية، كما قدم الاخوان العسكريون، استدلالاتهم العسكرية، وقلنا اذا ما وصلنا الشاطيء الآخر من شط العرب، واذا ما فرضت حالة اللاحرب واللاسلم، فان قوتنا الدفاعية ستزداد، وقال السياسيون، اننا لم نحصل على شيء حتى الان. استمع الامام الى كل تلك الاستدلالات وقال: طيب، اذا نستعد لعبور الحدود، وهناك كثيرون يقولون ان الامام كان يعارض مواصلة الحرب بعد تحرير خرمشهر، بينما كان الامام يريد ان يعرف مدى جدية هذه المجموعة في اقتراحاتها، وعندما قدموا اقتراحاتهم، فان الامام اتخذ القرار النهائي». (صحيفة "جامعة" الايرانية -٢٠تموز ١٩٩٨).

وبالعودة الى مشروع السلام الذي اعده واعلنه مجاهدو خلق، تصبح تهمة استمرار الحرب ومسؤوليتها لصيقة بعموم اركان النظام الايراني، وتصبح جميع دماء الشعبين وخسائرهما ذمة في اعناقهم جميعاً. ولن تنفعهم محاولاتهم التبرؤ من استمرار تأجيجها وانا اتحدث هنا عن المسؤولية الاعتبارية، فليس من اختصاصي تقدير المسؤولية القانونية.

الفصل الثاني

غزو الكويت وحرب الخليج الاولى

اعادة رسم الصورة

ظلت الصورة غير واضحة لدى عموم المواطنين العرب والعراقيين، حول موقف منظمة مجاهدي خلق الايرانية، من عملية غزو العراق للكويت، خصوصاً وان تصريحاً مباشراً وواضحاً بهذا الشأن لم يصدر من قبل، من أي مسؤول في المنظمة، حتى تمكنا من استحصال تصريح بهذا الشأن خصنا به، السيد عباس داوري، رئيس لجنة العمل في المجلس الوطني للمقاومة الايرانية، ومن قدامى المسؤولين في منظمة مجاهدي خلق، وهي المرة الاولى التي يدلي بها أحد مسؤولي المنظمة بتصريح حول هذا الشأن. وقد أجاب عن سؤالنا بخصوص موقف المنظمة قائلاً:

«للاجابة على هذا السؤال أرى في البداية ان من الضروري الاشاره الى مبدأ أساسي في سياسة المقاومة الايرانية تجاه أي فعل ورد فعل سياسي. من وجهة نظرنا فان وجود النظام اللاانساني الحاكم في طهران هو ضد المصالح الوطنية العليا. ولذلك فان من الطبيعي جداً أن تكون نظرتنا ومواقفنا تجاه أي فعل ورد فعل سياسي خاصة في المنطقة، مبينة على معيار واحد وهو مدى استفادة النظام الحاكم في إيران من الاحداث التي تحصل في مسار اطالة بقائه في السلطة. وبحساب منطقي فان اجابتنا على سؤالكم ستكون في هذا الاطار.

ففي فجر يوم الثاني من آب ١٩٩١ علمنا عبر وسائل الاعلام خبر وصول القوات العراقية الى الكويت. فأصابتنا صدمة كبيرة. اضافة الى أن الاعتداء على أي بلد مدان من وجهة نظرنا ولكن في هذه القضية بالذات فقد كان واضحاً منذ البداية بأن المتضرر الاول والاكبر في الغزو العراقي للكويت هو المقاومة الايرانية. وفي الطرف الآخر من المعادلة سيكون النظام الحاكم في طهران هو الرابح الاكبر من هذا الغزو. لأن هذا النظام كان معروفاً على المستوى الدولى بمعيارين. الاول هو أنه أكبر منتهك لحقوق الانسان في العالم والثاني هو انه عراب الارهاب الدولي. ولكل منهما كانت المقاومة الايرانية قد أعدت ملفات ساخنة لدى المنظمات الدولية والدول المختلفة وكان لابد للنظام من أن يحاسب على جرائمه. غير أن غزو الكويت قلب الطاولة بالضد من مصالح الشعب الايراني والمقاومة الايرانية وأنقذ النظام من المأزق. اضافة إلى الصعيد السياسي كانت هناك أرباح طائلة حصل عليها النظام على الصعيد الاقتصادي من جراء هذا الغزو. وكمثال على ذلك في العام الاول من غزو العراق للكويت صدرت إيران نفطاً بمبلغ ١٣ مليار دولار اضافة إلى حصتها الاعتيادية.

ان اللعبة السياسية للنظام حول غزو العراق للكويت كانت محفوفة بالدجل والخدعة. رغم أن النظام الإيراني كان في الظاهر قد أدان الغزو العراقي للكويت غير أنه وفي السر وفي العلاقات القريبة التي وجدت بين الحكومتين، كان

يحرض العراق على أن لا ينسحب من الكويت. وأشار الاستاذ سعد البزاز في صحيفة الجمهورية الى تأكيدات شخص رفسنجاني الذي كان آنذاك في منصب رئاسة الجمهورية على ضرورة بقاء العراق في الكويت. اضافة إلى ذلك كانت هناك أجنحة في داخل النظام توحي في مواقفها بأنه اذا ما استخدم "الشيطان الاكبر" القوات العسكرية لاخراج العراق من الكويت فان النظام الايراني سيكون سنداً للعراق لأن بقاء العراق في الكويت كان يدر للملالي الحاكمين في طهران أرباحاً كبيرة.

دعونا نعود إلى موقف المقاومة الايرانية وكما أشرت اننا كنا المتضرر الاكبر في قضية غزو العراق للكويت. وقلنا هذا الامر مرات عديدة للسلطات العراقية السابقة. ولكن ورغم أننا كنا نعرف بأنه قد يخلق هذا الرأي سوء فهم بيننا غير أننا وبوضع النظام الايراني الحاكم نصب أعيننا والذي كنا ولانزال نعتقد بأن استمرار حياته ضد مصالح شعبنا وضد مصالح الشعب العراقي فكنا نصر على السلطات العراقية السابقة بالانسحاب من الكويت. ولكن عندما لم يؤثر اصرارنا عليهم أعلنا للاطراف المعنية بأننا على حياد في الحرب وكما لاحظتم فان أي من معسكراتنا لم يتم قصفه في تلك الحرب. اذا أننا قد نقلنا مواقفنا لكل من العربية السعودية والبحرين والمغرب وقطر والامارات عبر سفاراتها في الدول الاوربية».

هذا التصريح في الحقيقة، يقود الى اعادة رسم الصورة على الصعيد الشعبي في عموم المنطقة العربية بخصوص موقف المجاهدين، ما يدعو إلى اعادة ترتيب مواقف عدد من الدول والاحزاب والحركات السياسية في هذه المنطقة، حتى لو تم ذلك متأخراً. وهذا التصريح لا يفقد أهميته رغم مرور أكثر من عقد من السنين عليه، رغم ان الاستنتاج المنطقي لقراءة موقف المنظمة كان يقود إلى هذه النتيجة الا أن الحاجة إلى مثل هذه التصريح ظلت قائمة طيلة تلك المدة.

وعموماً فان المعارضة الايرانية بقيادة مجاهدي خلق، وجدت نفسها ازاء تطور سلبي لم تكن تضعه في حساباتها على الساحة الاقليمية بعد ذلك الغزو.

فقد انقلبت الصورة، وتغيرت الموازين التي كانت تضع دول المنطقة على خط واحد مع المنظمة أمام ظاهرة التطرف الديني التي مثلها النظام الايراني آنذاك. وبين ليلة وضحاها غيرت هذه الدول مواقفها ابتداءاً من العربية السعودية والكويت والامارات، حتى الاردن ومصر ودول المغرب العربي. وادركت منظمة مجاهدي خلق، انها بصدد خسارات كبيرة لا ناقة لها فيها ولا جمل. وتحول النظام الايراني الى موقع المغازلة من عدد كبير من الدول، في مقدمتها النظام العراقي. وسرعان ما ظهرت آثار الغزو الواسعة للكويت على جميع الاصعدة وكالتالي:

غطت الازمة التي قادت إلى تركيز الانظار على الاهوال التي ارتكبها النظام السابق في الكويت، إلى التغطية على الانتهاكات العامة لحقوق الانسان في إيران، والاعدامات والتطرف الطائفي.

تحول النظام الايراني فجأة من موقع العداء، إلى موقع الاستقطاب الذي سعى إليه في ذات الوقت، العراق وعدد من الدول العربية، والغرب وتسابقوا لاعطائه الكثير من الامتيازات وقدموا له ما لم يكن يحلم به من التنازلات. ففي

الشهور القليلة التي تلت غزو الكويت، عاودت الدول التي كانت قد قطعت علاقاتها مع النظام الايراني، اقامة علاقات دبلوماسية على أرفع المستويات.

زاد ارتفاع أسعار النفط اثر الازمة (١٩٩٠) من ايرادات النظام الايراني بما يوازي ١٣ مليار دولار على أقل تقدير، ما مكنه من تغطية الكثير من أزماته الاقتصادية، وأدى توافد الشركات الاجنبية إلى إيران إلى ابرام عقود تجارية ساهمت إلى حد بعيد في تخفيض الضغوط الاقتصادية الشديدة التي كان يعاني منها.

أدى هذا التطور السلبي، إلى ايجاد قاعدة اللامبالاة التي حكمت بعض الجوانب السياسية للحكومات الغربية، وخاصة فيما يتعلق بمواقفها ضد التطرف الديني، وكون النظام الايراني هو المصدر الاساسي له، ولم تجد تحذيرات المعارضة الايرانية نفعاً (كتاب التطرف الاسلامي تهديد عالمي جديد- لمحمد سيد المحدثين –عام ١٩٩٣).
ويمكن القول ان النظام الايراني استغل المناخ السائد، والظروف التي نشأت بسبب غزو العراق للكويت، وجيرها لصالحه، ومارس لعبة مزدوجة بين النظام العراقي، والحلفاء الذين صمموا على تحرير الكويت.
في افتتاحية صحيفة "الجمهورية" العراقية، في عددها الصادر في ٢٠ كانون الثاني ١٩٩٢، كشف سعد البزاز، رئيس تحرير الجريدة آنذاك، ان رفسنجاني، طيلة مدة أزمة الكويت، كان يشجع بغداد على اتخاذ مواقف صارمة، ونقل البزاز عن مسؤول إيراني رفيع المستوى قوله، «لدي لكم أكثر مما طلبتم مني .. اننا بجانبكم في قضية الكويت، واننا نرجو أن لا تعتبروا تصريحاتنا الرسمية انعكاساً لمواقفنا، اننا واقفون إلى جانبكم وندرك وضعكم واسباب المواقف العراقية، لا تنسحبوا من الكويت، اننا سنقف إلى جانبكم بقدر ما في وسعنا».
ويبدو ان هذه الكلمات قد خدعت النظام العراقي فعلاً، فقد اصر على ابقاء قواته في الكويت، حتى اللحظات الاخيرة، رغم علمه انه غير قادر على التصدي للهجمة القادمة لانتزاع الكويت من مخالبه.
لقد كان غزو الكويت، خسارة حقيقية للعراق والعراقيين ولكل القوى المحبة للسلام والديمقراطية بما فيها منظمة مجاهدي خلق، ويمكن القول ان اكثر الخاسرين كانت منظمة مجاهدي خلق التي لم يكن بامكانها حتى اعلان موقف معارض، لئلا تخسر مواقعها التي بذلت الكثير لبنائها. كما انه ليس من اللياقة ان تكون ضيفاً وتنتقد مضيفك حتى لو كان مخطئاً. وكان ذلك موقفاً اخلاقياً عظيماً يحسب للمنظمة لا عليها، رغم انه قاد إلى خسائر مؤلمة، فقد كانت المنظمة بالاضافة إلى الموقف الاخلاقي، مجبرة على الموازنة بين بقائها في العراق كهدف نضالي، والخروج منه مقابل اعلان موقف، لا بأس بكتمانه.
فقد كانت كل الوقائع والمؤشرات والنتائج تشير إلى رفض مجاهدي خلق عملية غزو الكويت.
وكان المجاهدون يقرأون بوضوح فلسفة النظام الايراني القائمة على الترحيب للغاية،بحرب ستقع بين عدويها، العراق واميركا.

سياسة المنظمة وحكم الظروف

كانت غاية المنظمة، وهي معلنة منذ تواجدها في العراق، هي الكفاح ضد النظام الحاكم في إيران. ولذا فهي لم تتدخل في الشؤون الداخلية للعراق، ولم تتورط في تحركاته الخارجية كذلك، ومبدئياً، لم يسمح المجاهدون لاية حكومة ومنها

حكومة العراق، بان تتدخل في رسم سياستهم ومواقفهم. لذلك لم تلعب المنظمة أي دور في مرحلة الحرب وصفحاتها، ولم يتدخلوا بأي شكل من اشكال النشاط الحكومي والاعلامي العراقي. وفي الوقت الذي أبدت فيه العديد من المنظمات الاقليمية والعربية والعالمية، تأييدها لخطوات النظام العراقي لم تبد منظمة المجاهدين ولم تتخذ موقفاً، حتى لو كان فاتراً في تأييد النظام العراقي، أو ضد الاطراف الاخرى.

وأغلقت المنظمة اذاعتها وتلفزيونها وصحفها، كما قامت باخلاء جميع معسكراتها، شمال وجنوب العراق، ومجملها ١١ معسكراً ومقراً، بنتها المنظمة منفقة ملايين الدولارات. وقد تم اغلاق المعسكرات والمقرات لمنع امكانية اندلاع أية مواجهة أثناء الحرب أو خلال زمن مضاعفاتها الداخلية المحتملة فيما بعد، ولو عن غير عمد، بينها وبين الشعب العراقي والفصائل العراقية.
وقد استغل النظام الايراني الفرصة، ففي الوقت الذي أنهار فيه الجيش العراقي، وتفاقمت الاوضاع الداخلية، توغلت قوات النظام الايراني داخل حدود العراق بهدف القضاء على مرتكزات منظمة مجاهدي خلق وعناصرها ووجودها.

وفي آذار ١٩٩١ عبرت ستة ألوية من الحرس، مع ٦٠ ألفاً من عناصر الجيش الحدود الدولية بهدف الهجوم على مواقع المجاهدين.

ورغم أن المجاهدين في تلك الايام كانوا في حالة تبعثر، فأنهم تمكنوا طيلة أسبوعين وباستخدام ٢٠% من قواتهم، من التصدي لهذه الهجمة وتدميرها، ما دفع قادة النظام إلى القول «حاولنا ان نتسلق جداراً أطول من قامتنا».

وقد استخدم النظام الايراني، وفي هجماته داخل العمق العراقي، في هذه المدة، عملاء من قوميات مختلفة ومنها القومية (الكردية).

وفي وثيقة لقوات الحرس بتاريخ ٤ آذار ٩١، كشف عنها المجاهدون ونشروها في مطبوعاتهم، وفي بلاغ وقعه العميد الحرسي كمال هدايت، آمر المقر المركزي للنظام شمال غربي إيران، يرد ما يلي:

إلى «كافة المقرات التابعة» أمر ان يتم توفير التسهيلات اللازمة لتنقل الاكراد العراقيين التابعين للنظام تحت سيطرة مقر رمضان التابع للحرس» حيث يتم تخطيط وقيادة العمليات العسكرية الهجومية ضد مواقع المجاهدين داخل الاراضي العراقية.

وفي وثيقة أخرى بتاريخ ٢٦ آذار ٩١، يرد ما يلي:

«قيادة قوات التعبئة» (البسيج) تصدر امراً إلى قيادة مناطق التعبئة في عموم البلاد بان تقوم بارسال القوات العراقية المتطوعة إلى مقرات القدس التابعة للنظام. وهناك عدد من الاسرى الذين امسكت بهم المنظمة وأنضم بعضهم إلى صفوفها يروون الكثير من الاحاديث عن الاساليب الملتوية التي اتبعها النظام للتوغل في الارض العراقية ومهاجمة مواقع المجاهدين.

الفصل الثالث

ما بعد الحرب

بعد انتهاء (عاصفة الصحراء)، وتحرير الكويت، كان لابد للنظام العراقي من اعادة ترتيب اوضاعه، وكان لابد للمنظمة من توفير الحماية لمقراتها ومعسكراتها، وعناصرها، خصوصاً وان النظام الايراني، استغل الفرصة ونقل حربه إلى الساحة العراقية، دون ان يقدم النظام العراقي أي عون للمنظمة، حتى ولا في الجانب الاعلامي. ويمكن تفسير ذلك ببساطة ان النظام العراقي، كان يستهدف استرضاء الحكام في إيران، ومنذ عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠٣، تعرض المجاهدون في الاراضي العراقية إلى ١٥٠ عملية عسكرية شنها النظام الايراني وعملاؤه، وراح ضحيتها العشرات من المجاهدين والمئات من المواطنين المدنيين العراقيين الابرياء.

وقد اعترف النظام الايراني، بعملياته الارهابية على الاراضي العراقية. وقد نقلت صحيفة "رسالت" ٢٦ حزيران ١٩٩٩، اخبار هذه العمليات وعلقت قائلة: «ان الضربة القاضية الجديدة ضد المنافقين في بغداد تشير إلى ان النظام لم ينس مسؤولياته الجدية».

ومن أبرز العمليات التي اعترف بها النظام الايراني، هي قيامه في ١٨ نيسان ٢٠٠١ باطلاق ٧٧ صاروخاً من نوع أرض أرض من طراز سكود على ٦ معسكرات لجيش التحرير الوطني التابع لمنظمة مجاهدي خلق على امتداد الحدود الايرانية العراقية، حيث استشهد خلالها عدد من المجاهدين إلى جانب عدد من المواطنين العراقيين. وقد نشرت صحف النظام أنباء هذا الهجوم واعترفت به.

المجاهدون وعلاقتهم بالشعب العراقي

كان الشغل الشاغل للمجاهدين خلال تواجدهم في العراق هو هموم الساحة الايرانية، والكفاح بمختلف اشكاله ضد النظام الحاكم في إيران. وخلال سنوات الحرب الايرانية العراقية، كانت دعوات ومشاريع المجاهدين السلمية في طليعة مهماتهم الكفاحية للتعبير عن طموح الشعبي الايراني والعراقي في العيش متجاورين بسلام وفي ظروف طبيعية تخدم الضرورات الملحة لتقدم ورفاه الجميع.

وكل ذلك لم يسمح للمجاهدين بفسحة من الوقت، لبناء علاقة مباشرة مع الجماهير العراقية، كما ان النظام الدكتاتوري الحاكم آنذاك، لم يكن يسمح بقيام مثل هذه العلاقة، بل انه لم يكن يسمح حتى بالاتصال البريء وذلك ما يؤكده عدد كبير من شخصيات المجتمع المدني العراقي الذين توفرت لهم بعد سقوط النظام السابق الفرصة للتعرف إلى

المجاهدين، واقامة نوع من العلاقة التضامنية، راحت تتنامى يوماً بعد آخر، رغم الظروف الصعبة التي تحيط بحركة وحياة المجاهدين في مدينة أشرف الموقع الوحيد الذي تبقى للمجاهدين.

وقد أورد مراسل وكالة الصحافة الفرنسية في تقرير له عن أحدى مظاهرات التضامن التي اقامها العراقيون في مدينة أشرف، ان أكثر من عشرين ألف عراقي تجمعوا في هذه المدينة، لاحياء الذكرى السنوية ليوم ٢٠ حزيران، تاريخ اليوم الذي بدأ فيه المجاهدون كفاحهم ضد النظام الايراني. كان هذا في العام الماضي، وبعد أشهر قليلة من سقوط النظام العراقي، ما يعني بداية تحرك الوعي العراقي الشعبي المتفهم لحقيقة وجود المجاهدين على الارض العراقية.

وتواصل الوكالة التي نقلت وقائع الاحتفال:

«يوم الخميس انضمت العشائر العراقية الحليفة للمجاهدين إلى تظاهرة معسكر أشرف لتحتفل معهم بالذكرى السنوية لانظلاقتهم، وتضم صوتها إلى صوت المجاهدين للمطالبة باطلاق سراح مريم رجوي من السجن في فرنسا» (وكالة الصحافة الفرنسية ٢٠/حزيران/٢٠٠٣)

والمراسل هنا يشير إلى الاعتقال المؤقت للسيدة مريم رجوي وأكثر من ١٦٠ من كوادر وأنصار المعارضة الايرانية في فرنسا يوم ١٧ حزيران ٢٠٠٣، خلال مداهمات واسعة شنتها قوات الشرطة الفرنسية على قواعد ومكاتب المعارضة في ضواحي باريس، وتم اطلاق سراح العديد من المعتقلين في الليلة نفسها ومن ثم السيدة رجوي و٧ آخرين كآخر مجموعة في ٣ تموز ٢٠٠٣.

وأصدر شيوخ عشائر ووجهاء محافظة ديالى في هذا التجمع بياناً أعلنوا خلاله دعمهم للمجاهدين، وقد وقع على هذا البيان (٥٠) من شيوخ عشائر، شمر والنداء والجبور وبني ويس والحامد، نيابة عن المشاركين في التجمع ونيابة عن (٣٠٠) ألف عراقي وقعوا بياناً تضامنياً مع المنظمة.

بينما كان النظام الايراني يسعى جاهداً إلى التغلغل بين صفوف الشعب العراقي بشتى الطرق والاساليب، ويحاول عزل المجاهدين وتطويقهم واخراجهم من الارض العراقية. ويمكن قراءة الصورة كاملة في تصريح المدعو علي يونسي وزير مخابرات النظام الايراني في مقابلة صحفية أجريت معه في أرومية حيث قال:

«في تلك السنوات، اذا كانت الامكانية متاحة للزمر الارهابية ان تهرب إلى الاراضي العراقية، فان هذه الامكانية انعدمت اليوم بعد التطورات الاخيرة في العراق.

مضيفاً انه من جانب آخر وبالنظر إلى ان (المنافقين) تعاونوا مع صدام في قتل الاكراد والشيعة، فان الشعب العراقي لا يمكن ان يتحمل هذه الزمرة في اراضيه، لذلك فان العراق لن يكون ارضاً آمنة لهم» (علي يونسي/صحيفة همشهري/الاحد ١١ أيار٢٠٠٣).

وهو تصريح واضح التدخل في الشؤون العراقية، ويحمل الكثير من سمات الاملاء على الشعب العراقي في كيفية التصرف ازاء ضيوفه.

ويحتفظ المجاهدون في مدينتهم (أشرف) بأرشيف غني بالوثائق والرسائل التي وقعها العراقيون المؤيدون لفكر و نضال المجاهدين.

ما يكذب تماماً كل الادعاءات التي تروج إلى أن المجاهدين يمكن ان يمثلوا الان أو في المستقبل، أو حتى في الماضي حالة عدائية للشعب العراقي.

ويكفي ان نقول، لو أن المجاهدين وقفوا في خندق مضاد للشعب العراقي، لما امكنهم البقاء حتى هذه اللحظة على الارض العراقية، وبامكان المحقق المنصف التسأول عن السر في العلاقة المتينة بين شعب محافظة ديالى وسكان مدينة أشرف؟

ولكان على المجاهدين، الاسراع في الهرب خارج العراق خشية الحملات الانتقامية، أو ردود الفعل الغاضبة والكراهية التي يمكن ان تنجم عن أي تدخل في شؤون العراق، أو المشاركة في قمع أبناء الشعب العراقي.

وقد أكد السيد مسعود رجوي زعيم المعارضة الايرانية، في خطاب له بتاريخ ٢٢/شباط/٢٠٠٣:

«ان سياسة المجاهدين وعموم المعارضة الايرانية تجاه القضايا الداخلية والقوى والمجموعات العراقية منذ بدء التواجد على الارض العراقية عام ٨٦ ولحد الان تقوم على "اننا لم ولن نتدخل في شؤون العراق" وان قضيتنا كانت ولاتزال هي النظام القمعي وغير المشروع الحاكم في وطننا إيران فقط. وعليه فاننا لسنا بصدد التخاصم والنزاع مع أي تيار أو مجموعة عراقية من الشيعة والسنة والكرد والعرب. لذلك نرحب بأي تفاهم وصداقة».

ويتذكر المجاهدون في مدينة أشرف وهم يروون فيما بينهم حكايات مريرة عن توغل عملاء النظام الايراني في الاراضي العراقية وقيامهم بعمليات اجرامية راح ضحيتها مواطنون عراقيون جنباً إلى جنب مع المجاهدين. ويذكرون ١٥٠ عملية قام بها عملاء النظام خلال السنوات ١٩٩٣-٢٠٠٣ بالاضافة إلى عدد آخر تم احباطه بالتعاون مع المدنيين العراقيين، الذين حملوا للمجاهدين في قلوبهم صورة نمت مصداقيتها خلال عقدين من الزمن، بسبب تمسك المجاهدين بمبادئ الحركة ومعتقداتها، وصدق ونزاهة كوادرها التي تأكد منها الشعب العراقي بعد ان برزت من خلال تعاملاتهم اليومية الواسعة مع مختلف الشرائح في المجتمع العراقي. ورغم ان اغلبية كوادر المجاهدين هم من الشيعة، الا انهم تمكنوا من اقامة تحالفات ستراتيجية متينة ليس مع شيعة العراق وحسب وانما مع شخصيات سنية مرموقة، ومع شيوخ قبائل وعشائر سنية لديها استعداد لان تقدم لهم حماية وتضامناً وتعاوناً لا يقدر بثمن، حصل عليه المجاهدون بمبدئيتهم واخلاقيتهم العالية والتزامهم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراقيين، على عكس النظام الايراني الذي يتبجح يومياً بقدرته على تأزيم الاوضاع في العراق.

العراقيون والمجاهدون والتطرف

ينظر البعض إلى بروز ظاهرة التطرف في العراق، بعدم فهم، ويعزو بعضهم بروزها إلى الاطاحة بنظام البعث الذي كان يضع غول التطرف في القمقم. والحقيقة ان التطرف والمتطرفين في العراق، لم يكونوا اطلاقاً ظاهرة متجذرة في

العراق، البلد الذي تعايش فيه شتى الطوائف والعقائد الدينية بسلام، ويمكن القول بيقين، انها ظاهرة مستوردة، صدرتها إلى العراق دول الجوار وفي مقدمتها إيران. لذا فاننا في حقيقة الامر في سعيناإلى الديمقراطية في العراق، نفهم ان المقدمة نحوها تكمن في فرض سيادة القانون بالدرجة الاولى، والا فان الديمقراطية في العراق ستمنى بالفشل كما يقول فريد زكريا رئيس تحرير نيوزويك الدولية، ويضيف: «ما نسميه في الغرب بالديمقراطية، هو في واقع الامر الديمقراطية الليبرالية، نظام سياسي يعرف بالانتخابات الحرة وسيادة القانون وتفكيك القوى، وحقوق الانسان، ومنها الملكية الخاصة وحرية التعبير، والتسامح الديني، ان سنة الحرية والقانون في الغرب ظهرت قبل سلسلة من القوى قبل ان تسود الديمقراطية بقرون ثم تكاملت، بفصل الكنيسة عن الحكومة، وثورة فرنسا وعصر الوعي وعهد الاصلاحات والرأسمالية وتكامل طبقة متوسطة مستقلة، وقبل ٢٠٠ عام كانت بريطانيا وأميركا تسمى مجتمعات حرة، في حين ان ٥% فقط من سكانها كانوا يدلون باصواتهم، ويستنتج زكريا من كل هذا لتطوير الديمقراطية بانه (في عراق اليوم يجب ايجاد مناخ أمن مستقر، ومؤسسات للسلطة المحدودة، مثل الدستور واعلان حقوق الانسان، وقضاء مستقل، ومصرف مركزي جيد، وبعد تطبيق هذه الخطوات، يمكن الاتجاه نحو الديمقراطية».

وما يقوله زكريا مقبول تماماً، لو لا انه يدفع بالوقت إلى الخلف، فيمتد التطرف في الزمن في اماكن..ابعد كالسرطان تماماً، ويمكن النظر إلى احداث الفلوجة والنجف بهذا المنظار، وما يزيد الأمر سوءاً ان الانظمة المحيطة بالعراق، أنظمة بائسة هي الاخرى، وتخشى من مواجهة قادمة مع شعوبها لهذا فهي ترحب، باضطراب الأمور في العراق، وتسعى الى احراق الارض تحت اقدام الديمقراطية القادمة ما يجعل العديد من المثقفين العراقيين، واعين باهمية وجود مثل منظمة مجاهدي خلق الايرانية على الارض العراقية، كسد نبيل في وجه التطرف والارهاب والحرائق القادمة، ضمن جبهة يمكن تسميتها، الجبهة المتحدة للشعوب المناهضة للارهاب والتطرف ووقوف المجاهدين، في وجه التطرف الديني الذي يدعو له النظام الحاكم في ايران، سبب رئيس لاتهامهم بأنهم يخلطون بين الماركسية والاسلام، بمعنى أنهم انتقائيون في ايديولوجيتهم وتفاصيل عقيدتهم وفكرهم وثقافتهم، وقد روج لهذا كثيراً، وعلى الساحة العراقية، ظن كثير من العراقيين أن جذور الالحاد يمكن أن تمتد الى عقيدة المجاهدين، ولكن الحقيقة فاجأتهم، وقد أشار الى ذلك عدد من مواطني مدينة الصدر الذين رأوا في وجود المسجد في مدينة أشرف التابعة للمجاهدين، أكبر رد على زيف تلك الدعاية، وكذلك المظهر المحتشم للاخوات المجاهدات، ودأب المجاهدين على أداء فروض وشعائر الاسلام ولكن دون فرضها بمذهبية طائفية.

كما أن شعار المنظمة يحمل أعلاه، الآية القرآنية الكريمة التي تقول (فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً) هو أبلغ رد على هذه التهمة التي تستهدف السذج والبسطاء من المواطنين.

الفصل الرابع

المجاهدون والمعارضة العراقية

كردستان العراق

أتمنى ألا يتهمني أحد بالانحياز للمجاهدين، لأني وجدت إجاباتهم مقنعة، وأن لديهم من الأدلة ما يكفي لتبرئتهم، وقد اطلعت عليها شخصياً، ومع ذلك فأنا أدعو من يتشكك، أو أن لديه رأياً آخراً، أن يبرز ما لديه من الأدلة، وتتم مقارتنها بما يقدمه المجاهدون في مناظرة قانونية، لنخرج بنتيجة لا يمكن لأحد الاعتراض عليها، مفندين الإشاعات التي بدأ النظام الإيراني بترويجها غداة غزو العراق للكويت، حول مشاركة المجاهدين في قمع المعارضة العراقية، ومنها عناصر الحركة الكردية، في حملة دعائية محمومة ترمي إلى تحقيق جملة أهداف في مقدمتها تغطية فشله العسكري في ضرب معسكرات المجاهدين داخل الأراضي العراقيه في آذار ونيسان ١٩٩١ بعد أن توغل إليها مستغلاً ظروف الحرب التي شنتها على العراق قوات التحلف، وإظهار حكام إيران بمظهر (المدافع) عن الأكراد، بينما يحفل سجله بالمظالم التي ارتكبها ضد أكراد إيران، الذين يتذكرون جيداً حملات الجنرال (علي صياد شيرازي) الذي أطلقوا عليه لقب (جزار كردستان)، والأهم من ذلك كان الهدف من هذه الحملة الدعائية، جر المنظمة إلى مواجهة الأكراد.

ولكن أكراد العراق، ردوا على هذه الحملة رداً قوياً فقد كتبت وكالة أنباء رويتر في تقرير لها من واشنطن حول هذه التهمة قائلة: «تلقت رويتر بصورة خاصة، نسخة من وثيقة قانونية مؤرخة في ١٩٩٩ وموقعة من قبل مسؤول كبير في إحدى الفئات الكردية العراقية الرئيسية، قيل فيها إنه ليس هناك شهود وأدلة تؤكد مشاركة المجاهدين في معارك الحكومة العراقية ضد الأكراد عام ١٩٩١»، وتضيف رويتر نقلاً عن هذه الوثيقة التي تقول الوكالة إنها قدمت لمحكمة في هولندا: «اننا نستطيع أن نؤكد بأن المجاهدين لم يشاركوا في قمع الشعب الكردي، لا خلال الانتفاضة، ولا بعدها، اننا لم نحصل على أي مؤشر يدل على أن المجاهدين يكنون أي عداء للشعب العراقي، والوثيقة موقعة من السيد هوشيار زيباري، عضو المكتب السياسي والمسؤول عن العلاقات الخارجية للحزب الديمقراطي الكردستاني، الذي ما لبث أن نفى في مؤتمر صحفي عقد بتاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠٣ تواجد المجاهدين في كردستان، بعدما أشاع النظام الإيراني أنباء عن تواجدهم هناك لحماية آبار النفط في كركوك.».

وكشفت التطورات الأخيرة في العراق، وسقوط نظام صدام بطلان التهم الموجهة ضد المجاهدين، إذ أن الأحزاب الكردية والشعب الكردي، ليس فقط لم يشتبكوا مع المجاهدين، بل تعايشوا معهم تعايشاً سلمياً.

وينطبق الوضع نفسه على مدن الجنوب، والشيعة، الذين حاول النظام الإيراني تأليبهم على المجاهدين، فقد أثبتت العلاقات التي نجح المجاهدون في إقامتها مع العشائر الجنوبية والمواطنين والشخصيات المرموقة هناك، إنهم يتمتعون بشعبية واسعة، ولها اعتبارها.

وهذه الحقائق أقرتها المعارضة المستقلة للنظام العراقي السابق، التي تشارك الآن في رسم المستقبل السياسي للبلاد.

وقد أشارت صحيفة «الزمان» التي يصدرها المعارض العراقي آنذاك سعد البزاز إلى ذلك في ١١ كانون الثاني ٢٠٠٢، فقالت نقلاً عن تقرير رويتر عن وزارة الخارجية الأمريكية، بقلم جوناتان رايت في ٢٢ أيار ٢٠٠٢: «تعتبر مصادر مستقلة أن التهم الموجهة إلى عناصر مجاهدي خلق، بأنها ستكون جزءاً من ميلشيات نظام الرئيس العراقي صدام حسين، ليستخدمها في الحرب المحتملة، لا أساس لها من الصحة، وليست سوى أنباء متسربة من دوائر المخابرات الإيرانية) وأضافت (أن الاعتماد على هذه الأقاويل المتسربة وترويجها، تشويه للحقائق) وقالت هذه المصادر المرتبطة بالشؤون العراقية والإيرانية إن (رسالة مجاهدي خلق تقتصر على مقاومة النظام الإيراني) مضيفة أن (المخابرات الإيرانية اعتادت على تسريب هذه المعلومات عن طريق بعض عملائها العراقيين) إنهم نصحوا بـ (عدم خلط الشؤون العراقية مع الخلافات الأخرى الموجودة في المنطقة).

المجاهدون والقضية الكردية

درجت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية، غداة إسقاط نظام الشاه، وبدء نشاطاتها السياسية العلنية، على التأكيد على حقوق الأقليات القومية في إيران، وخاصة حق أكراد إيران في الحكم الذاتي، وعندما رشحت المنظمة السيد مسعود رجوي في خريف ١٩٧٩ لمنصب رئاسة الجمهورية، عشية أول انتخابات رئاسية تجري في إيران، أعلنت كافة الأحزاب والقوى السياسية والاجتماعية في كردستان الإيرانية، دعمها لترشيح رجوي، ولايزال النظام الإيراني حتى هذه اللحظة يصف مواقف المجاهدين المؤيدة لحقوق الشعب الكردي بأنها (خيانية).

وعندما تبنى المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية بالإجماع في ٨ تشرين الثاني ١٩٨٣ مشروع الحكم الذاتي لكردستان الإيرانية، وصف عبدالرحمن قاسملو، الأمين العام للحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني، آنذاك، المشروع بأنه (أكثر مشاريع الحكم الذاتي تقدمية بالمقارنة مع بقية النماذج المماثلة في العالم) وكان المجاهدون والمقاومة الإيرانية في الوقت نفسه يطالبون بالاعتراف بحقوق الأكراد العراقيين مثلما كانوا يعترفون بحق الحكم الذاتي للأكراد الإيرانيين في إطار وحدة الأراضي الإيرانية، وقد لقي هذا الموقف ترحيب وتقدير الأحزاب والشخصيات الكردية العراقية، وعلى سبيل المثال، بعث جلال الطالباني، زعيم الاتحاد الوطني في كردستان العراق، برسالة إلى مسعود رجوي في ٢ آذار ١٩٩٤ نشرت آنذاك في جريدة "المجاهد" جاء فيها: «الأخ الكريم والمحترم مسعود رجوي، باسم المكتب السياسي للاتحاد الوطني في كردستان أقدم لحضرتك ومن خلالك إلى الإخوان في منظمة مجاهدي خلق الإيرانية، تحياتي وأطيب الأماني، وأتمنى التوفيق لنضالكم العادل ضد الطغمة الرجعية الجاثمة على رقاب الشعب

الإيراني الشقيق، ان الاتحاد الوطني الكردستاني يؤكد على استعداده الدائم لتعزيز العلاقات النضالية بين منظمة مجاهدي خلق والاتحاد الوطني الكردستاني.»

ومع أن الاتحاد الوطني الكردستاني، غير موقفه هذا فيما بعد، وقام بهجمات مسلحة ضد المجاهدين وبقية المعارضة الإيرانية، الا أن قادة المنظمة يؤكدون أنهم لم يقوموا أبداً بالرد على هذه الهجمات، وكرسوا جهدهم للنضال ضد عدوهم الأساسى، النظام الإيراني.

أما الحزب الديمقراطي الكردستاني ، بزعامة السيد مسعود بارزاني، فقد كانت علاقات له وطيدة مع النظام الإيراني، وكانت له قواعد داخل الأراضي الإيرانية، لكن هذا الحزب لم يقف بمواجهة المجاهدين، ولم ينفذ ضدهم على الإطلاق عمليات مسلحة، رغم أن مقاتلي الطرفين، كانوا يلتقون بعضهم في رواحهم ومجيئهم داخل الأراضي الإيرانية والعراقية وهم يؤدون مهامهم النضالية، دون أن يحدث بينهم أي احتكاك، بل على العكس كان التعامل فيما بينهم يقوم على معايير الصداقة.

وقد أثبتت المنظمه ، حسن نيتها تجاه الحركة الكردية في العراق، بشتى السبل، وخلال حرب الخليج، بادر جيش التحرير الوطني الإيراني، بإخلاء جميع معسكراته في المناطق الكردية شمالي العراق، وذلك تجنباً لاية مواجهة غير مقصودة ، وأرسل المجاهدون ، بعد انتهاء الحرب، مطلع آذار، مرات عديدة ر سائل عبر الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني (القيادة الثورية)، إلى الاحزاب الكردية العراقية، قدموا من خلالها ايضاحاتهم، وكشفوا نوايا النظام الإيراني، وأنهم لم ولن يكونوا بصدد الاشتباك معهم، وأوضح ممثلو المجاهدين، وجيش التحرير الوطني الإيراني، عبر الأكراد الإيرانيين، بأن هدف المجاهدين وجيش التحرير الوطني الإيراني، هو الإطاحة بنظام الحكم في إيران، وعلى هذا الأساس فهم يتواجدون في الوقت الحاضر، في المناطق المركزية من الحدود الايرانية إلى أرض الوطن، وأنهم قد أخلوا جميع معسكراتهم في بقية مناطق العراق، خاصة المناطق الكردية.

أذرع المخابرات الإيرانية في كردستان العراق

بنبغي الاعتراف بأن النظام الإيراني، قد كرس تواجده بشكل واسع في أجزاء عديدة من العراق، غداة حرب الكويت عام ١٩٩١، مستغلاً أشد الاستغلال، العنصرين السياسي والاقتصادي لتوسيع رقعة نفوذه في العراق، خاصة كردستان، بالنظر لحدودها الواسعة مع إيران، وتمكن من تأسيس قواعد ومراكز عديدة لأفراد الحرس، وعناصر وزارة المخابرات في المنطقة الكردية، وتعاونت معه بعض القوى السياسية المحلية، وكشفت الوثائق التي نشرها الحزب الديمقراطي الكردستاني، طبيعة هذا التعاون، وفي ١٧ آذار ١٩٩٨، أصدر الحزب الديمقراطي الكردستاني بياناً أشار فيه نقلاً عن الناطق باسم المكتب السياسي للحزب إلى الدعايات السيئة التي أطلقها النظام الإيراني ضد الحزب الديمقراطي الكردستاني وجاء فيه (يبدو أن التهم الباطلة التي وجهتها أجهزة المخابرات الإيرانية، تأتي بهدف إضفاء الطابع الشرعي لعملية قتل مسؤول في الحزب الديمقراطي الكردستاني (تحسين أركوشي) ومواصلة اعتقال

الآخرين، كما تأتي ردأا على الاحتجاجات القوية داخل كردستان وخارجها، خاصة الاحتجاجات التي تبديها الأمم المتحدة على استمرار اعتقال أعضاء الحزب الديمقراطي الكردستاني في إيران.

إن السبب الرئيسي الذي يقف وراء هذه الاعتقالات، هو أننا في الحزب الديمقراطي الكردستاني، رفضنا اطلاق أيدي جهاز المخابرات الإيرانية لتنفيذ اغتيالات داخل كردستان العراقية).

ونظراً للتواجد الكثيف لعناصر المخابرات الإيرانية في اجزاء من كردستان العراق، فيمكن التوصل بسهولة إلى مصدر العديد من الإشاعات والاتهامات الكاذبة التي أريد لصقها بالمجاهدين، وخاصة تهمة (قمع الأكراد)، وحسب شهادة أحد المنشقين عن وزارة المخابرات الإيرانية، (جمشيد تفريشي)، فان الوزارة قد نشطت بشكل رئيسي لإلصاق مثل هذه التهم بالمجاهدين، ويقول تفريشي شهادته الرسمية التي أدلى بها أمام احدى المحاكم الأمريكية عام ٢٠٠١: (انني كلفت بأن أوجه المنظمات الدولية والحكومات الخارجية، بأن منظمة مجاهدي خلق تقمع الانتفاضة الكردية في العراق، وكان "ناصر خواجه نوري" عميل النظام في الولايات المتحدة يتابع هذه الخطة، وهو الذي نظم لي مقابلة وبقية العملاء مع إذاعة إيرانية لسرد القصة الملفقة بأن منظمة مجاهدي خلق تقمع الشعب الكردي في العراق، وقوفاً الى جانب القوات العراقية، ثم قام خواجه نوري بإعداد تقرير باسمي بهذا الشأن، وأرسله إلى المخابرات الأمريكية والجهات الحكومية الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة)!!

وكانت احدى المنظمات غير الحكومية التابعة للامم المتحدة، وهي (المنظمة الدولية لتنمية التعليم والتربية) قد باشرت تحقيقات واسعة بشأن هذه الاتهامات، ونشرت نتائج تحقيقاتها بتاريخ ٢٢/آب/ ١٩٩٥، وورد فيها : اننا شعرنا بالامتعاض بسبب تقديم حالات خاطئة من التطورات في المنطقة، خاصة الاتهامات الموجهة بأن جيش التحرير الوطني، قد تعاون مع القوات المسلحة العراقية، وشارك في الهجمات ضد الشعب الكردي في كركوك وقره هنجير وكفري والتون كوبري في نيسان ١٩٩١، ونؤكد هنا أننا وعن طريق التحقيقات المستقلة، وعن طريق المفاوضات مع التيارات المتنازعة، أدركنا أن هذه التهم خاطئة: وعليه نريد أن نطرح هنا ما نؤمن به:

خلال حرب الخليج، أخلى جيش التحرير الوطني الإيراني، قواعده العسكرية في المناطق الكردية، في الحدود الإيرانية العراقية وبعضها في الشمال والآخر في الجنوب، وقلت هذه القواعد إلى المنطقة المركزية الحدودية بعيداً عن المنطقة الكردية، ان الهدف الرئيسي من عملية النقل هذه، هو ألا ينشغل أو يتورط الجيش المذكور بقضايا العراق الداخلية.

وبعد هزيمة القوات العراقية في حرب الخليج، بدأ النظام الإيراني، بتنفيذ خطة ذات هدفين، هما القضاء على جيش التحرير الوطني الإيراني، واقامة جمهورية اسلامية في العراق وتحت إشراف إيران، وأرسل في آذار ١٩٩١ سبع فرق وألوية من الحرس لمواجهة قواعد جيش التحرير في المنطقة الحدودية، الا أن قوات الحرس هذه دحرت على يد مقاتلي جيش التحرير، وسقط في الأسر ستة من عناصر الحرس وهم يرتدون الزي الكردي!

وتم تسليم أسرى الحرب من "الأكراد" الذين كانوا في الحقيقة ايرانيين، فيما بعد إلى البعثة الدولية للصليب الأحمر، وقد اعترف هؤلاء الأسرى بأن النظام الإيراني، يعمل جاهداً على تجنيد الأكراد لمحاربة جيش التحرير، وهناك

مجموعة من الأفلام والوثائق والصور الخاصة بهذه الحقائق في أرشيف المنظمة، كما أنني التقيت شخصياً ثلاثة من الأسرى الذين وقعوا في يد جيش التحرير، وأعلنوا بعد ذلك انضمامهم لهذا الجيش، وسأورد روايتهم.

ان أكثر هذه التهم الموجهة ضد جيش التحرير الوطني فيما يتعلق بالشعب الكردي، جاء من قبل شخص يدعى (جمشيد تفريشي) الذي وصفه البعض بأنه أحد القياديين السابقين في المقاومة، ان تحرياتنا تشير إلى أن السيد تفريشي، التحق بصفوف المقاومة عام ١٩٨٨، غير أنه وبعد ١٩ شهراً وعندما كان في موقع متدن (بأدنى رتبة) قد خرج من صفوف المقاومة، ثم توجه إلى أوربا حيث بدأ حملته العلنية ضد جيش التحرير، وهناك وثيقة دامغة تدل على أنه في الحقيقة أحد عملاء وزارة مخابرات نظام خميني » - بيان منظمة التنمية الدولية للتعليم – ٢٢ آب١٩٩٥ –

وتقول نشريات منظمة مجاهدي خلق الإيرانية، ان منظمة الثقافة والارتباطات الإسلامية التي تعد من المؤسسات الرئيسية للنظام الإيراني لتصدير التطرف والإرهاب، وتتولى دوراً مهماً في الحرب النفسية ضد المجاهدين خارج إيران قد راهنت بشكل كبير على توجيه تهمة (قمع الأكراد من قبل المجاهدين) وقد أصدرت لجنة شؤون الأمن ومكافحة الارهاب في المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية عام ١٩٩٧ بياناً مدعوماً بوثائق داخلية لمنظمة الثقافة والارتباطات الإسلامية، تشكف كيف يتم في منظمة الثقافة والارتباطات الاسلامية ووزارة المخابرات طبخ وتزييف الأخبار حول تدخلات المجاهدين في كردستان العراق، ومن ثم نشرها في الصحف الحكومية، ونقلها عبر العملاء المأجورين للنظام والعاملين في بعض الصحف الخارجية إلى وسائل الإعلام الأجنبية.

وفي الحقيقة فان ملف المجاهدين وعلاقتهم بالمعارضة العراقية، رغم سخونته وامتداده على ما يزيد على عقد من السنين، واحتواء صفحاته على العديد من الإشاعات والتهم المتعلقة بمشاركة المنظمة في قمع المعارضة العراقية ، لم يعد يقنع أحداً، خصوصاً العراقيين الذين بدأوا يقارنون بين استقلالية المجاهدين وعدم تدخلهم في الشؤون الداخلية العراقية، وبين الهجمة الشرسة لأجهزة النظام الإيراني للتدخل في الشؤون العراقية.

شهادات حية

تهيأت لي الفرصة للقاء، بعض عناصر المجاهدين الذين كانوا بدءاً في صفوف قوات الحرس، ووقعوا في الأسر خلال الاشتباك مع جيش التحرير الوطني الإيراني في الأول من نيسان عام ١٩٩١، وهم واحد سيف، وعلي اكبر عندليبي، ومهرداد ساغرجي، وهم جميعاً من منتسبي فرقة آر، جي، سي ٣٢ (أنصار الحسين) وقد انضموا فيما بعد إلى صفوف جيش التحرير الوطني الإيراني، وقد رفضوا العودة إلى إيران، وفي آخر مقابلة لهم وفد من الصليب الأحمر جددوا هذا الرفض.

وكانت أعمارهم يوم زج بهم الحرس إلى ساحة القتال، تتراوح بين ١٤ و١٥ عاماً، وكشفوا عن أن قادة الحرس، طلبوا اليهم ارتداء الزي الكردي للتمويه، وقد تكشفت الخدعة في حينها عندما روج النظام لتهمة مشاركة المجاهدين في قمع الأكراد.

ويقول مهرداد ساغرجي، الذي كان عمره ١٩ عاماً عندما وقع في الأسر، لم أصدق أذني وأنا أسمع المجاهدين يتبادلون معنا الحديث بالفارسية، ويعاملوننا معاملة الضيوف المحترمين، ويسألوننا لماذا لا نؤدي (الصلاة)، حيث تركناها خوفاً من تعرضنا لنقمتهم، فالنظام الإيراني يشيع أن المجاهدين ملحدون ولا دين لهم. وفي الحقيقة لم تكن هناك أية مواجهة بين المجاهدين والأكراد، رغم أن المخابرات الإيرانية تمكنت من تجنيد عدد من الأكراد الذين عملوا كأدلاء.

وكشف علي اكبر عندليبي، عن أنه لم يكن يعرف أنه ذاهب لمهاجمة المجاهدين، وانما لحماية الأكراد من القمع البعثي! وان رفسنجاني قد اجتمع بهم في آذار ١٩٩١ في محافظة همدان، وقال لهم، ان الأمريكان يزحفون إلى العراق، وأن دور إيران سيأتي بعد ذلك، وأن عليهم أن يأخذوا مواقعهم في العراق.

وأكد أن ارتداءهم الزي الكرديى هو للتمويه، ولتمرير خدعة تقول إن المجاهدين يقتلون الأكراد.

أما واحد سيف، فيقول إنه كان من المتشددين في ارتباطه بالنظام الحاكم في إيران، وأنه كان يؤمن بكل ما يقولون، وحين يرى قتيلاً ايرانياً كان يبكي لأنه لم يكن ذلك القتيل، وأن الفرصة قد فاتته لنيل الشهادة، وأنه كان بفعل النظام يفكر في الموت، أكثر مما يفكر في الحياة، كما أنه كان مقتنعاً بمنطق النظام الذي يقول هناك فقط المؤمن والكافر، وهما خندقان متضادان، بينما تعلم حين انضم للمجاهدين، أن يبحث عن معنى للحياة وأن يقوم منطقه بطريقة صائبة فينظر إلى خندقين آخرين هما خندق الظالم وخندق المكافح ضد الظلم، ورفض واحد سيف، تلك التهمة التي تروجها المخابرات الإيرانية حول مشاركة المجاهدين في قمع المعارضة العراقية، وقال، إنه خلال ثلاثة عشر عاماً من تواجده بين عناصر المجاهدين، لم يجد أصدق منهم وأكثر مبدئية، وأنهم لم يكونوا أبداً على استعداد للتورط في شؤون العراق، بل على العكس هم كانوا يتجنبون أية محاولة لجرهم إلى الصدام مع فصائل المعارضة العراقية، رغم أن بعض هذه الفصائل لم تكن تتردد عن الصدام معهم على الأرض الإيرانية، وأنه كشاهد حي على أن (التهمة مفبركة) في دوائر النظام الايراني، فقد أمسك به المجاهدون وهو يرتدي الزي الكردي! حتى اذا ما قتل.. انتقلت كاميرات الصحافة والتلفزيون الحكومي لتصور جثته بالزي الكردي وهي تقول.. انظروا ان المجاهدين يقمعون الأكراد، وربما انطلت هذه الخدعة على بعض السذج، ولكنها لا تصمد أمام الحقيقة وقد كشفناها في ساعتها.

قصة كلار

تقوم قصة مدينة كلار، على أن المجاهدين هاجموا المدينة بالدبابات وقتلوا خمسة مواطنين، ويكذب المجاهدون هذا الادعاء، ويذكرون أن الحقيقة هي كما يلي: يوم ٢٥ آذار ١٩٩١ ، وبسبب عدم معرفتها بطبيعة الأرض ضلت الطريق ثلاث دبابات وناقلة أفراد واحدة تابعة لجيش التحرير الوطني، خلال عمليات اللؤلؤ -١- وتقدمت خطأ إلى مشارف مدينة كلار، وبسبب ابتعادها، انقطع الاتصال اللاسلكي معها، وعند مدخل مدينة كلار أدركت خطأها وحاولت العودة، الا أن عناصر كردية ترافقها مجموعات من حرس النظام الإيراني المتمركزين في المدينة، فضلت في البداية الهرب خوفاً من تعرضها لهجوم واسع وكبير قد يشنه جيش التحرير الوطني، ولكنهم عندما رأوا أن هذه

الثلة من الدرع لم تفتح النار، وأنها بمفردها، وتروم العودة بعد أن أدركت خطأها، هاجموها بشراسة وقتلوا مجموع الذين كانوا على متنها، وعددهم ١٧ مجاهداً، وتم تسليم اثنين من المجاهدين أحياء إلى النظام الإيراني، وكانت قيادة جيش التحرير قد عممت على الجميع فقدانها الاتصال بعدد من الدروع العائدة لذلك الجيش، وبهذا تكون قصة مهاجمة المجاهدين لمدينة كلار، قصة ملفقة للتغطية على اغتيال ١٧ مجاهداً والتمثيل بجثثهم بأشنع الطرق.

وقد عمدت شخصياً إلى زيارة المدينة، والتحدث إلى عدد من عوائلها التي أكدت بكل صدق وصراحة أنها لم تشاهد الدبابات وهي تطلق النار، وأنها كانت على مدخل المدينة وتحاول الاستدارة عائدة من حيث جاءت، حين هاجمتها عناصر محلية ترافقها مجموعات ايرانية تابعة للحرس، وقد خرج بعض المجاهدين كما تقول احدى النساء التي وصفت الموقف كالتالي: سمع صوت اطلاق نار، وكنت في الطابق الأعلى من داري التي تشرف على الطريق العام في مدخل المدينة، وقد نظرت من النافذة في غرفة نومي إلى الشارع، وعندها رأيت أحد المجاهدين يخرج رافعاً يديه، ولم يلبث الا قليلاً حتى سقط على وجهه بفعل زخة رصاص من جهة لم أتمكن من مشاهدتها.

وتفيد باكيزه شيخ حما، أنها لم تدر ماذا تفعل فانطلقت من فمها صرخة دون وعي، وعندها قدمت اليها أختها التي تشاركها السكن في نفس الدار وهدأتها، وتقول شقيقتها شكرية شيخ حما، انها شاهدت عدداً من الجثث وبعض الأشخاص يقومون بسحلها إلى أماكن أخرى، وأنها أبداً لم تسمع الدبابات أو الدرع يطلق النار.

ويقول كاميران نوزاد، أغلقت باب دارنا خوفاً من حدوث مشكلة، وأثناء اغلاق الباب، شاهدتهم يقتادون شخصين يرتديان الثياب العسكرية ولكنهما غير مسلحين، ويطلقون النار عليهما من مسافة قريبة في الرأس، وأنا على يقين أني لم يسبق لي رأيت القتلة في مدينة كلار.

أما شقيقه احسان نوزاد، فيقول.. انهم بعد أن ارتكبوا المجزرة، تركوا الجثث على الأرض وغادروا يطلقون الرصاص في الهواء، وهم يشتمون المجاهدين باللغة الفارسية والكردية.

تلك هي بعض جوانب الصورة، من قصة كلار، وهي نموذج لبقية القصص الملفقة، وتلك هي حقيقة التهمة الباطلة حول مشاركة المجاهدين في قمع المعارضة العراقية، وهناك وثائق كثيرة ومتنوعة سنرفق بعضاً منها بهذا المطبوع، تثبت براءة المجاهدين، وتكشف أن التهمة مصنوعة في دوائر النظام الإيراني.

الفصل الخامس

معركة الاستمرار

ما قبل الحرب

كان النظام الايراني، يتوقع حدوث الحرب منذ عام ٢٠٠٢. وقد تحدث محسن رضايي، قائد الحرس السابق، حول ذلك وعندها بدأت الاشاعات المفبركة تنتشر في الساحة الاعلامية، حول موقف مجاهدي خلق منها. فقد راجت اشاعة حول تكليف المنظمة بحماية منشآت وانابيب النفط في كركوك. وتحدثت اشاعة أخرى عن ذهاب ١٧٠ شخصاً من المجاهدين الى مدينة طوزخورماتو للسيطرة عليها! وتكليف المجاهدين بمهام خاصة في منطقة خانقين حيث نقلت الشاحنات اسلحتهم وذخائرهم إلى هناك، وارتدائهم زي الحرس الجمهوري والقيام بمهام حماية النظام في بغداد! وقيام عناصر من تنظيم القاعدة بتدريبهم في معسكراتهم، وخاصة في معسكر الخالص، والمقصود هنا هو مدينة أشرف قرب العظيم. وقيامهم بمناورات عسكرية لمدة اربعة أيام مع القوات العراقية. وعدد لا يحصى من الاشاعات المقصودة، في حملة الحرب النفسية لتحطيم معنويات المجاهدين ولاثارة الضبابية حول موقفهم الحقيقي، في حين كان القصد من بعض الاشاعات تأليب الاميركان ضد المجاهدين وجرهم إلى مواجهة خاسرة تجعلهم يدفعون ثمناً باهضاً. وفي الحقيقة كان المجاهدون منتبهين تماماً لما يريده النظام الايراني ومايسعى إليه. وكانوا يقومون من جانبهم بكل ما من شأنه تفويت الفرص عليه، والخروج من المأزق أقوى من السابق.

وقد راجت مرة أخرى الاشاعات التي تتحدث عن مشاركة المجاهدين في قمع المعارضة العراقية، وطالت هذه المرة، المدن الجنوبية ذات الاغلبية الشيعية. وكان واضحاً ان الهدف منها ايضاً هو جر المنظمة إلى صدام مع الشيعة في الجنوب. وقد خبرت المنظمة هذه الاساليب في المنطقة الكردية كما اسلفنا، وقدمت تضحيات عديدة، بعد ان تمكنت أجهزة النظام من التوغل في هذه المنطقة التي انسحب منها المجاهدون. عشية حرب الخليج تجنباً للاصطدام، بالمعارضة الكردية، ولو غير قصد، وقد تخلت المنظمة عن معسكراتها هناك. وكانت قد انفقت لبنائها وتجهيزها ملايين الدولارات.

وبما أن المجاهدين قد وضعوا في اعتبارهم قيام الحرب في العراق كنتيجة حتمية لمجريات الاحداث التي كانت تتطور بوضوح إلى هذا الاحتمال. فقد قاموا بسحب الاغلبية من عناصر جيش التحرير الوطني الايراني، من المناطق الجنوبية، البصرة والعمارة والكوت باتجاه المنطقة المركزية. واحتفظوا بوجود بسيط لعناصرهم في هذه المعسكرات لاغراض الحراسة، وما لبث المجاهدون ان سحبوا حتى هذه العناصر، وتخلوا عن معسكراتهم وتجهيزاتها الثمينة التي طالتها يد السلب والنهب والتدمير. وهكذا لم يمنح المجاهدون احداً ذريعة ما للاصطدام بهم، فهم يدركون انها

ليست حربهم، كما ان الانجرار إلى الغرق في الشؤون الداخلية العراقية ليس من اهدافهم. وهم بهذا يكونون قد قاموا بموازنة دقيقة وذكية، واتموا حساباتهم بدقة بالغة، رجحت الموقف السلمي، والحياد، رغم شدة الضغوط، وتعدد المتحركات على الساحة العراقية التي بدأت تسودها ضبابية عالية، كثفتها تخبطات النظام العراقي، ومحاولات النظام الايراني تجبير الوضع لصالحه.

الرؤية المبصرة التي تمتعت بها قيادة المنظمة، دفعتها إلى التحشد في رقعة جغرافية ضيقة نسبياً، وتتمتع بمواصفات خاصة في مقدمتها انها وسط صديق، وان عناصر المنظمة على درجة عالية من المعرفة بالارض. هذه الرقعة ذات التماس المباشر مع الحدود الايرانية، شهدت انتشاراً فنياً مدروساً لقوات جيش التحرير الوطني الايراني، الذين وضعوا في حسبانهم امكانية تعرضهم لهجمات من الجيش والحرس الايراني، شبيهة بتلك التي تعرضوا لها في آذار ونيسان عام ٩١، والعمليات التي تعارفوا على تسميتها باللؤلؤ -١-.

وهكذا اصبحت قوات جيش التحرير الوطني الايراني، خارج امكانية الاصطدام المقصود أو غيرالمقصود مع المعارضة العراقية. فأفشلت ما كان النظام الايراني يسعى لتحقيقه بكل الوسائل.

وفي رسالة بعث بها إلى كولين باول وزير الخارجية الاميركي، بتاريخ ٤ شباط ٢٠٠٣، شرح السيد محمد سيد المحدثين، رئيس لجنة الشؤون الخارجية في المجلس الوطني للمقاومة الايرانية بالتفصيل وبوضوح، ونظراً للاهمية التاريخية التي تحملها الرسالة التي أرسلت قبل شهر ونصف الشهر من بدء الحرب، وتضمنت مواقف المقاومة، والتأكيد على عدم مشاركتها فيها، نورد جانباً منها: «من البديهي اننا كنا نود لورضخ نظام الحكم القائم في إيران لانتخابات حرة تحت اشراف الامم المتحدة، ولم يفرض المقاومة على الشعب الايراني بثمن "الموت والارهاب" كما أشار الرئيس بوش، ان نضال المجاهدين وحربهم تقتصر على النضال ضد الملالي مصاصي الدماء الحاكمين في بلدنا فقط وليس غير.

كما لم يقم أحد في العالم بمعاداة المجاهدين والمقاومة الايرانية، الا لاسترضاء الملالي، ان المقاومة الايرانية خلال تواجدها طيلة ١٧ عاماً في جوار الحدود الايرانية على الارض العراقية، لم تكن ضالعة في أية حرب أخرى، كما ان التمارين العسكرية الروتينية للمجاهدين ليس هدفها سوى التصدي للاعتداءات والهجمات العسكرية والارهابية التي يشنها النظام الحاكم في إيران علينا، وخلافاً لما يروجه النظام من الاكاذيب فان المجاهدين ومنذ ١٢ عاماً لم يعودوا متواجدين في مدينة كركوك والمناطق الشمالية الاخرى، وكردستان العراق، ان المجاهدين الايرانيين لم ولن يخوضوا أية مواجهة وحرب ضد الشيعة العراقيين في أية مدينه عراقية، وخصوصاً المناطق التي يقطنها الشيعة في الجنوب.

خلال الحرب

كما اسلفنا، فالمجاهدون مؤمنون، ان الحرب ليست حربهم، ولا دور ولا مصلحة لهم في خوضها، وان عليهم تجنبها بكل شكل من الاشكال، وتجنب رذاذها وشراراتها المتطايرة التي قد تجر إلى حرائق غير مقصودة، لذلك سعوا عبر قنواتهم الدبلوماسية، ووسائل اتصالهم، إلى ابلاغ الاميركان بموقفهم، وانهم سيقفون على الحياد في هذه الحرب التي لا ناقة لهم فيها ولا جمل. وفعلوا ذلك مع بريطانيا، والعديد من الدول الاوربية وبقية دول العالم.

كما نقلوا إلى الاميركان معلومات تخص مواقع معسكراتهم وتربيعاتها وحدودها، لكي يتجنبها الاميركان، فهم ليسوا في حالة حرب معهم.

لكن ما حدث خلال أيام الحرب كان امراً آخراً. فقد قصفت الطائرات الاميركية مواقع ومعسكرات المجاهدين والحقت اضراراً مادية بمنشآتهم ومواقعهم، ويمكن ملاحظة آثار القصف حتى اليوم، في بعض بنايات مدينة أشرف. وقد استشهد جراء ذلك القصف ٧ مجاهدين. ولم يفهم المجاهدون سبباً للقصف الاميركي لمواقعهم، فهم لم يطلقوا رصاصة واحدة باتجاه الأميركان، وقد سارعوا إلى الاتصال بهم ثانية عبر تلك القنوات الدبلوماسية، لكن القصف لم يتوقف، واستمر على مدى اسبوعين، رغم انه لم يكن مركزاً على مكان واحد، كما انه لم يكن مؤثراً وفعالاً، وقد تمكن المجاهدون من تجنب تأثيره.

وحين يستذكر المجاهدون اليوم، المواقف انذاك يستذكرون صعوبتها وحراجتها، وكذلك الدور المميز الذي لعبته أخواتهم المجاهدات في السيطرة على الوضع، وتعميم الانضباط العسكري في أقصى درجاته على جميع المقاتلين، الذي لم يكن من الهين عليهم. ان يروا الاميركان يقصفون مواقعهم، في حين تطالبهم الاوامر القيادية، بالتحمل وعدم الرد، وهو موقف صعب على العسكريين، خصوصاً وهم يرون اسلحتهم جاهزة وملقمة بالذخيرة، دون ان يكونوا قادرين على استخدامها، وقد اجتازوا بالفعل هذه المحنة، وتحملوا خسائرها بصبر مدهش.

وما لبثوا ان صدموا بالأنباء التي وردتهم من معسكرهم في جلولاء، عن هجوم شنته عناصر محلية جندتها المخابرات الايرانية، وقامت باغتيال مجموعة من الأطباء والممرضين والمرضى في مستشفى المعسكر، بلغ عددهم ٤٣ مجاهداً، وقد مثلوا بجثثهم، وتمكن المجاهدون من نقلها ودفنها في مقبرة معسكر أشرف، على وفق ما يليق بها من احترام ومهابة. وقد تم لهم ذلك بمساعدة أهالي المدينة الذين تطوعوا باخبارهم عن مواقع الجثث وساعدوهم في نقلها، ولوهم لما تمكن المجاهدون من ذلك في البيئة العدائية التي نجحت أساليب مخابرات النظام في خلقها ضدهم في المنطقة.

ورغم ان مثل هذه الاخبار المحبطة، في مثل تلك الظروف، تشكل ضغطاً نفسياً عالياً، فقد تمكن المجاهدون من تجاوزها والصمود، فهم يدركون انهم جديرون بمواجهة مثل تلك المواقف والتحديات، وقد صلبتهم وعجمت عودهم ١٧ عاماً انقضت عليهم على الأرض العراقية، وهم يواجهون كل يوم ظرفاً صعباً، أو موقفاً محرجاً، ولا يملك المرء ازاء ذلك سوى ان يبدي تعاطفه واعجابه.

وفي الحقيقة، فان أكثر ما كان يقلق المجاهدين، اثناء فترة الحرب، هو ان ينجح النظام الايراني في عقد صفقة مع الاميركان، يكون رأس المنظمة ثمنها، مقابل ما يمكن ان يقدمه النظام الايراني خدمة للتقدم الاميركي في العراق.

ومازاد من قلقهم، هو حملات القصف الاميركي التي أشرنا إليها. لذا كان التشديد على المقاتلين، بعدم الرد، وبينما كانت اركان النظام العراقي وركائزه تتهاوى، كان المجاهدون يشرعون بوابة جديدة، في معركة الاستمرار، ويفتحون صفحة لها بنودها الخاصة، ويقومون بصياغة أجندة جديدة في تعاملهم مع الواقع الذي يعيشونه على الساحة العراقية، ومتطلبات نضالهم ضد النظام الحاكم في بلدهم.

ما بعد الحرب

بعد انهيار النظام الحاكم في العراق، دفع النظام الايراني عملاءه وعناصر المخابرات والحرس وبقية الاجهزة القمعية، الى التوغل داخل الجسد العراقي، وعندما افتضحت أبعاد تدخلات هذا النظام في العراق، قامت القوات الاميركية في ١٥ نيسان ٢٠٠٣ بابرام اتفاق مع المجاهدين، تحت عنوان "اتفاق وقف اطلاق النار المحلي، للتفاهم المتبادل والتنسيق" وأعلن عن هذا الاتفاق، العميد وينسنت بروكس، الناطق بأسم هيئة القيادة المركزية الاميركية في الدوحة، ومن ثم تم تأكيده من بقية المسؤولين الاميركيين. وجاء في مقدمة هذا الاتفاق ان «جيش التحرير ومجاهدي خلق الايرانية، قالوا انهم لم يطلقوا الرصاص ضد القوات الاميركية وقوات التحالف في هذه الحرب، اذ ان عدوهم الوحيد هو الدكتاتورية الحاكمة باسم الدين في إيران، كما صرح جيش التحرير ومجاهدو خلق بأنهم لم يكونوا اطلاقاً في حالة حرب أو نزاع ضد القوات الاميركية، وقوات التحالف».

وكتبت صحيفة نيويورك تايمز بهذا الخصوص:

«وحسب هذه الاتفاقية التي أبرمت في ١٥ نيسان، وتم تأكيدها اليوم من قبل القيادة الوسطى الاميركية، فقد وافقت الولايات المتحدة الاميركية على الا تدمر أيا من العجلات والتجهيزات والاموال العائدة لهذه المجموعة في معسكراتها في العراق وان لا تقوم بأي تحرك عدائي ضد قوات المعارضة الايرانية التي يشملها هذا الاتفاق، ولقاء ذلك فان هذه المجموعة – مجاهدو خلق- التي يسمح لها في الوقت الحاضر بالاحتفاظ باسلحتها، وافقت على ان لا تطلق النار على القوات الاميركية وان لا تقوم بأي عمل عدائي ضدها، وان لا تدمر الممتلكات الخاصة والحكومية، وان تجعل مدافعها ومضاداتها الجوية في مواضع غير مهددة».(صحيفة نيويورك تايمز- ٢٩نيسان ٢٠٠٤)

والاتفاقية تنص بوضوح على انها لا تعني استسلام القوات التابعة لقيادة جيش التحرير الوطني، كما تعترف بحق المجاهدين في الدفاع عن النفس أمام هجمات النظام الحاكم في إيران.

وتقول المادة ١١ : «ان جيش التحرير له الحق في الدفاع عن النفس أمام هجمات النظام الايراني، وكذلك أمام عمليات السلب والنهب والسرقة وخطف الافراد، ويوافق جيش التحرير على ان يغادر الرقعة الجغرافية المحددة في المادة الثانية من الاتفاق، وان تبلغ القوات الاميركية وقوات التحالف بذلك قبل مغادرة الموقع، تفادياً لوقوع اشتباك بين القوات».

كما تقول المادة السابعة: «ومن أجل الحماية المتبادلة للقوات فان الموقعين من القادة العسكريين الاميركيين، وقوات التحالف، ووحدات جيش التحرير، يبلغون بعضهم البعض بجميع المناطق الملغومة كما ورد في المادة الثانية أعلاه، حيث أكد جيش التحرير، انه لم يزرع أي لغم في أي مكان».

أما المادة الثامنة فتقول: «ان الطرفين سيتعاونان معاً من أجل تطبيق احكام هذا الاتفاق».

وقد آثار الاعلان عن هذا الاتفاق، ردود فعل غاضبة لدى النظام الايراني، وذكرت وكالة أنباء أسوشيتدبرس: «قال المرشد الاعلى الايراني، ان اميركا وبعقد اتفاق للهدنة مع مجموعة مسلحة ايرانية، معارضة للنظام، اثبتت أنها ترى

ان الارهابيين السيئين هم فقط الارهابيون الذين لا يخدمونها، فالعالم وأميركا يعتبرون "مجاهدي خلق" ارهابيين ولكن أميركا بدأت الان تدعمهم. ان الهدنة تعتبر طريقة أميركية لتصعيد الضغط على إيران التي تتهمها واشنطن بالتدخل في شؤون العراق الداخلية بعد سقوط نظام صدام حسين».(أسوشيتدبرس ٣٠ نيسان ٢٠٠٣)

وقال خاتمي خلال زيارته لبيروت: «حول المجموعة الارهابية الايرانية في العراق يجب ان نقول اننا احتفظنا باحتجاجاتنا ضد أميركا، ولكنها مع الاسف وبعد احتلالها العراق، عقدت اتفاقيات مع هذه المجموعة، ولكننا نأمل ان تتأنى اميركا أكثر بهذا الخصوص». (وكالة أنباء ايرنا -١٥ أيار ٢٠٠٣)

أما وزير المخابرات فقد قال: «اذا ما سلمت أميركا أعضاء المجاهدين للجمهورية الاسلامية فأنها تعمل بذلك من منطلق مسؤول، وبخلاف ذلك فأن عليها ان ترحلهم إلى بلد آخر، ان الاميركان يريدون ان يستخدموا المنافقين كآلة ضد النظام، غير ان الجمهورية الاسلامية سوف لن تسمح بذلك ابداً»

وهناك الكثير من التصريحات والتعليقات التي نشرتها وسائل اعلام النظام الايراني تكشف عن نقمتها وغضبها وذعرها من الاتفاق المبرم بين القوات الاميركية وقوات المجاهدين.

كان الاتفاق في الحقيقة انتصاراً سياسياً للمجاهدين وقد أدرك النظام الايراني هذه الحقيقة، خصوصاً وهو يقرأ البند الذي يتحدث عن اقتصار نضال المجاهدين على مقاومة النظام الديكتاتوري الارهابي الحاكم في طهران، وتوقيع الأمريكان على هذه الفقرات، وحق المجاهدين في الدفاع عن النفس.

ورغم أن المجاهدين تم نزع أسلحتهم فيما بعد، بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٠ الا أن ذلك لم يغير من حقيقة الموقف شيئاً، وقد لعبت المجاهدات دوراً كبيراً في تنسيق الأمور وترتيب التحول الجذري لمهام المنظمة، وفي الحقيقة هن يتولين مناصب قيادية عليا، عسكرية وسياسية واعلامية، وحين أدرج كلمة (عسكرية) فاني أعني ما أقول، فالمجاهدات يحملن رتباً عسكرية عليا، ويحملن شهادات تخصصية، ومنهن من تقود الدبابة، ومنهن من تحمل شهادة الأركان، ولايمكن تصور القول بأن المجاهدات في هذه المواقع لدواعي استعراضية، أبداً، فهناك ضبط عسكري صارم، اضافة الى الالتزام المبدئي الذي يحكم سلوكية الجميع في معسكرات المجاهدين، التي اقتصرت اليوم على مدينة أشرف، وهن يقمن الآن بواجباتهن، في تحويل الكليات والمدارس العسكرية في المدينة، الى كليات للدراسه المدنية، وتخوض المنظمة اليوم معركة الاستمرار بطريقة أخرى، وهي تتحول الى كيان سياسية، له امتداداته الاجتماعية والاعلامية على الصعيد الشعبي العراقي، ما يقتضي تحويل المقاتل والجندي الى سياسي ورجل علاقات اجتماعية عامة، واعلامي، وناشط في شتى مجالات الحياة المدنية، ومن ثم العمل على بناء الكيان السياسي المؤثر في الوسط العراقي، رغم المؤامرات التي يحوكها النظام الايراني واستمرار دسائسه ضد المنظمة.

وقد نجح المجاهدون حقيقة، في بناء علاقات متميزة مع شتى شرائح الشعب العراقي، في فترة قصيرة نسبياً، ويمكننا الحديث عن أكثر من ربع مليون عراقي يقدمون اليوم دعمهم للمجاهدين ويرتبطون بهم بعلاقات وثيقة قائمة على صيانة المباديء وترابط المصير، والمصالح المشتركة.

قرار مجلس الحكم والموقف القانوني للمنظمة

اختلفت الرؤية لدى عدد من أعضاء مجلس الحكم الانتقالي، حول الموقف من وجود منظمة مجاهدي خلق على الأرض العراقية، رغم أنه أصدر قراراً بهذا الشأن، ويرى عدد من الحقوقيين المتخصصين أن هذا القرار يحتمل الكثير من الطعون القانونية الشرعية، وأبرز هؤلاء الحقوقيين، البروفيسور شريف بسيوني، الذي نورد فيما يلي نظريته حول الموقع القانوني لأعضاء منظمة مجاهدي خلق الايرانية المتواجدين في الأراضي العراقية، بموجب القوانين الدولية :

قائمة المضامين:

المقدمة

I. مجاهدو خلق لا يعتبرون مقاتلين بموجب اتفاقية جنيف.

A. الدلائل على عدم اعتبار مجاهدي خلق مقاتلين:

a) ليس مجاهدو خلق منتسبين للقوات المسلحة لأي من أطراف النزاع.

b) ليس مجاهدو خلق من أفراد مجاميع غير نظامية (كوماندوس) تابعة للقوات المسلحة لأي من أطراف النزاع.

i. ليس مجاهدو خلق جزءًا من الجيش العراقي.

ii. لا سيطرة فعالة للعراق إطلاقًا على نشاطات المجاهدين.

c) إذ إن مجاهدي خلق ليسوا أفراد جيش نظامي أو مجموعة غير نظامية تابعة لجيش أحد من أطراف النزاع، فلا حاجة لمناقشة موقعهم لإحراز الشروط التي تحدد «المقاتل» في ضوء قوانين الحرب.

B. بسبب موقعهم كغير مقاتلين فإن مجاهدي خلق لا يندرجون في إطار أسرى الحرب.

C. حتى إذا أمكن اعتبار مجاهدي خلق أسرى الحرب، فبسبب انتهاء العمليات العسكرية في العراق يجب إطلاق سراحهم فورًا.

II. بموجب اتفاقية جنيف يعتبر مجاهدو خلق مدنيين.

A. الاستناد إلى اتفاقية جنيف الرابعة حول الموقع الراهن (احتلال العراق)

B. مبدئيًا وطبقًا لاتفاقية جنيف الرابعة يعتبر جميع أفراد مجاهدي خلق «أفرادًا خاضعين للحماية (محميين)».

C. هناك أعضاء في مجاهدي خلق لا يمكن تصنيفهم «أفرادًا خاضعين للحماية» بموجب قوانين جنيف وهم:

a) أعضاء في مجاهدي خلق لهم جنسية القوة المحتلة.

b) أعضاء في مجاهدي خلق لهم جنسيات الدول غير الخاضعة لقوانين جنيف.

c) أعضاء في مجاهدي خلق لهم جنسيات الدول المشاركة في النزاع.

d) القضية الخاصة للمجاهدين الذين لهم جنسية مزدوجة.

e) القضية الخاصة للمجاهدين الذين لا جنسية لهم.

f) صنوف إجراءات الحماية الموجودة الخاضعة لقوانين الحرب للمجاهدين الذين لا يعتبرون «أفرادًا خاضعين للحماية (محميين)» بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

D. صنوف الحماية التي تقدم للمجاهدين بصفتهم مدنيين طبقًا لاتفاقية جنيف الرابعة.

a) الحماية العامة

b) المادة ٤٨: حق مجاهدي خلق في مغادرة الأراضي العراقية.
c) المادة ٤٩ (١) (٢): منع نقل وترحيل مجاهدي خلق إلي البلدان الأخرى خاصة إلى إيران.
d) المحدودية الحقوقية لقوة الاحتلال في إيقاف أو محاصرة مجاهدي خلق.
   i. طبيعة القانون الحقيقية
   ii. جوانب القانون التنفيذية (الفنية)

الاستنتاج

المقدمة

منظمة مجاهدي خلق الإيرانية (PMOI) التي سنسميها بعد ذلك بـ «المجاهدين» تم تأسيسها عام ١٩٦٥ بهدف بإسقاط نظام الشاه الديكتاتوري. ففي عام ١٩٧٩ تحالفت المنظمة مع القوى الأخرى في الثورة. وبعد سنوات شن نظام حكم الملالي تعبئة عسكرية وهجومًا انتقاميًا على المجاهدين أدى إلى اعتقال غاشم لما يقارب مائة ألف منهم وإعدام ٤٠ ألفًا آخرين. آنذاك هرب غالبية المجاهدين إلى المنفى الأوربي. وأخيرًا أسسوا في عام ١٩٨٦ معسكرات لهم في العراق. وكان هدفهم المعلن هو إسقاط نظام الملالي في إيران. وقد تم تشكيل جيش التحرير الوطني الإيراني في حزيران (يونيو) عام ١٩٨٧ في مقراتهم في العراق وشنوا مئات العمليات العسكرية ضد الجيش الإيراني انطلاقًا من تلك المعسكرات والمقرات. ولم يتدخل المجاهدون في حرب الخليج (حرب عام ١٩٩٠ – ١٩٩١) ولم يشاركوا في أية عملية عسكرية لصالح أي من جانبي النزاع. وقبل اندلاع المواجهة العسكرية الأخيرة (عام ٢٠٠٣) أعلن المجاهدون عن حيادهم فيها مؤكدين أنهم سيبقون داخل معسكراتهم. وفي ذلك الحين وبعد انتهاء الحرب بين أعضاء التحالف والجيش العراقي جمعت الولايات المتحدة الأمريكية المجاهدين في معسكر «أشرف»، وتم نزع أسلحتهم.

إن هذا التعليق القانوني يهدف إلى تسليط الضوء على الموقع القانوني لأعضاء المجاهدين الذين يعيشون حاليًا في الأراضي العراقية. فبموجب التفسير الرسمي لاتفاقيه جنيف الرابعة فإن ضرورة تحديد الموقع القانوني للأشخاص في عهد مواجهة عسكرية تعد «مبدءًا قانونيًا عامًا» تتضمنه كل من اتفاقيات جنيف الأربعة في عام ١٩٤٩.

«كل شخص وقع في يد العدو فإن القوانين الدولية تقضي بضرورة تحديد موقعه: فإنه إما أسير حرب وفي هذه الحالة يخضع لمفاد الاتفاقية الثالثة، وإما مدني يخضع لمفاد الاتفاقية الرابعة، أو هو من الكادر الطبي في القوات العسكرية وفي هذه الحالة يخضع لمفاد الاتفاقية الأولى. ليس هناك أي موقع وسط، ولا يجوز لمن وقع في يد العدو أن يكون خارجًا عن القانون. نرى أن هذا هو الحل المرضي الذي لا يؤدي إلى ارتياح البال فقط وإنما هو مرض في الدرجة الأولى من الناحية الإنسانية.[١]

إن الحجر الأساس لمبادئ قوانين الحرب هو المفارقة الجوهرية بين المقاتلين والأشخاص المدنيين. وهذه النظرية القانونية تدعي أن المجاهدين يجب أن لا يتم اعتبارهم مقاتلين، وإنما يجب اعتبارهم مدنيين. بل وتتجاوز ذلك لترى أن الولايات المتحدة الأمريكية (بصفتها القوة المحتلة) يجب عليها أن تقدم للمجاهدين الخدمات الخاصة بالحماية التي تنص عليها اتفاقية جنيف.

[١] تفسير ICRC لاتفاقية جنيف الرابعة ١٩٥٨، ص ٥١ (ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, at p. 51)

I. بموجب قوانين جنيف، لا يعتبر المجاهدون مقاتلين.

A. الدلائل التي يستنتج منها أن المجاهدين لا يعتبرون مقاتلين:

إن الأداة القانونية المعنية المتعلقة بهذا الموضوع هي البرتوكول الإضافي (I) عام ١٩٧٧ واتفاقيه جنيف الثالثة. وهنا يجب التأكيد أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصوت على البروتوكول الإضافي (I) وحيث أن المواد المشار إليها في البروتوكول الإضافي (I) خاصة بتحديد مفهوم المقاتل في ظل قوانين الحرب فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعترض على هذا التحديد.

وعلاوة على ذلك فأن تحديد مفهوم المقاتل في البروتوكول الإضافي (I) يأتي انعكاسًا للقوانين الدولية العامة في هذا المجال، ولذلك يعتبر ملزمًا لجميع الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية.

وطبقًا للمادة ٤٣ (٢) من البروتوكل الإضافي (I) فإن تطبيق قوانين الحرب يتطلب اعتبار «أفراد القوات المسلحة لكل من أطراف النزاع مقاتلين»[٢] وكما سيتم إيضاحه في تفسير البروتوكول فإن «جميع أعضاء القوات المسلحة هم مقاتلون، وإنما أعضاء القوات المسلحة هم المقاتلون فقط وليس غيرهم»[٣]. وتقول المادة ٤٣ (٢):

«إن أعضاء القوات المسلحة لطرف من النزاع (غير الكادر الطبي والقساوسة الذين يخضعون لمفاد المادة ٣٣ للاتفاقية الثالثة) هم مقاتلون، أو بعبارة أخرى هم الذين يحق لهم أن يشاركوا مباشرة في الصدام المسلح.

إن تحديدًا دقيقًا لعبارة «أعضاء القوات المسلحة لطرف من النزاع» يوجد في المادة ٤٣ (١) من البروتوكول الإضافي (I) وينص على ما يلي:

«إن أعضاء القوات المسلحة لطرف من النزاع هم جميع القوات المسلحة المنظمة (النظامية) والمجموعات أو الوحدات الخاضعة لقيادة شخص مسؤول يمثل أحد أطراف النزاع في ما يتعلق بأعمال القوات الخاضعة لقيادته حتى إذا كان طرف النزاع ممثلاً عن حكومة أو سلطة أو قوة لا يعترف بها الطرف الآخر للنزاع. فمثل هذه القوات المسلحة الخاضعة لنظام تدريبي داخلي تضمن الالتزام بتطبيق القوانين الدولية في ما يتعلق بالنزاع المسلح.

لذلك فان هناك مجموعتين مختلفتين خاضعتين لاتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي يعتبر المنتسبون إليها مقاتلين:

- أفراد المجموعة المتعلقة بالقوات المسلحة لطرف في النزاع.

تؤكد الفقرات التالية أن المجاهدين لا يمكن اعتبارهم مقاتلين في كلا الحالتين المذكورتين:

---

[٢] ١٩٧٧ بروتوكول جنيف المضاف إلى اتفاقية جنيف ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ والخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ١٢ كانون الثاني (ديسمبر) ١٩٧٧.

[٣] سانلوز وآخرون (.eds): تفسير للبروتوكول الإضافي ٨ حزيران (يونيو) ١٩٧٧ اتفاقية جنيف ٢١ آب (أغسطس) ١٩٤٩. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٨٧(وهو التفسير الذي سيسمى في ما بعد بتفسير البروتوكول الإضافي (I)): ص ٥١٥.
(Sandoz et al. (eds): Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Convention of 12 August 1949. International Committee of Red Cross, Geneva, 1987, at p. 515)

a) المجاهدون ليسوا أعضاءً في القوات المسلحة المنظمة (النظامية) لطرف في النزاع

المادة ٤٣ (٢) للبروتوكول الإضافي (I) تتحدث عن «القوات المسلحة المنظمة» فيما أن المادة ٤١ (A) لاتفاقية جنيف تشير وبوضوح أكثر إلى «القوات المسلحة». ففي الحقيقة تشير كلتا المادتين إلى القوات المسلحة المنظمة لبلد.

أولاً لا شك في أن المجاهدين لا يجوز اعتبارهم قوات منظمة لجيش، بل المجاهدون يشكلون مجموعة ثائرة مكونة غالبيتها من الإيرانيين الذين لا صلة رسمية لهم إطلاقًا بالجيش النظامي العراقي. وكما سيتم بحثه لاحقًا، فإنهم ليسوا أي جزء من الجيش النظامي العراقي كما ليسوا مندمجين فيه، خاصة أن المجاهدين ليسوا جزءًا من السلم القيادي في الجيش العراقي لأنهم يدربون أنفسهم ويمتلكون أسلحتهم وسوف نبحث هذا الموضوع بمزيد من التفاصيل تباعًا.

ثانيًا، لا يجوز اعتبار المجاهدين أفراد جيش عائد إلى «طرف للنزاع». إن المادة الثانية لاتفاقية جنيف الثالثة تحدد «طرفًا في نزاع» بالقول: «إن هذه الاتفاقية تشمل جميع الحروب المعلنة أو النزاعات المسلحة بين قوتين أو عدة قوى متخاصمة حتى إن لم يعترف أحد الطرفين بالحالة الحربية». وفي ما يتعلق بالحالة الراهنة فإن طرفي النزاع هما الولايات المتحدة الأمريكية (مع بقية أعضاء التحالف) والعراق.

إن المجاهدين أعلنوا منذ بداية النزاع (بين التحالف والعراق) بكل وضوح أنهم سيبقون محايدين وذلك في رسالة بعث بها السيد محمد سيد المحدثين رئيس لجنة الشؤون الخارجية في المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية (NCRI) (التحالف الذي يضم منظمة مجاهدي خلق الإيرانية PMOI أيضًا) إلى وزير الخارجية الأمريكي السيد كالن باول في ٤ شباط (فبراير) عام ٢٠٠٣. كما وقد بعث السيد سيد المحدثين برسائل مماثلة إلى كل من وزير الخارجية البريطاني السيد جك استرو (٢٥ شباط ٢٠٠٣) ووزير الخارجية الفرنسي السيد دومينيك دو ويلبن (أواخر شباط ٢٠٠٣) ونائب المستشار ووزير الخارجية الألماني السيد فيشر (٢٣ شباط ٢٠٠٣). وكان قد أشير في جميع الرسائل إلى أن المجاهدين لن يخوضوا النزاع الذي نشب بين التحالف والعراق لصالح أي من جانبي النزاع.

b) المجاهدون ليسوا أعضاء في المجاميع غير النظامية الأخرى العائدة إلى القوات المسلحة لطرف في النزاع
لقد استخدمت مفردات مختلفة لتحديد وتصنيف المقاتل في الآلة القانونية. فإن المادة ٤٢ (A) لاتفاقية جنيف الثالثة تشير إلى أعضاء «الميليشيات» و«الجنود المتطوعين» أو أعضاء «حركة مقاومة منظمة». كما تشير المادة ٤٣ (١) للبروتوكول الإضافي إلى «مجاميع ووحدات». إن كون هذه المجاميع غير النظامية مجاميع محرزة للشروط أمر غير وارد هنا، لأن الأمر المهم في اعتبار المقاتلين انهم يندرجون في إطار قوانين الحرب هو كونهم منتمين أو تابعين لطرف في النزاع.

i. المجاهدون ليسوا تابعين للجيش العراقي

إن فكرة «الانتماء» إلي طرف في النزاع قد تم التعبير عنها في الآلة القانونية بأساليب مختلفة. ولذلك استفادت المادة ٤١ (A) لاتفاقية جنيف الثالثة من الصيغة (العبارة) التالية: «أفراد الميليشيات أو الجنود المتطوعون هم الذين

يشكلون جزءًا من القوات المسلحة لطرف في النزاع». أما المادة ٤٢(A) لاتفاقية جنيف الثالثة فهي تتحدث عن أفراد سائر الميليشيات وأفراد سائر الجنود المتطوعين ومنهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة التابعة لطرف في النزاع». وأخيرًا تشير المادة ٤٣ (١) للبروتوكول الإضافي (I) إلى جماعات ووحدات خاضعة لقيادة القوات المسلحة التابعة لطرف في النزاع سواء كان أعضاء هذه المجاميع غير النظامية يشكلون جزءًا تابعًا لقيادة طرف في النزاع المسلح أم خاضعًا لها، لا يختلف الأمر: إن المهم هو نوع من التبعية بين المجاميع غير النظامية والجيش النظامي التابع لطرف في النزاع المسلح.

إن المجاهدين ليسوا «تابعين» أو «جزءً» من الجيش العراقي. إن المجاهدين لم ينضموا قط إلى الجيش العراقي. إنهم ظلوا مستقلين دومًا بكامل الاستقلال، وكان العراق قد اعترف رسميًا بهذا الموقع الخاص.

وفي ما يلي تفسير عن المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة:

«من الأمر الحيوي أن تكون هناك علاقة واقعية (موضوعية) بين مقاومة منظمة وطرف معني بالقوانين الدولية وهو في حالة الحرب، ولكن وجود مثل هذه العلاقة يكفي. وإذا كانت العمليات الحربية من النوع الذي يبين ويحدد بوضوح طرف النزاع الذي تقاتل حركة المقاومة لحسابه فإن هذه العلاقة قد تترجم إلى العمل الملموس في إطار اتفاق ضمني فقط. ٤

من المؤكد أن هناك علاقة حقيقية بين المجاهدين والعراق خاصة في ما يتعلق بموقع مقراتهم في العراق. ولكن هذه العلاقة تبقى فقط في إطار المواصفات العادية والفعلية لعلاقة حسن الجوار وليس إلا.

وفي أحد الهوامش، يضيف تفسير للمادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة أن «اتفاقية ضمنية ناتجة عن عملية عسكرية قد يتم التعبير عنها عبر تسليم التجهيزات والمستلزمات مثلما كان شائعًا على نطاق واسع أثناء الحرب العالمية الثانية بين المتحدين وشبكة المقاومة التي كانت تعمل في البلدان المحتلة».٥ أما في الحالة الراهنة فإن العراق قد سلّم تجهيزات ومستلزمات للمجاهدين مع أن عملية التسليم هذه لم تتم في إطار النزاع المسلح الحالي مع قوات التحالف، بل تمت بهدف محدد فقط وهو تغيير نظام الملالي في إيران.

وعلاوة على ذلك إن المجاهدين يتلقون التدريب من أعضاء منظمتهم وإن جزءً من تجهيزاتهم ومعداتهم هي من الغنائم التي استولوا عليها وانتزعوها من الجيش الإيراني أو من مشترياتهم في بلدان خارجية. ويدعى أن تسليم المواد لا يمت بصلة لجوهر النزاع الأخير بين قوات التحالف والعراق. والذي يعزز هذا الادعاء هو أن هذه المواد والتجهيزات والمعدات لم يتم استخدامها إطلاقًا ضد قوات التحالف.

ii. لا سيطرة عملية للعراق إطلاقًا على نشاطات المجاهدين

[٤] تفسير ICRC, لاتفاقية جنيف الثالثة, ١٩٥٨, ص ٥٧.

[٥] الهامش ٢٤.

لتحديد ما إذا كان المجاهدون جزءً من المجموعات غير النظامية «التابعة» للجيش العراقي أم لا، قد تكون دراسة الشروط المحددة في مفاد مسؤوليات الدول لتحديد المخالفات الدولية أمرًا يسهم في ذلك.٦ علمًا بأن هذا التفسير والانطباع لا ينطبق في معرض القياس إلا على المجاهدين فقط لأنهم لم يرتكبوا أية مخالفة دولية.

وقد قامت لجنة الحقوق الدولية بدراسة هذا الموضوع في المادة الأخيرة (المادة الثامنة) حول مسؤوليات الدول حيال المخالفات القانونية:

«بموجب القوانين الدولية لا يمكن اعتبار أعمال أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أعمالاً حكومية إلا أن يعمل ذلك الشخص أو تلك المجموعة فعلاً وفق أوامر الحكومة التي تقود تلك الأعمال».

إن فكرة «السيطرة» أو «المراقبة» التي قد ترفضها حكومة ما على أعمال فئة أو مجموعة قد تم دراستها ومناقشتها بشكل أكثر تفصيلاً بخصوص نيكاراغوا أمام محكمة لاهاي الدولية (.I.C.J). أما السؤال الذي كان يجب حسم القرار بخصوصه، فهو كالتالي:

«هل العلاقة بين الكونتراس والحكومة الأمريكية كانت قد وصلت حدًا يمكن بها استخدام التبعية في جانب والسيطرة في جانب آخر لوصف الكونتراس بأنهم أعضاء في إدارة الولايات المتحدة الأمريكية أو عناصر تابعة لتلك الإدارة؟».٧

وفي ما يأتي دلائل المحكمة حول موضوع السيطرة العملية:

ترى المحكمة أنه ثبتت أن قوة الكونتراس كانت في فترة من الزمن في الأقل تابعة للولايات المتحدة الأمريكية بحيث أنه لم تكن تمكن لها ممارسة نشاطاتها الصعبة أو عملياتها العسكرية أو شبه العسكرية الهامة من دون الدعم الشامل من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. ولهذا الاستنتاج أهمية جوهرية في الموضوع الراهن. وبرغم ذلك لم يتم آنذاك تقديم دلائل وشواهد مباشرة وكافية لإثبات هذا الدعم في كل نشاطات الكونتراس أو جزء ملحوظ منها، ومن المحتمل أنه لا يمكن تقديمها في جميع الحالات، إلا أنه يكفي للمحكمة أن تؤكد أن مدى سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على الكونتراس كما تم إيضاحه آنفًا يكمن في صلب الموقع الذي تقع الكونتراس فيه بالنسبة للإدارة المذكورة. ٨

المحكمة توصلت إلى القناعة (الفقرة ١١٠) بأن مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في تمويل وتنظيم وتدريب الكونتراس وتزويدهم بالتجهيزات والمعدات والمستلزمات واختيار الأهداف العسكرية أو شبه العسكرية والتخطيط التام لعملياتهم، حتى إذا كانت متميزة أو حاسمة وبالاعتماد على الوثائق التي تحتازها المحكمة لا تكفي في حد ذاته لإسناد نشاطات الكونتراس خلال فترة العمليات العسكرية أو شبه العسكرية في نيكاراغوا إلى الولايات المتحدة

---

٦ على سبيل المثال فإن هذه هي عملية تجزئة وتحليل أعدها إريك, مبادئ حقوق النزاعات المسلحة، بروكسل,بروبلانت,٢٠٠٢,المجلد الثالث, ص ٤٢٣ و ص١٤٤

(Eric David, Principes de droit des conflict armes, Bruxelles, Bruylant, 2002, 3rd ed., at p. 423 & 144 et seq.)

7 Military and Paramilitary Activities (Nicaragua/United States of America) Merits. Judgment of 27 June 1986, I.C.J. Reports 1986,p. 14, at p.62.

٨ المصدر ذاته, ص ٦٣.

الأمريكية. إن جميع أشكال المشاركة الأمريكية التي ذكرت آنفًا وحتى السيطرة العامة من قبل حكومة مسؤولة عن أعمال قوة ذات التبعية الشديدة لها لا تعني تلقائيًا وبدون مزيد من الدلائل والمؤشرات أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المسؤولة عن توجيه وتمرير المخالفات في مجال حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية والتي تدعيها الحكومة الشاكية، لأن أعضاء الكونتراس كان يمكن لهم ارتكاب مثل هذه المخالفات بمنأى عن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية. فإذا أراد أحد تحميل الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية الحقوقية عن مثل هذه الأعمال فعليه مبدئيًا أن يثبت أن الإدارة الأمريكية كانت تسيطر سيطرة فعالة على العمليات العسكرية وشبه العسكرية خلال الفترة المنظورة التي جرت فيها المخالفات المدعاة.٩

وهنا يرتبط استنتاج المحكمة بمفاد السؤال بأنه هل كان للعراق أية سيطرة على المجاهدين؟. ويبدو أنه ولإثبات كون أعمال المجاهدين بمثابة أعمال العراق (أو الجيش العراقي) هناك حاجة إلى إثبات كون العراق «قد وجه أعمال ونشاطات المجاهدين أو تدخل في تنفيذها وتمريرها». أو بعبارة أخرى إن ما لا بد من إثباته هو أن العراق «كانت له سيطرة فعالة على العمليات العسكرية وشبه العسكرية» التي نفذها المجاهدون، ولا يكفي تقديم العراق مساعدات للمجاهدين حتى لو كان بمفهوم «التبعية الشديدة» لإثبات ذلك. وبموجب الحكم الصادر عن المحكمة فإن «مشاركة العراق حتى لو كانت متميزة أو حاسمة» في «تمويل وتنظيم وتدريب» المجاهدين و«توفير المعدات والمستلزمات لهم»، علاوة على «اختيار أهدافهم العسكرية أو شبه العسكرية والتخطيط التام لعملياتهم» لا تكفي بعد في حد ذاتها لإسناد أعمال المجاهدين إلى العراق.

لقد ناقشت محكمة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية حول يوغوسلافيا السابقة (I.C.T.Y.) ومجموعة «تديك» (Tadic) درجة السيطرة الفعالة لحكومة ما على مجموعة أو فئة. هذا وتعرض اختبار «السيطرة الفعالة» التي اقترحتها محكمة لاهاي الدولية (I.C.J.) في ما يتعلق بنيكاراغوا تعرض للانتقاد من قبل محكمة الاستئناف التي عللت انتقادها بأن هذا الحكم يغاير الأسلوب الحكومي والحقوقي الدولي حيث تكون عادة حاجة إلى السيطرة الأقل على المجاميع العسكرية أو شبه العسكرية (بالمقارنة مع ما بحاجة إليه منها في ما يتعلق بنشاطات الأشخاص).١٠ وقد مارست محكمة الاستئناف اختبارًا كان يتطلب سيطرة مشددة نسبيًا، فاستخلصت المحكمة النتيجة التالية:

ما هو مدى حاجة القانون الدولي إلى السيطرة الحكومية على المجاميع العسكرية المنظمة؟ وبأخذ الأمثلة الدولية والأساليب الحكومية بعين الاعتبار لفرض مثل هذه السيطرة، يبدو أن الدعم المالي أو حتى العسكري من قبل حكومة ما لمجموعة ما لا يكفي بمفرده. وهذا المقترح يتم تأييده من قبل المناهج الدولية المعمول بها في ما يتعلق بالحركات التحررية أيضًا. وإذا كانت بعض الحكومات منحت قواعد إقليمية ودعمًا ماليًا وعسكريًا لحركات مثل

٩ المصدر ذاته, ص ٦٤-٦٥.

١٠ المصدر ذاته, ص ١٢٤-١٢٥

PLO,SWAPO أو ANC (من دون إرسال قواتها لمساعدتها وتعزيزها) فإن دولاً أخرى ومنها الدول التي كانت الحركة تقاتل ضدها لم تحمل الدول المانحة المسؤولية القانونية عن أعمال الحركة.١١

لإسناد الأعمال العسكرية أو شبه العسكرية التي تقوم بها مجموعة إلى حكومة، لا بد من إثبات أن الحكومة المعنية لها سيطرة تامة على المجموعة لا تشمل تزويدها بالمعدات والتجهيزات والمال فحسب وإنما تشمل التنسيق أو مساعدة المجموعة في التخطيط العام لعملياتها العسكرية. وفي مثل هذه الظروف فقط يجوز محاسبة ومساءلة الحكومة المعنية عن مخالفات المجموعة. علمًا بأنه ليس من الضرورة أن تصدر الحكومة تعليمات وتوجيهات لمسؤول أو أعضاء المجموعة لتنفيذ أعمال خاصة تنافي القوانين الدولية.١٢

وفي الاستفادة من استدلال محكمة الاستئناف حول تديك بخصوص المجاهدين لا يكفي «الدعم المالي أو حتى الدعم العسكري» من قبل العراق لإسناد أعمال المجاهدين إلى العراق. بل الأمر الذي لا بد من إثباته في هذه الحالة هو أن العراق «فرض سيطرة شاملة على» المجاهدين وهي السيطرة التي «لا تشمل تزويدهم بالتجهيزات والمعدات والمال وإنما تشمل التنسيق أو الدعم في التخطيط العام لعملياتهم العسكرية» أيضًا.

يمكن أن يكون العراق قد منح مساعدات للمجاهدين في مجال تزويدهم بجزء من التجهيزات والمستلزمات، فعلى أي حال لا تكفي هذه النشاطات لإثبات أن «العراق فرض سيطرة شاملة على المجاهدين». كما إن الحقيقة المتمثلة في كون العراق قد سمح للمجاهدين ببناء مقرات وقواعد لهم على أراضيه ليست في حد ذاتها موضوعاً حاسمًا للقضية. بل الواقع أن العراق لم يتدخل إطلاقًا في تنسيق عمليات المجاهدين العسكرية أو في تخططيها العام، أو بعبارة أخرى أن العراق لم يفرض قط سيطرة فعالة على عمليات المجاهدين العسكرية أو شبه العسكرية، بل كان المجاهدون يعملون مستقلين.

ومنذ تأسيس مقراتهم في عام ١٩٨٦ في العراق كان هذا الاستقلال وحرية العمل يشكلان الحجر الأساس لعلاقة المجاهدين مع الحكومة العراقية. وعلى سبيل المثال تتبين مثل هذه العلاقة عند ملاحظة البيان الرئاسي العراقي الصادر في حزيران (يونيو) عام ١٩٨٦ الذي جاء فيها:

«القيادة في العراق تحترم المقاومة الإيرانية واستقلالها الإيديولوجي والسياسي وحريتها في الحركة والعمل من أجل بلوغ أهدافها وأن العلاقات بين العراق والمقاومة الإيرانية تستند إلى السلام واحترام حق الشعبين في خياراتهما الفكرية والسياسية والعمل المشترك».١٣

كما وكانت هذه الشهادة (الإذعان) على «كون المجاهدين قوة سياسية مستقلة» قد تم تأكيدها رسميًا من قبل رئيس جمهورية العراق في تموز (يوليو) عام ١٩٨٨.١٤

---

[١١] الفقرة ١٣٠

[١٢] الفقرة ١٣١

[١٣] الصحف العراقية, ١٥-١٦ حزيران (يونيو) ١٩٨٦.

[١٤] الصحف العراقية, ١-٢ حزيران (يونيو) ١٩٨٦.

كما وأشارت الرسالة المؤرخة بـ ٩ كانون الأول (ديسمبر) عام ٢٠٠٢ التي وقعها اللواء حسام محمد أمين المدير العام لهيئة الرقابة العامة في جمهورية العراق إلى البيان السابق (الصادر بتاريخ ٥ كانون الأول عام ١٩٨٨) وأيدته، قائلة:

«إن المواقع التي تعود لمنظمة مجاهدي خلق الإيرانية هي مواقع سمحت الحكومة العراقية للمنظمة المذكورة بإستخدامها دون تدخل».14

إذًا فإن استقلال عمل المجاهدين ليس فقط قد تم الاعتراف به من قبل جمهورية العراق وكان محترمًا، وإنما اعترف به اليونسكوم (UNSCOM) أيضًا في إطار عمليات التفتيش عن الأسلحة في العراق. فلذلك وفي تقريره المقدم لمجلس الأمن الدولي بتاريخ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٨٨ أكد المدير العام لليونسكوم أن المواقع العائدة لمنظمة مجاهدي خلق الإيرانية لم تخضع للتفتيش لأنها كانت خارجة عن سلطة الحكومة العراقية، فلذلك ولدخول وتفتيش المواقع المذكورة يجب على اليونسكوم أن يجري محادثات مباشرة مع المجاهدين، وفي ما يلي نص

التقرير:

في الفترة التي تم إعداد التقرير عنها قامت فرق التفتيش بعمليات تفتيش مفاجئة لعدة مواقع لم يعلن العراق عنها. فقد أمكن الوصول إلى هذه المواقع وتم تفتيشها باستثناء موقع كان مجمعًا تسيطر عليه منظمة مجاهدي خلق الإيرانية (PMOI). وكان مجمع الموقع قد تم تحديده خارجًا عن إطار السلطة العراقية. فأوكلت المفاوضات لدخول وتفتيش هذا الموقع إلي اللجنة واليونسكوم. فبدأت المفاوضات ووافقت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية PMOI بشكل عام على السماح للجنة بدخول وتفتيش مواقعها.١٥

وفي الآونة الأخيرة عقد المجاهدون والجيش الأمريكي (العقيد توو) اتفاقية «وقف إطلاق النار». من الضروري التأكيد أن هذه الاتفاقية ليست اتفاقية «وقف إطلاق النار» في مفادها الفنية والقانونية لأنها لم تكن تدل على انتهاء مواجهة عسكرية بين المجاهدين والجيش الأمريكي. إن هذا الاتفاق يؤكد علي مستوى استقلال المجاهدين تجاه الولايات المتحدة الأمريكية.

وأخيرًا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC قد خاضت محادثات مع المجاهدين في ما يتعلق بأوضاع أسرى الحرب من دون أي تدخل من قبل الحكومة العراقية.

ويدعى أن الحقيقة الواضحة بأن العراق لم تكن له أية سيطرة على أعمال المجاهدين تدل على أن المجاهدين ليسوا مجموعة مسلحة «تابعة» للجيش العراقي.

[١٥] رسالة بتاريخ ١٥ كانون الأول ١٩٨٨ من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن الدولي, S/1988/1172,15 December 1988.

c) إذ إن المجاهدين ليسوا جزءً من أعضاء جيش نظامي أو مجموعة غير نظامية تابعة لجيش طرف في النزاع فليس من الضروري دراسة أوضاعهم لإحراز الشروط التي تحدد المقاتل في ظل قوانين الحرب.

كما ويدعى أنه اذا لم يكن المجاهدون مجموعة مسلحة «تابعة لطرف في النزاع» فلا توجد هناك ضرورة لمناقشة كونهم قد أحرزوا الشروط المحددة في المادة (A) ٢ لاتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٤٣ للبرتوكول الإضافي (I). لذلك فان تحديد كون المجاهدين فعلاً «خاضعًا لقيادة شخص مسؤول لقواته» وكون المجاهدين «يمتلكون شعارًا محددًا يمكن معرفتها عن بعد» وكون المجاهدين «يحملون السلاح علنًا» وأن المجاهدين يوجهون عملياتهم وفق قوانين ومبادئ الحرب» أو بتحديد آخر، كونهم «موضوعاً لنظام تأديبي داخلي يضمن بين بقية الحلول القوانين الدولية الخاصة للنزاع المسلح»، لا يمت لأهداف هذه النظرية القانونية بصلة.

وبأي حال يمكن القول إن المجاهدين قد وفّروا هذه الشروط.

وبالتالي اذا لم يكن المجاهدون مقاتلين إطلاقًا في إطار النزاع العسكري الحالي بين قوات التحالف والعراق، فلا يجوز اعتبار المجاهدين «مقاتلين غير قانونيين» بسبب عدم توفيرهم الشروط المذكور آنفًا.

B. بسبب موقعهم كغير مقاتلين، فإن المجاهدين لا توجد لهم شروط أسرى الحرب

وتنص قوانين جنيف على أن المقاتلين هم فقط الذين يجوز اعتبارهم أسرى حرب. ولهذا السبب يعتبر شخص ما مقاتلاً (ويحق له أن يشارك مباشرة في النزاع المسلح طبعًا مع التعهد باحترام قوانين الحرب) ويجوز اعتباره أسير حرب. ١٦ ولذلك وبموجب المادة ٤٤ للبروتوكل الإضافي (I) فإن أي مقاتل يقع في يد القوة المتنازعة يعتبر أسير حرب طبقًا للتحديد الذي تنص عليه المادة ٤٣.

ومادام لا يجوز اعتبار المجاهدين مقاتلين وفقًا لاتفاقية جنيف، فبالتالي لا يجوز اعتبارهم أسرى حرب.

C. حتى إذا جاز اعتبار المجاهدين أسرى حرب، فيجب إطلاق سراحهم فورًا بسبب انتهاء العمليات العسكرية

حتى الآن ادعت هذه النظرية القانونية أن المجاهدين ليسوا مقاتلين لأنه لم تتوفر فيهم شروط اعتبارهم أسرى حرب. وعلى أي حال حتى إذا أمكن الافتراض – بهدف تمرير الدراسة – أنه يمكن اعتبار المجاهدين أسرى حرب فلا أنه لا يجوز للولايات المتحدة الأمريكية أن تستمر في احتجازهم لأن الحرب والمواجهات العسكرية في العراق قد انتهت.

الواقع أن أسرى الحرب يجب إطلاق سراحهم وإعادتهم فورًا مباشرة بعد توقف المواجهات العسكرية. وقد تم تأكيد هذا التعهد في المادة ١١٨ لاتفاقية جنيف الثالثة. هناك استثناء واحد فقط في هذا الأمر ورد في المادة ١١٩ (٥) وفي ما يلى نصه: «إن أسرى الحرب الذين وجهت لهم تهم جنائية تستحق الملاحقة القانونية يبقون قيد الاحتجاز حتى انتهاء مسار التحقيقات والنظر في الملف وإذا اقتضت الضرورة يمكن إبقاؤهم قيد الاحتجاز حتى نهاية فترة التأديب» و«هذه المادة تشمل أسرى الحرب الذين أدينوا بسبب جريمة تستحق الملاحقة».

[16] Eric David, Principes de droit des conflicts armes, Bruxelles, Bruylant, 2002, 3rd ed., at p. 415-416.

وفي اليوم الأول من مايو (أيار) عام ٢٠٠٣ أعلن الرئيس جورج دبليو بوش أن «العمليات الرئيسة في العراق قد انتهت».١٧ لذلك حتى لو كان المجاهدون تتوفر فيهم شروط أسرى الحرب (مما رفضته هذه النظرية) لوجب إطلاق سراحهم «في أسرع وقت» لأن المواجهات العسكرية قد انتهت قبل أربعة أشهر.

II. المجاهدون «مدنيون» بموجب اتفاقية جنيف

في الفصل السابق استنتجنا بأن أعضاء المجاهدين المتواجدين في الوقت الحاضر على الأراضي العراقية يجب عدم اعتبارهم «مقاتلين» أو «أسرى حرب»، وطبقًا للنتيجة المنطقية لمثل هذه الدراسة تتوصل هذه النظرية القانونية إلى القناعة بأنه يجب اعتبار أعضاء المجاهدين وبموجب اتفاقية جنيف «أفرادًا مدنيين» مما يتطابق والحل المقدم من قبل ICTY في ملف Delalic والذي تقرر فيه:

«... إذا لم يعتبر شخص خاضع للحماية بموجب اتفاقية جنيف الثالثة أو الاتفاقيتين الأولى والثانية أسير حرب فإنه أو فإنها (أي سواء كان رجلاً أم امرأة) سيندرج بالضرورة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة شريطة أن تتوفر الشروط الواردة في المادة الرابعة.١٨

كما إن هذا الحل متناسق مع تفسير اتفاقية جنيف أيضًا بأن «كل شخص واقع في يد العدو لا بد أن يكون له موقع حقوقي في إطار القوانين الدولية» و«لا يوجد هناك أي موقع وسط، لا يجوز أن يكون أي شخص واقع في يد العدو خارجًا عن إطار القانون».١٩

A. مفعول الاتفاقية الرابعة في الظروف الراهنة المتمثلة في احتلال العراق

كلا البلدين (العراق والولايات المتحدة) هما الطرف المتعامل مع اتفاقية جنيف الرابعة في ما يتعلق بحماية المدنيين في ظروف الحرب.٢٠

---

[17] United States Government, Offic of the Press Secretary, Press Release dated 1st May 2003:http//www.whitehouse.gov/news/release/2003/05/iraq/2003051-15.html.

[١٨] ICTY Judgment , Thi Prosecutor v.Delalic et al , IT_96_21_T _ 21_T, پاراراف ,ص٢٧١ ١٦ نوامبر ١٩٩٨

[١٩] ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, در صفحه 51

[٢٠] انضم العراق إلى اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المواطنين والصادرة في زمن الحرب (١٢ آب – أغسطس ١٩٤٩) في ١٤ شباط (فبراير) عام ١٩٥٦ فيما انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إليها في الثاني من آب (أغسطس) عام ١٩٥٥.

تنص المادة الثانية لاتفاقية جنيف الرابعة على أن الاتفاقية تشمل جميع الأنواع المعلنة للحرب أو أية «مواجهة» مسلحة قد تندلع بين جهتين أو جهات متنازعة. كما إن «هذه الاتفاقية تشمل احتلال جزء من أراضي طرف في النزاع أو احتلال كاملها حتى إذا تم الاحتلال من دون أية مقاومة مسلحة».

إن الظروف الحالية في العراق تأتي نتيجة «تنازع مسلح» بين العراق وقوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. ويجب اعتبار تواجد قوات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في العراق «احتلالاً» برغم أية ملاحظة لـ (jus ad bellum).

تنص المادة ٤٢ من قوانين عام ١٩٠٧ في لاهاي على أن «الأرض المحتلة هي الأرض التي تصبح فعلاً خاضعة لقوة جيش العدو. ولا يطلق الاحتلال إلا على الأرض التي يتم فيها تأسيس مثل هذه القوة وفرضها عليها[21]. إن اتفاقية جنيف الرابعة لا تحدد الاحتلال.

يبدو أن معظم المجتمع الدولي يؤيد كون الظروف الراهنة في العراق احتلالاً. ولذلك يشير القرار الـ ١٤٨٣الصادر عن مجلس الأمن الدولي في مقدمته إلى قوى التحالف المتواجدة في العراق بتسمية «قوى الاحتلال»: «الاعتراف بالقوى المحددة والمسؤوليات والالتزامات في ظل القوانين الدولية المعنية في ما يتعلق بهذه الحكومات بصفتها قوى الاحتلال، وهذا رأي الأمين العام للأمم المتحدة أيضًا».[22]

إذًا فإن قوات الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر ماديًا وبشكل فعال على (جزء في الأقل) من الأراضي العراقية يقع معسكر «أشرف» فيه. هذا الموقف هو موقف الاحتلال بوضوح، فلذلك يشمله قانون الاحتلال الحربي. كما إن تطبيق القوانين الخاصة بالحرب على الموقف الراهن في العراق أمر يعترف به أل. بول بريمر مدير الحكومة المؤقتة للتحالف في القانون رقم ١ بتاريخ ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠٣ الذي ينص على أن هذا القانون الملحق يطبق باعتباره «من قوانين وأعراف الحرب».[23]

B. _مبدئيًا يعتبر جميع المجاهدين أفرادًا محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة_

يجب أخذ ظروف المجاهدين الراهنة بعين الاعتبار في إطار المادة ٤ (١) للاتفاقية والتي تقول:

«إن الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في يد طرف للنزاع أو قوة احتلال لا تتوافق معهم من حيث القومية».

[21] Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 18 October 1907.

[22] Jonathan Fowler , US Bridles «قوى الاحتلال» كما أطلق عليها كوفي عنان, أسوشيتد برس . نيسان ٢٤ , ٢٠٠٣

[23] *Coalition Provisional Authority Regulation Number 1*, CPA/REG/23 May 2003/01: http:// www. Intellectuk.org/sectors/international/CPA_Regulation_No1.pdf

إن هذه المادة وبرغم كونها واضحًا للغاية بحاجة إلى مزيد من الإيضاح ليتبين مدى سريانها على المجاهدين وطريقة شمولها لهم.

النتيجة الأولى لتفسير هذه المادة تعني عبارة: «في يد طرف للنزاع أو قوة احتلال». فهنا يطرح سؤال وهو: هل المجاهدون واقعون «في أيدي» قوات الولايات المتحدة الأمريكية التي احتلت العراق؟». في النظرية الرسمية قيل حول هذه المادة:

إن عبارة «في أيدي» استخدمت بمفهومها العام تمامًا ولا يعني فقط كونهم أسرى مباشرة في يد العدو. بل إن التواجد البحت في الرقعة الجغرافية للجانب المتنازع أو في الأرض المحتلة يدل في حد ذاته على الشخص الخاضع للقوة أو الواقع في يد قوة الاحتلال. قد لا تفرض هذه القوة على الشخص المحمي: فعلى سبيل المثال قد لا يكون ساكن في الأراضي المحتلة على علاقة مع قوة أو منظمة الاحتلال أبدًا. أو بعبارة أخرى لا تعني عبارة «في أيدي» لزامًا معنى «جسدياً» وبالأحرى أي إن الشخص متواجد في رقعة تخضع لسيطرة القوة المذكورة».٢٤

يبدو أن مثل هذا التعبير الواسع عن عبارة «في أيدي» يشمل حالة المجاهدين. إذن يتواجد المجاهدون في الحقيقة داخل رقعة خاضعة لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية (والأعضاء الآخرين في التحالف). وبوجه خاص يقع معسكر «أشرف» وهو المعسكر الرئيس للمجاهدين يقع بوضوح في جزء من العراق يخضع بفاعلية لسيطرة قوات الولايات المتحدة الأمريكية. وفي الوقت نفسه وافق المجاهدون على نزع أسلحتهم وهم خاضعون في الوقت الحاضر للحماية من قبل جيش الولايات المتحدة الأمريكية.

أما الرأي التمهيدي الآخر الذي تنص عليه المادة ٤ (١) لاتفاقية جنيف الرابعة فهو إيضاح مفردات «في فترة محددة وبأي شكل كان». في تفسير الاتفاقية تشمل هذه المفردات الأشخاص الذين كانوا يتواجدون قبل اندلاع الحرب (أو في بداية الاحتلال) في الرقعة. وقد يكون الأشخاص الذين ذهبوا إلى هناك أو تم نقلهم تحت ظروف إلى هناك: مسافرين وسياح ومتشردين وحتى ربما جواسيس أو مخربين».٢٥ لذلك تشمل هذه المادة بكل وضوح المجاهدين الذين كانوا داخل الأراضي العراقية قبل اندلاع «المواجهة» المسلحة وظلوا متواجدين هناك خلال مدة الاحتلال هذه وكذلك تشمل المجاهدين الذين وقعوا تباعًا في أيدي قوات الاحتلال.

لذلك وفي هذه النقطة من تحليلنا ينبغي الاستنتاج أن المجاهدين يحظون أساسًا بـ «حالة حقوقية للأشخاص المحميين» بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (على سبيل المثال: المدنيين). واقع أن المجاهدين كانوا مسلحين قبل إبرام الاتفاق على «وقف إطلاق النار» بينهم وبين الولايات المتحدة الأمريكية لا يجعلهم غير مدنيين.

C. هناك مجاميع من المجاهدين لا يجوز تصنيفهم بأنهم «أشخاص محميون» بموجب اتفاقية جنيف الرابعة

[24] ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, في الصفحة ٤٧

[25] ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, في الصفحه ٤٧

هناك ثلاث مجاميع من المجاهدين لا تتوفر لديهم شروط «الأشخاص المحميين» بموجب مواد الاتفاقية. وهذه الاستثناءات قد تم تكهنها في المادة ٤ (١) و٤ (٢).

a) أعضاء في المجاهدين لهم جنسية قوة الاحتلال

فالماده ٤ (١) للاتفاقية تنص على ما يلي:

«لا يعتبر شخص محميًا بموجب الاتفاقية إلا أن يجد نفسه في يد طرف في النزاع أو قوة احتلال ليست متجانسة (من قومية واحدة) معه، في وقت محدد وبأي شكل كان في حالة «مواجهة» أو احتلال».

في الوقت الحاضر معظم قوة الاحتلال في العراق إنما هي الولايات المتحدة الأمريكية. لذلك لا تشمل مواد الاتفاقية مجموعة من المجاهدين لهم جنسية أمريكية.

ولغرض عدم اعتبار عدد من المجاهدين غير مشمولين بمفعول الاتفاقية ليس ما يبدو أن المجاهدين لهم جنسية أحد «الأطراف المتنازعة» أو جنسية «قوة الاحتلال» وإنما هم واقعون «في أيدي» قوات الاحتلال. وحيث إن المعسكرات التي يتواجد فيها المجاهدون «قيد الاحتجاز» خاضعة لسيطرة قوات الولايات المتحدة الأمريكية فبكل تأكيد يمكن الاستنتاج بأن محدودية المادة ٤ (١) تشمل فقط المجاهدين الذين لهم جنسية أمريكية.

b) المجاهدون الذين لهم جنسية الدول غير الخاضعة للاتفاقية

المادة ٤ (٢) تنص على ما يلي :

«إن الاتفاقية لا تحمي رعايا الدول غير الخاضعة لها. إن الأشخاص الذين لهم جنسية الدول المحايدة ووجدوا أنفسهم في رقعة النزاع أو الدولة المتنازعة ذات جنسيات متعددة لا يجوز وضعهم ضمن هذه المجموعة من المحميين فيما أن الدولة التي تنحدر منها جنسية الأشخاص المذكورين لها تواجد دبلوماسي عادة في الدولة التي وقع الأشخاص في يدها».

وطبقًا للمادة ٤ (٢) لا يخضع المجاهدون الذين «لهم جنسية الدولة غير الخاضعة للاتفاقية» للحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. فمنذ ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ تعتبر إيران عضوًا في الاتفاقية، وحتى الآن انضمت ١٩١ دولة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاقية جنيف.[٢٦]

c) المجاهدون الذين لهم جنسية الدول المتنازعة عسكريًا

إن تفسير المادة ٤ (٢) يكشف عن رؤية مكشوفة عن حدود هذه المادة في ما يتعلق بجنسية الدول المحايدة عن «النزاع المسلح». هذا التفسير يشير إلى:

[26] ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, في الصفحة ٢٣٦

«أن الفقرة الثانية تحدد جنسية الدول المحايدة. إنهم أشخاص خاضعون للحماية في البلد المحتل ويمكن تطبيق الاتفاقية عليهم. ففي هذه الحالة ليست إمكانية التطبيق مشروطة بالتواجد الدبلوماسي أو عدمه. وفي مثل هذه الحالة قد يقال إنهم يمتلكون موقعًا حقوقيًا مزدوجًا. إن موقعهم الحقوقي يماثل الموقع الحقوقي للبلد المحايد وهو الموقع الناجم عن العلاقة بين حكومتهم وحكومة قوة الاحتلال وإن موقعهم الحقوقي يماثل موقع الأشخاص المحميين (الخاضعين للحماية)».[٢٧]

لذلك فان ، إن المجاهدين الذين لهم جنسية الدول التي أعلنت أنفسها «محايدة» في النزاع الأخير بين التحالف والعراق سيخضعون على أي حال للحماية بموجب الاتفاقية. يذكر أن مفردة «المحايدة» إشارة إلي جميع الدول التي لم تشارك في النزاع المسلح سواء بفاعلية أي إرسال قوات عسكرية أم بغير فاعلية أي بإرسال معدات وإسناد. ومن هذه الدول المحايدة سويسرا وفرنسا وألمانيا وبلجيكا وكندا. وحيث إيران أعلنت عن «حياد»ها في النزاع المسلح الأخير بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق فإن المجاهدين الذين لهم جنسية إيرانية سيكونون «خاضعين لحماية» اتفاقية جنيف الرابعة.

موقع المجاهدين الذين لهم جنسية الدول المتنازعة قد تم إيضاحه في التفسير التالي:

إنهم لا يعتبرون أفرادًا محميين طالما لهم جنسية الدول التي لها تواجد دبلوماسي في الدولة المتنازعة أو مع القوة المتنازعة. وفي هذه المادة يبدو أن رعايا الدول المتنازعة التي تعرف بدول التحالف لا يحتاجون إلى الحماية بموجب الاتفاقية. ٢٨

لذلك فإن المجاهدين الذين لهم جنسية الدول المشاركة في النزاع المسلح الأخير لا يحمون أصلاً بموجب الاتفاقية. إن قائمة الدول الأعضاء في التحالف قائمة تقريبية. فالولايات المتحدة الأمريكية تتحدث عن تحالف ٤٤ دولة.٢٩ مع أنه وفي الحقيقة وعلاوة على الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا شاركت من تلك الدول فعلاً بولونيا وأستراليا فقط بإرسالهما قوات قتالية. ربما تكون الدول الأخرى قد قدمت مساعدات لوجستية أو تأييدًا سياسيًا كلاميًا ببساطة.٣٠

d) المشكلة الخاصة للمجاهدين الذين لهم جنسية مزدوجة

---

[٢٧] يمكن لكم الحصول على قائمة الدول المنازعة في موقع ICRC على الإنترنت. ففي أيار (مايو) عام ٢٠٠٣ أصبحت تيمور الشرقية العضو الـ ١٩١ في تلك القائمة.

[٢٨] ICRC تفسير , اتفاقية جنيف الرابعة , ١٩٥٨ في الفقرة ٤٩

[٢٩] هذه قائمة غير رسمية لدول التحالف: افغانستان , ألبانيا , أنغولا , أستراليا , أذربيجان , بلجيكا, كولومبيا , كستا ريكا, جمهورية شيك , دانمارك ,جمهورية دمنيكن, السالوادور , اريترة , ايستونيا , جورجيا , هندوراس , هنغريا, ايسلندا, إيطاليا, اليابان , الكويت, لتوبا, ليتوانيا, ماسادونيا , جزيرة مارشال , ماكرونزي , مونغوليا , هولندا, نيكاراغواي , بالو, بنما, فيليبين, بولونيا , برتغال , رومانيا , روآندا, سنابور , سالوكي, جزر سالمون, كوريا الجنوبية, إسبانيا, تركيا , اوغندا, أوكرانيا , أوزبكستان.

[٣٠] اس , مورقي ,تمارين متزامنة للولايات المتحدة الخاصة للقانون الدولي. استخدام القوة العسكرية لنزع أسلحة العراق. ٢٠٠٣AJLL,٩٧ , في الفقرة ٤٢٨.

إن حالات الحرمان الثلاث المطروحة آنفًا تشمل فقط المجاهدين الذين لم تعد لهم جنسية إيرانية ولهم جنسية أمريكية أو بريطانية أو جنسية البلدان الأخرى غير الأعضاء في التحالف فقط. وكما ذكرنا قبل ذلك إن المجاهدين الذين لهم جنسية إيرانية خاضعون لحماية الاتفاقية.

أما السؤال في ما يتعلق بالمجاهدين الذين لا تزال لهم جنسية إيرانية وكذلك لهم جنسية بلد آخر مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أو بلد آخر من أعضاء التحالف أيضًا فيكون سؤالاً معقدًا. في مثل هذه الحالات التي يكون فيها مجاهدون بجنسيات متعددة قد يطلب كمناقشة مبدئية وأساسية للقانون يمكن متابعتها وفق قوانين حقوق الإنسان أن يتمكن الشخص الاستفادة من جنسية تقدم له أحسن حماية. ففي ظل مثل هذا المبدأ يمكن للمجاهدين الذين احتفظوا بالجنسية الإيرانية أن يعتمدوا على هذه الجنسية ليظلوا خاضعين للحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة انطلاقًا من كون إيران من الدول المحايدة عن النزاع المسلح الأخير بين التحالف والعراق. (المادة ٤ (٢)).

ومن المبادئ المفيدة في القانون الدولي والتي قد تجدي فعلاً في ما يتعلق بجنسية المجاهدين هو النظرية الغالبة والفعالة للجنسية. وقد تم تعميم هذه المبادئ من قبل محكمة لاهاي الدولية (international court of justice) في عام ١٩٥٥ في ملف (Nottebohm Case) ٣١, وبعدها من قبل العديد من الهيئات القضائية بما فيها محكمة الدعاوى الإيرانية الأمريكية التي قررت ما يلي:

«لغرض تحديد مقر الإقامة والجنسية الفعالة ستأخذ المحكمة جميع العناصر المعنية بعين الاعتبار من ضمنها السكان العاديون ومركز الرغبات والعواطف والانتماءات العائلية والمشاركة في الحياة الاجتماعية وأية وثيقة أخرى تدل على الانتماء».٣٢

وهنا إذا استخدم مبدأ الجنسية الفعالة بالنسبة للمجاهدين الذين لهم جنسية مزدوجة وهم متواجدون في العراق فيجب الأخذ بجنسيتهم الإيرانية لا جنسيتهم الغربية التي يجب الأخذ بها في أغلب الحالات باعتبارها جنسية فعالة.

بدراسة المادة الرابعة (١) ليس من الواضح أنه في الحقيقة من المسؤول عن تحديد الجنسية الصحيحة لكل من المجاهدين المتواجدين في الوقت الحاضر في معسكرات العراق. ويفيد تفسير لهذه المادة وهو يشير إلى المشاكل الخاصة للذين غادروا بلدهم، ما يأتي:

«إن الذين لهم القوة المتسلطة سيقررون ما إذا كان مثل هذه الأشخاص ليعتبروا أم لا يعتبروا رعايا البلد الذي غادروه».٣٣

لذلك يبدو أنه سيكون من صلاحيات المسؤولين في جيش الولايات المتحدة الأمريكية في العراق أن يحددوا جنسية المجاهدين الذين غادروا إيران ويقرروا ما إذا كان يتعين اعتبارهم باقين على الجنسية الإيرانية أي لا يزالون رعايا إيران.

---

[٣١] **Nottebohm Case**

[32] the Iran-United States Claims Tribunal, Case A/18,6 April 1984, Decision Concerning Jurisdiction over Claims of Persons with Dual Nationality

[33] ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958,at p.47

e) المشكلة الخاصة للمجاهدين الذين ليسوا من رعايا أي بلد

أما المجاهدون الذين لم تعد لهم جنسية إيرانية وكذلك ليست لهم جنسية بلد آخر فهم بدون جنسية. إن الشخص الذي ليس له بلد فهو يعتبر بموجب اتفاقية جنيف الرابعة «شخصًا محميًا (خاضعًا للحماية)». وهذا الأمر تم الاعتراف به رسميًا من قبل ICTY في ملف تاديك (Tadic case) مما تم التصويت عليه من قبل محكمة الاستئناف في ١٥ تموز (يوليو) عام ١٩٩٩ .٣٤

f) أنواع الحماية الموجودة في ظل قوانين الحرب للمجاهدين الذين ليسوا «أشخاصًا محميين» بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

لوحظ في الفصل السابق أن بعض المجاهدين الذين لا تشملهم شروط الجنسية المنصوص عليها في المادة ٤ لاتفاقية جنيف الرابعة لا يجوز اعتبارهم «أشخاصًا محميين» بموجب الاتفاقية. هذا الفصل يبحث أنواع الحماية الموجودة لهم في ظل قوانين الحرب.

الحد الأدنى من الضمان الذي يمكن تنفيذه بحق جميع الأشخاص الخاضعين لسيطرة طرف في النزاع قد عرض في المادة ٧٥ للبروتوكول الإضافي (١).

١. الذين تشملهم الحالة المشار إليها في المادة ١ لهذا البروتوكول والأشخاص الخاضعين لسيطرة طرف في النزاع ولا يستفيدون من المعاملة الأحسن وفق الاتفاقية ووفق هذا البروتوكول يجب معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الظروف والحالات وتزويدهم كحق أدنى بالحماية بموجب هذه المادة من دون أية استثناء على أساس العرق واللون والجنس واللغة والدين والمعتقدات والآراء السياسية أو المعتقدات والآراء من نوع آخر والجنسية أو المنشأ الاجتماعي والثروة والمولد أو المواقع الأخرى أو على أساس أي من المعايير والمقاييس المماثلة الأخرى. ويجب على كل من الجانبين (طرفي النزاع) أن يحترم الفرد ويحترم جميع المناسك والطقوس الإيمانية والدينية لمثل هذا الشخص».

إن هذه المادة تؤكد أنه لا يجوز وضع أي شخص خاضع لقوة إحدى الأطراف في نزاع مسلح دولي خارجًا عن حماية القانون الدولي الإنساني الذي يقدم أدنى الضمانات بموجب القوانين الدولية المعمول بها.٣٥ وتشمل أدنى حالات الحماية المضمونة عدة أعمال «محظورة في كل زمان وفي كل مكان» بما فيها العقوبات الجماعية وكذلك «التهديد بارتكاب» العقوبات الجماعية (المادة ٧٥ (٢) – d وc من البروتوكول الإضافي (١). كما تم تقديم نوع آخر من حالات الحماية الخاصة في المادة ٧٥ (٣) وفي ٧٥ (٦) للبروتوكول الإضافي (١) للأشخاص «المعتقلين أو المحتجزين أو الموقوفين» ينطبق على الحالة الراهنة التي يعيشها المجاهدون.

---

[٣٤] الفقرة ١٦٤

[35] KNUT DORMANN,"The legal situation of "unlawfulZunprivileged combatants IRRC.٨٤٩ العدد ,٨٥ المجلد ٢٠٠٣ مارس

المادة ٧٥ (٣): «كل شخص معتقل أو محتجز أو موقوف بسبب أعمال تتعلق بالنزاع المسلح يجب إطلاعه فورًا وباللغة التي يعرفها على سبب اعتقاله أو احتجازه أو إيقافه. إلا في الحالات التي يعود سبب الاعتقال أو الاحتجاز أو الإيقاف إلى جرائم تترتب عليها عقوبة، فمثل هذا الشخص يجب إطلاق سراحه بأقل تأخير ممكن وفي أي وقت انتهت فيه الظروف المبررة لاعتقاله أو احتجازه أو إيقافه».

المادة ٧٥ (٦): «إن الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو الموقوفين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح يجب تمتعهم بالحماية المقدمة في هذه المادة حتى موعد الإفراج النهائي عنهم وإعادتهم إلى بلدهم أو إعادتهم إلى الحالة السابقة حتى بعد انتهاء النزاع المسلح».

D. أنواع الحماية المقترحة لأن يحظىَ بها المجاهدون باعتبارهم أشخاصًا مدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة

حماية عامة

ينص الفصل III الثالث للاتفاقية الرابعة على أنواع الحماية المقترحة بـ «الأشخاص المحميين». المادة العامة هي المادة ٢٧ التي ورد فيها:

«إن الأشخاص المحميين يحق لهم في جميع الحالات أن تحترم شخصيتهم وحرمتهم وحقوقهم العائلية ومعتقداتهم وطقوسهم ومناسكهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. يجب معاملتهم في كل وقت معاملة إنسانية ويجب حمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال الشغب أو التعاملات الخاصة بها أو من الإهانة والطعن والفضول الاجتماعي».

أما النساء فيجب بوجه خاص حمايتهن من أي اعتداء على شرفهن خاصة من الاغتصاب والبغاء القسري أو أي شكل من الإهانة والإذلال والمعاملة غير اللائقة.

من دون أي تمييز في تطبيق المواد الخاصة بحالتهم الصحية وأعمارهم وجنسهم يجب أن يحظى جميع المحميين والمحميات بمعاملة متكافئة من قبل الطرف المتنازع الذي يخضعون لسيطرته وبدون أي تمييز سلبي خاصة على أساس العرق والدين والآراء السياسية.

مع ذلك قد يتخذ الطرفان المتنازعان مثل هذه الإجراءات الرقابية والأمنية في ما يتعلق بالأشخاص المحميين وهي الإجراءات التي أصبحت ضرورية نتيجة الحرب.

وعلاوة على هذه المواد العامة هناك أنواع أخرى من الحماية المناسبة:

منع «الإجبار الجسدي أو النفسي» و«خاصة لغرض انتزاع المعلومات من الأشخاص المحميين» (المادة ٣١).

منع فرض العقوبات الجمعية على مجموعة (المادة ٣٣)

منع التعذيب (المادة ٣٢)

في الفقرات التالية يتم بحث ثلاث مواد لاتفاقية جنيف الرابعة بتفاصيل أكثر.

b) الماده ٤٨ :حق المجاهدين بمغادرة العراق:

المادة ٤٨ تتناول «الأشخاص المحميين الذين لا يمتلكون جنسية القوة التي تعرضت أراضيها للاحتلال ولا جنسية قوة الاحتلال وحلفائها». إذًا فإن هذه المادة تنطبق على المجاهدين الذين يعتبرون أشخاصًا «خاضعين لحماية» اتفاقية جنيف.كما يحدد هذا التفسير أن «أشخاصًا بجنسيات مثيرة للشكوك» و«بدون بلد» هم الآخرون تشملهم هذه المادة.٣٦ هذه إشارة مهمة للغاية تساعد كثيرًا الملف الحالي للمجاهدين.

وبموجب المادة الـ ٤٨ وعلى أساس المسيرة التي تم تنظيمها في المادة ٣٥ «يمكن للمجاهدين الاستفادة من حقهم في الخروج من الرقعة الخاضعة لسيطرة القوة المعنية». كما يحدد التفسير أن قوة الاحتلال يحق لها أن ترفض خروج الشخص المحمي من الرقعة المذكورة إذا اقتضى الأمن القومي للبلد فقط (مثل القوة المحتلة) على الإطلاق.٣٧

من مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية أن تثبت على أساس كل فرد على حده أن بعضًا من أعضاء المجاهدين هم يشكلون في الحقيقة خطرًا يهدد مصالحها الوطنية. كما يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تثبت أن مثل هذا التهديد يوجد في صلب مهمتها في العراق كقوة احتلال. إن كون المجاهدين قد يعتبرون في الولايات المتحدة الأمريكية «مجموعة إرهابية» أمر غير وارد تمامًا. كما إن واقع كون أميركا تعتبر منظمة مجاهدي خلق إرهابيين بشكل جماعي لا يؤدي إلى الاقتناع بأن كلاً من المجاهدين سيكون غدًا خطرًا يهدد الأمن القومي الأمريكي في العراق. يجب فصل هاتين الحالتين بوضوح. فعلى أي حال تؤكد هذه النظرية بشكل واسع أنه إذا اعتبرت منظمة ما مجموعة «إرهابية» فيجب أن يظل أعضاؤها يحظون بالحماية من قبل قانون حقوق الإنسان وهذا يشمل اتفاقية جنيف الرابعة على رقعة الاحتلال أيضًا.٣٨

[36] ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, في الصفحه ٢٧٦

[37] ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, فى الصفحه ٢٧٧

[38] Jan Klabbers,“ rebel with a Cause ? Terrorists and Humanitarian Law,EJIL 14,(2),2003,(فى الفقرة ٣١١).

Gerard L , Neuman, “ Humanitarian Law and Counterterrorist Force “,EJIJL” 14(2),2003, (فى الفقرة ٢٩٨)

KNUT DORMANN,”The legal situation of “unlawfulZunprivileged combatants IRRC.٨٤٩ ,العدد ٨٥ ,٢٠٠٣ مارس المجلد

وجانب مهم للمادة ٤٨ هو أنه هل العودة إلى إيران تشمل المجاهدين فقط أم يمكن لهم أن يختاروا بلدًا آخر ليرحلوا إليه؟. وتفسير المادة ٣٥ يوضح أن هذه المادة تسمح للمجاهدين بأن يعودوا إلى بلدهم إيران بالقدر الذي تسمح لهم فيه أن يتوجهوا نحو أي مقصد آخر.

إن الأشخاص الذين تم الاعتراف بحقهم في مغادرة الرقعة الجغرافية لبلد ما يريدون عادة أن يعودوا إلى بلدهم. ليس هذا شرطًا لأن عبارة «الإعادة إلى الوطن» لا توجد في المادة القانونية مما يدل على أنهم يستحقون المغادرة ولكن المادة لا تحدد المقصد الذي يتعين قصده. فلذلك على الطرف المتنازع أن يسمح للأشخاص المحميين الذين يريدون أن يرحلوا إلى بلد آخر وكمثال إلى بلد محايد غير بلدهم بأن يفعلوا ذلك.٣٩

بموجب المادة ٣٥ لاتفاقية جنيف الرابعة «يتعين على (قوة الاحتلال) أن تتخذ القرار في ما يتعلق بطلبات الأشخاص المحميين للمغادرة (الرحيل) وذلك وفق المراحل (المشوار) والخطوط التي تم رسمها عادة، ومن المتعين اتخاذ القرار بهذا الصدد في أسرع وقت». ويشير تفسير المادة ٣٥ إلى أنه «يجب إعطاء ضمانات لمنع اتخاذ قرارات اعتباطية».٤٠ ومن شأن هذا المشوار أو الخطوط المرسومة أن توفر لمقدم الطلب إمكانية إيضاح الإرهاصات التي انطلقت منها الطلبات المذكورة. كما طلبت المادة من المسؤول الحكومي «أن يتخذ القرار حياديًا وفي أسرع وقت وبذكر أسباب ودواعي اتخاذ القرار».٤١ كما قررت هذه المادة القانونية بأنه «إذا تم رفض طلب مثل هذا الشخص أن يغادر الرقعة المحتلة فيجب توفير إمكانية إعادة النظر في طلبه في أسرع وقت أمام محكمة ملائمة أو من قبل هيئة تنفيذية عينتها القوة الحاكمة لهذه المهمة».

c) المادة ٤٩ (١) (٢): حالات منع نقل أو ترحيل المجاهدين إلى البلدان الأخرى خاصة إيران

المادة ٤٩(١) لاتفاقية جنيف الرابعة تؤمن الحالات التالية:

تمنع عمليات النقل القسري أو الجماعي وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الرقعة المحتلة إلى أراضي قوة الاحتلال أو إلى أي بلد آخر محتلاً كان أم غير محتل بغض النظر عن دافع هذه العمليات.

هذه المادة صريحة: تمنع الولايات المتحدة الأمريكية من النقل القسري للمجاهدين فرديًا أم جماعيًا إلى «أي بلد آخر» بما في ذلك إيران. يمنع مثل هذا النقل القسري «بغض النظر عما وراءه من الدوافع والأهداف». ويؤكد التفسير: «أن هذا المنع منع بات ولا يسمح بأي استثناء، إلا ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٤٩».٤٢ وجاء في الفقرة ٢ من المادة ٤٩:

[39] ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, في الصفحة ٢٣٥

[40] ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, في الصفحة ٢٣٦

[41] ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, في الصفحة ٢٣٦

[42] ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, في الصفحة ٢٧٩

بهذا يمكن لقوة الاحتلال أن تخلي كامل منطقة من أهاليها أو جزءً منها لأسباب أمنية أو عسكرية. إن عمليات الإخلاء هذه لا تشمل نقل الأشخاص المحميين من الرقعة الجغرافية للأراضي المحتلة عدا حالات يكون فيه تجنب عمليات النقل كهذه أمرًا مستحيلاً لأسباب مادية. إن الأشخاص الذين تم إخلاؤهم بهذه الطريقة يجب إعادتهم إلى بيوتهم في أسرع وقت فور انتهاء المواجهات المسلحة في المنطقة.

والتفسير يؤكد بوضوح أن حالات «الإخلاء» تختلف عن حالات «النقل» و«الترحيل»، حيث أن الإخلاء «له خصوصية مؤقتة» ويعتبر في معظم الأوقات لصالح الأشخاص المحميين.٤٣

ولغرض اعتمادنا على الفقرة ٢ من المادة ٤٩ فعلى الولايات المتحدة الأمريكية أن تثبت أن «أمن الأفراد» (على سبيل المثال: أمن المجاهدين أنفسهم) أو «أسباب عسكرية اضطرارية» هي التي توجب إخلاء المجاهدين. كما إن أية عملية إخلاء كهذه لا يجوز من حيث المبدأ «أن تنفذ في خارج الرقعة الجغرافية للأراضي المحتلة». أما الاستثناء الوحيد الذي يجوز فيه ترحيل المجاهدين من العراق فهو «وجود أسباب مادية تجعل تجنب عمليات النقل أو الترحيل كهذه أمرًا غير ممكن». من الصعب تحديد «الأسباب المادية» التي توجب إخلاء المجاهدين المتمركزين في العراق حرصًا على حمايتهم. فلذلك لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تجد أي مبرر في هذا القانون لـ «إخلاء» المجاهدين إلى إيران مما لن يخدمهم بالتأكيد (على أقل تعبير). لذلك لا يمكن التوصل إلا إلى قناعة واحدة وهي أن المادة ٤٩ (١)، وكما يوضح تفسيرها، تجعل منع نقل أو ترحيل المجاهدين إلى بلدان أخرى منعًا باتًا ولا تضع أي استثناء. الإجراء الوحيد الذي يجوز لقوة الاحتلال اتخاذه هو الإيقاف والإقامة الجبرية في المنزل كما ورد في المادة ٧٨ وهذا سيتم بحثه في السطور الآتية.٤٤

إن منع النقل والترحيل قد تم تطبيقه مرارًا في عدة حالات خلال المواجهات الفلسطينية الإسرائيلية، حيث دانت العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة دانت إسرائيل بسبب عدم احترامها للمادة ٤٩ (خاصة مفاد الفقرة ٦ من المادة التي تتعلق بمشكلة الأراضي التي استولت عليها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة).٤٥ وهذا الوضع دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تطلب من سويسرا أن تعقد مؤتمرًا تشارك فيه أطراف اتفاقية جنيف الرابعة. وقد أصدر المؤتمر بيانًا في ٥ كانون الأول (ديسمبر) عام ٢٠٠١ يؤكد مرارًا وتكرارًا أن اتفاقية جنيف الرابعة تمنع النقل القسري للمحميين أو ترحيلهم من الأراضي المحتلة.٤٦ إن الحكومة السويسرية التي هي مصدر اتفاقيات جنيف قد ناقشت التطبيق التام للمادة الـ ٤٩ للاتفاقية في مجال ترحيل الناشطين الفلسطينيين

---

[43] ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, في الصفحة ٢٨٠

[44] ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, في الصفحة ٣٦٨

[45] السؤال الخاص بمنع الترحيل والنقل أثناء المواجهات الفلسطينية الإسرائيلية قد نوقش في نظرية دينشتام يورام

Dinstein Yoram, "The Israel Supreme Court and the Law of Belligerent Occupation: Deportation", Israel Yearbook on Human Rights, vol. 23,1993,pp.1-26: LaPiDoth Ruth, "The Expulsion of Civilians from areas which Came under Israeli Control in 1976: Some Legal Issues", in European Journal of International Law, vol.1,1999,pp.97-109

[46] راجعوا إلى النظرية التالية

Pierre-Yves Fux & Mirlo Zambelli, "Mies en oevre de la quatrieme Convention de Geneve dans les territories palestiniens occupes: historique d'un processus multilateral (1977-2001)", Revue internationale de la Croix-Rouge No.847, p.662-695

من الضفة الغربية (التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧) إلى لبنان فتوصلت إلى القناعة بأن المادة ٤٩ تمنع كل عملية نقل قسري فرديًا كان أم جماعيًا وهذا القانون قانون بات (مطلق).٤٧ وفي نظرية هذه العقيدة قد حصلت قناعة تامة بأن منع الترحيل هو من القوانين الدولية المألوفة والمعمول بها وهذا الأمر يشمل جميع الدول.٤٨ ولا شك في أن الأمر كذلك أيضًا في ما يتعلق بالترحيل الجماعي. هذا وقد تحدت المحكمة العليا الإسرائيلية الطبيعة الرائجة للترحيل الفردي حيث استخلصت أن المادة ٤٩ تقتصر بالترحيل الجماعي وتؤكد أن ترحيل الأفراد المثيرين للخطر لا ينافي هذا القانون.٤٩ علمًا بأن موقف إسرائيل وتفسيرها للمادة ٤٩ تعرض للانتقاد من قبل مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة,٥٠ واللجنة الدولية للصليب الأحمر,٥١ والولايات المتحدة الأمريكية،٥٢ والعديد من المنظرين والمفكرين.٥٣ وهنا تم التأكيد بأنه وفي ضوء هذه الانتقادات الواضحة لا يجوز أي فصل بين الترحيل الفردي والترحيل الجماعي لأن كليهما قد تم حظره.

d) المادة ٧٨: الحق المحدود لقوة الاحتلال في إيقاف المجاهدين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم

i. طبيعة القانون الحقيقية:
المادة ٧٨ تنص على ما يأتي:

---

[47] راجعوا إلى توجيه من وزارة الخارجية حول القوانين الدولية العامة ٢٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٨

Marco Sassoli and Antoine Bouvier, How does law protect in wae? ICRC, 1999, at p. 870

[48] *ICRC Commentary , Fourth Geneva Convention,1958*

الصفحة ٢٧٩ , *التي تؤكد أن هذا ا لموضوع قد يظل يعتبر اليوم مدرجًا في القوانين الدولية. كما إنه هو نظرية* Meron *أيضًا.*

*human Rights and Humanitarian, Norms as Customary Law (1989) , at 48_* 49

٤٩

ملف 27|87 .H.C , HC845|87 , 785|87 , h.c أمام المحكمة العليا الإسرائيلية, ١٠ نيسان (أبريل) ١٩٨٨ , في ٢٩ ILM في ١٩٩٠ , pp,139_181 , وكذلك : MARCO Sassoli and Antoine Bouvier, " how does law protect in war: ICRC , 1999 ,833 في الصفحة ٨٤٦

على أي حال ألقوا نظرة إلى نظرية Justice Bach فلغة المقال ٤٩ غير قابلة للخطأ وهي صريحة، حيث لا تبقي تركيبة مفردات: النقل الفردي أو الإكراه الجماعي والطرد أو الترحيل بدون أخذ دافعهم بالاعتبار» لا تبقي أي شك في أن هذا المقال ليس يؤكد منع الترحيل الجماعي فحسب وإنما منع الترحيل الفردي أيضًا وأن المنع مأخوذ به عمومًا وبشمولية وغير مشروط من دون أخذ دافعهم بعين الاعتبار.

[50] قرار مجلس الأمن الدولي، العدد.B قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٨-٤٣ منذ ٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٨٨. القسم ٥،٦،٧ كانون الأول (يناير) عام ١٩٨٨.

[51] التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٨٩) في الصفحة ٨٨ .

٥٢ H.j. Hansel : the legal adviser to the State Department : in : 72 AJIL(1978) , at p. 911; U.S. Department of States, Country Report on Human Rights Practices for 1987, 100th Congress, 2nd Session 1189 (1988).

[53] Eric David, Principes de droit des conflits armes, Bruxelle, Bruylant,2002, 3rd ed., at p. 514-516; Roberts, "Prolonged Military Occupation: The Israeli-Occupied territories since 1967" 84 AJIL(1990),44,at 66; Dinstein, "The International Law of Belligerent Occupation and Human Rights", 8 Israeli Yearbool on Human Rights (1978) 105, at 107; Meron, "West Bank and Gaza:Human Rights and Humanitarian Law in the Period of Transition", 9 Israeli Yearbook on Human Rights (1979) 106, at 108-119; Meron, "Applicability of Multilateral Conventions to Occupied Territories", 72 AJIL (1978) 542, in note 31, at 548-549; Bothe, "Belligerent Occupation", in R. Bernhart (ed.), 4, Encyclopedia of Public International Law, (1982) 64, at 65; E. Cohen, Human Rights in Israeli Occupied Territories 1967-1982 (1985) 51-56; idem, "Justice for Occupied Territory? The Israeli High Court of Justic Paradigm", 24 Columbia Journal of Transnational Law (1986) 471, at 497; Boyd, "The Applicability of International Law to the Occupied Territories", 1 Israel Yearbook on Human Rights (1971) 258-261

إذا ارتأت قوة الاحتلال بأنه ولأسباب ضرورية أمنية من المطلوب أن تتخذ إجراءات أمنية في ما يتعلق بالأشخاص المحميين فيجوز لها ما أقصاه فرض إقامة جبرية عليهم أو إيقافهم فقط.

أما القرارات الخاصة بالإيقاف أو الإقامة الجبرية فيجب أن تتخذ على أساس مسيرة مألوفة تحددها قوة الاحتلال بموجب مواد هذه الاتفاقية. ويجب أن تشمل هذه المسيرة حق كلا الجانبين المعنيين في طلب الاستئناف ويجب القيام بالاستئناف بأقل حد ممكن من التأخير. وإذا تم تأييد القرار فيتعين على القوة المذكورة أن تقوم بشكل دوري ومرة في كل ٦ أشهر بإعادة النظر في القرار بواسطة جهاز ذي صلاحية أنشأته القوة المذكورة.

إن الأشخاص المحميين الذين يعيشون قيد الإقامة الجبرية وبالتالي ملزمون بمغادرة بيوتهم يستفيدون من كامل المادة ٣٩ لهذه الاتفاقية.

إن هذا القانون واستفادة قوة الاحتلال منه محدود جدًا. يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تثبت أن «الأسباب الأمنية الضرورية» تجعل من الضروري «فرض إقامة جبرية على المجاهدين أو إيقافهم». كما يدعى أنه يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تثبت أن المجاهدين يشكلون خطرًا يهدد «الأمن» الأمريكي، أو بتعبير ورد في هذا التفسير «أنها تعتبرهم مصدر خطر لأمنها». ٥٤

٥٠كما وإن مثل هذا التهديد أو الخطر لأمنها يجب إظهاره وإثباته بشكل محدد ضد حكم قوة الاحتلال في العراق. إذًا فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية لا يكفي الاستناد فقط إلى واقع كون المجاهدين قد أدرج اسمهم من قبل الولايات المتحدة في قائمة «المنظمات الإرهابية» من أجل إظهار خطر المجاهدين على أمن الولايات المتحدة الأمريكية في العراق. فإن الخطر المنسوب إليهم يجب أن يكون جاريًا وقريبًا وذا صلة بأي مدى وبشكل خاص بالاحتلال العسكري الحالي الناجم عن المواجهة العسكرية بين العراق والتحالف. لا يجوز للولايات المتحدة أن تستخدم مادة «لأسباب أمنية ضرورية» استنادًا إلى الجرائم التي ارتكبت خارج العراق أو تتعلق بما قبل اندلاع المواجهة العسكرية بين أميركا والعراق.

أو بعبارة أخرى يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تظهر شواهدها ودلائلها على كون المجاهدين يشكلون في الوقت الحاضر خطرًا على أمنها بصفتها قوة الاحتلال في العراق. إن رحابة الصدر تكون في الحقيقة عالية جدًا. بالنسبة لهذا التفسير: «لا يجوز إصدار الأوامر باتخاذ مثل هذه الإجراءات إلا لأسباب حقيقية وضرورية، ويجب الاحتفاظ بخصوصيتها الاستثنائية». ٥٥ إن مثل هذا الواقع وبملاحظة أن المجاهدين قد تم نزع أسلحتهم في الوقت الحاضر وهم محتجزون في رقعة جغرافية محدودة (معسكر) تراقب فيها أعمالهم وتحركاتهم بدقة من قبل الولايات

[54] ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, في الصفحة ٣٦٨

٥٥ ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, في الصفحة ٣٦٨

المتحدة الأمريكية بشكل مضاعف، وبملاحظة أنه وفي الموقف الراهن لا يعارض المجاهدون إطلاقًا احتلال العراق من قبل أميركا فإن إمكانية أي نوع من العملية ضد أميركا من قبل المجاهدين مستبعدة للغاية.

أما محدودية أخرى لأميركا في استخدام هذه المادة قد وردت في التفسير، حيث يؤكد: «لا لبس ولا غموض حول موضوع العملية بالتجميع، بل يجب اتخاذ القرار في أية حالة بشكل منفصل».٥٦ وهذا القانون المناهض للعقوبة الجماعية قد تم الاعتراف به في عدة وثائق أخرى في قانون حقوق الإنسان أيضًا ويجب اعتباره قانونًا مألوفًا في القوانين الدولية.٥٧لذلك تؤكد المادة ٥٠ الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة عام ١٩٠٧ أنه «يجب عدم فرض أية غرامة عامة ونقدية (مالية) أو أية عقوبة أخرى على جماعة». كما إن قائمة جرائم الحرب في عام ١٩١٩ والتي تم إعدادها من قبل لجنة مسؤوليات السلام في باريس تؤكد منع «فرض عقوبات جماعية منعًا باتًا». ٥٨

لذلك، حتى إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تشتبه بأن المجاهدين وباعتبارهم إحدى المجموعات يشكلون خطرًا على أمنها فلا يحق لها أن تنفذ إجراءً جماعيًا ضدهم. فبموجب المادة ٧٨ إن القيام بعملية الإيقاف تقتصر على شمول بشمول أشخاص فقط اتهموا بتعريض الأمن للخطر.

II) الجوانب التنفيذية للقانون:

إن الفقرة ٢ من المادة ٧٨ تظهر المسيرة التي يجب على قوة الاحتلال متابعتها لتنفيذ مثل هذه الإجراءات الأمنية. فعلى قوة الاحتلال أن تقرر أية مسيرة ستتابعها لاتخاذ إجراءات الإيقاف. وعلى قوة الاحتلال أن تتخذ القرار حول اختيار مسيرة لاتخاذ إجراءات الإيقاف.٥٩ ولكن لإنجاز مثل هذا العمل يجب على قوة الاحتلال أن تراعى الشرط المنصوص عليه في المادة ٤٣ التي تبين تفاصيل تنفيذ مراحل إيقاف الأشخاص المحميين.٦٠ المادة ٤٣ تشمل المفاد الآتي:

"كل شخص محمي تم إيقافه أو فرضت عليه الإقامة الجبرية مشمول بهذا الحق وهو أنه يتعين مثوله في أسرع وقت ممكن أمام محكمة مناسبة أو هيئة تنفيذية تم تعيينها لهذا الغرض من قبل القوة الموقفة ليتم إعادة النظر في اتهامه.

---

[56] ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, في الصفحة ٣٦٧

[٥٧] جوردن جى باست: أميركا باعتبارها قوة احتلال فى جزء من العراق والمسؤوليات التى عليها بموجب قوانين الحرب، أنظار من الداخل ASIL نيسان (أبريل) ٢٠٠٣.

[٥٨]–الجريمة رقم ١٧، الطبعة الجديدة في: جوردن جي باست، إم. شريف باسيوني، مايكل اسكارف، ETAL القانون الجنايي (الطبعة الثانية ٢٠٠٠ في الصفحتين ٣٢ – ٣٣)

[٥٩] ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, في الصفحة ٣٦٨

ICRC Commentary, Fourth Geneva Convention, 1958, في الصفحه ٣٦٨

وإذا كانت الظروف ملائمة تقام المحكمة أو الهيئة التنفيذية بشكل دوري وما لا يقل عن مرتين في كل سنة لاعادة النظر في الموضوع برؤية تهدف إلى تغيير إيجابي للقرار السابق.

غير الحالات التي قد يعارضها الأشخاص الخاضعون للحماية، فيجب على القوة الموقفة أن تزود في أسرع وقت القوة الحامية بأسماء المحميين الذين أوقفوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية، وكذلك أسماء الأشخاص الذين أطلق سراحهم من الإيقاف أو الإقامة الجبرية. قرارات المحكمة أو الهيئات التي ذكرت في الفقرة الأولى من هذه المادة تشملها أيضًا هذه الشروط حيث يجب إطلاع القوة الحامية على تلك القرارات في أسرع وقت ممكن.

وفي ما يتعلق باستخدام المادة ٧٨ فقد نصحت منظمة العفو الدولية في الآونة الأخيرة ومن خلال مذكرة حول الموقف في العراق نصحت الولايات المتحدة الأمريكية (باعتبارها قوة احتلال) بأن:

«منظمة العفو الدولية تؤكد أنه قد تكون الإجراءات المؤقتة المقيِّدة مثل ما سمحت به اتفاقية جنيف الرابعة خاصة ردًا على الاضطرابات الواسعة ضرورية. ولكنها تدعو أميركا وبريطانيا إلى أن لا تحتجزا أي مواطن معتقل إلا لأقل مدة ممكنة وتطلقا سراحه في أسرع وقت ممكن إلا أن يتهم بارتكاب جريمة يمكن تحديدها قبل محاكمته.

وترى منظمة العفو الدولية بأن الاستئناف القضائي للإيقاف المؤقت يجب أن يجري على الأساس المكرر والفردي. فيجب أن يكون جميع المعتقلين قادرين على طلب الاستئناف القضائي – ليس الإداري فقط – طيلة مدة اعتقالهم القانوني وكما تم ضمانه في المادة ٩ (٤) ICCPR بأنه إذا كان اعتقالهم غير شرعي فيجب إطلاق سراحهم. [٦١]

الاستنتاج:

إن هذه النظرية القانونية تستدل أولاً أنه وفي ظل قوانين الحرب التي يمكن تنفيذها في الظروف الراهنة وهي احتلال العراق، يجب عدم اعتبار المجاهدين مقاتلين وإنما يجب اعتبارهم مدنيين. وذلك لأنه لم يكن المجاهدون قط جزءًا من الجيش العراقي النظامي العادي، كما إنهم اتخذوا موقف الحياد في المواجهة العسكرية بين الدول الأعضاء في التحالف وجمهورية العراق.

وتستدل هذه النظرية القانونية أنه ثانيًا يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية (بصفتها قوة الاحتلال) أن تقوم بحماية المجاهدين كما اقترحته اتفاقيات جنيف، خاصة أن اتفاقية جنيف الرابعة تمنع بوضوح من أي نقل أو ترحيل للمجاهدين إلى إيران، كما تقيم حقًا محدودًا لقوة الاحتلال لتوقفهم أو تفرض عليهم إقامة جبرية.

وفي الختام، يذكّر أنه وبموجب المادة ١٤٧ لاتفاقية جنيف الرابعة فان أي «ترحيل غير شرعي أو نقل أو سجن غير شرعي لشخص محمي يعتبر انتهاكًا صارخًا لقوانين الحرب.

[٦١] العفو الدولي، العراق، مسؤوليات قوى الاحتلال ١٦ نيسان (أبريل) ٢٠٠٣ في الصفحة ١٣ منع التعذيب (المادة ٣٢) في الفقرات السفلى ٣ مواد خاصة لاتفاقية جنيف الرابعة قد نوقشت تفاصيلها

وضع المجاهدين
على ضوء القانون العراقي

بالاضافة إلى رأي البروفسور بسيوني، الذي أوردناه، يورد عدد من الحقوقيين العراقيين، وجهة نظر داعمة من خلال استقراء وضع المنظمة على ضوء القانون العراقي فيقولون:

ان جمهورية العراق (١) دولة مستقلة ذات سيادة

(٢) وقد نصت المادة الرابعة والثلاثون من الدستور المؤقت على مايلي:

١. تمنح جمهورية العراق حق اللجوء السياسي لجميع المناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المباديء التحررية الانسانية التي التزم بها الشعب العراقي في هذا الدستور.

٢. لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

لقد عرفت المادة الاولى من قانون اللاجئين السياسيين رقيم (٥١) لسنة ١٩٧١ المعدل، اللاجي (بأنه كل من يلتجيء إلى جمهورية العراق لاسباب سياسية أو عسكرية) كما نصت المادة الرابعة من القانون اعلاه بأنه (يحظر تسليم اللاجئ إلى دولته بأي حال من الاحوال).

ان منظمة مجاهدي خلق الايرانية، منظمة معروفة في إيران وفي جميع انحاء العالم، على انها منظمة تسعى إلى أقامة نظام ديمقراطي في إيران، وهي تناضل في سبيل اهدافها، بكافة الوسائل المشروعة دولياً، وقد اصبح لها تمثيل في كثير من دول العالم الحر والعالم الثالث. وقد التقت مصالح الحكومة العراقية السابقة التي خاضت حرب الخليج الاولى مع إيران، مع مصالح منظمة مجاهدي خلق، التي كانت عند ذاك، تبحث عن ملجأ آمن لها، قريب من الاراضي الايرانية، يوفر لها أكبر قدر ممكن من حرية العمل ضد النظام الايراني القائم، بما يساعدها على تحقيق اهدافها في مقاومة النظام وصولاً إلى اسقاطه واقامة نظام ديمقراطي، وبناء على ما تقدم، حصل اتفاق بين حكومة العراق السابقة والمنظمة يقضي بالسماح للمنظمة بالدخول إلى العراق والاقامة فيه، وتوفير حريةالعمل لها من داخل العراق، بما لا يتعارض ومباديء الدستور العراقي وقانون اللاجئين السياسيين المشار اليه.

وليس للوضع القانوني لمنظمة مجاهدي خلق (نظام) خاص به في العراق، فهو لا يمكن النظر اليه الا انطلاقاً من حقيقة وجود المنظمة على الارض العراقية كأمر واقع (de facto). وعلى ذلك فان وجودها في العراق محكوم

بمباديء الدستور الخاصة باللجوء السياسي، والمباديء العامة للقانون العراقي السارية في هذا المجال، وبالمصالح العليا التي كانت تقدرها الحكومة العراقية السابقة في حين.

ان الوضع القانوني لمنظمة مجاهدي خلق وفق نظرة الحكومة العراقية السابقة، استند إلى اتفاق خاص عقدي بين الحكومة العراقية ومنظمة مجاهدي خلق، بما يسمح لها بالعمل في العراق بحرية واستقلال ومن دون تدخل من قبل السلطات العراقية، وبما لا يتعارض والمصالح والاهداف المحددة من قبل السلطات العراقية.

وقد تعامل عدد من المؤسسات الاجنبية مع منظمة مجاهدي خلق على الساحة العراقية ككيان مستقل يملك شخصية قانونية وسياسية مستقلة، ولا علاقة لها بالحكومة العراقية السابقة. وهناك عدة مظاهر تؤكد ذلك منها:

العلاقة مابين اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف ومنظمة مجاهدي خلق، وكما تؤشر ذلك المراسلات التي تمت بين الطرفين حول عدد من الاسرى الايرانيين لدى المنظمة، وهي تؤكد الاستقلالية الكاملة لمنظمة مجاهدي خلق عن النظام الحاكم في العراق سابقاً.

العلاقة ما بين الأمم المتحدة /اللجنة الخاصة /ومنظمة مجاهدي خلق فيما يتعلق بتفتيش المواقع التابعة للمنظمة.

العلاقة مابين قوات التحالف ومنظمة مجاهدي خلق بشأن وضع المنظمة واعضائها بعد دخول قوات التحالف إلى العراق (انظر الوثائق الملحقة)
وقد تعامل النظام العراقي سابقاً مع منظمة مجاهدي خلق كشخصية قانونية لها استقلالها، وحرص على عدم التدخل في شؤونها، ويمكن استقراء ذلك في المؤشرات التالية:

تأكيد السلطات العراقية السابقة، ان المواقع التي تشغلها منظمة مجاهدي خلق هي مواقع سمحت الحكومة العراقية للمنظمة باستخدامها دون تدخل.

التصريحات الصادرة من السلطات العراقية بشأن موضوع التفتيش عن اسلحة الدمار الشامل، والتي أكدت فيها بأن مسألة تفتيش المواقع العائدة إلى الجهات الاجنبية ومنها منظمة مجاهدي خلق، ينبغي ان يتم ا لاتفاق بشأنها بين اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمة، ولا علاقة للحكومة العراقية بتلك المواقع (انظر ملحق الوثائق).
ان الحكومة العراقية السابقة، مع ضمانها لاعضاء منظمة مجاهدي خلق الامتيازات المتعلقة بحقوق اللاجئين السياسيين الواردة في الدستور العراقي المؤقت وقانون اللاجئين السياسيين، الا انها تعاملت معها، وفق نظام قانوني خاص ومتفق عليه بين الجانبين.
كما ان قبول الحكومة العراقية السابقة لكل ما صدر عن المنظمة من تصرفات قانونية على الساحة العراقية، خلال مدة وجودها، يشكل اقراراً بالواقع الفعلي لوجود المنظمة في العراق واعتراف النظام العراقي السابق بها، كمنظمة لها شخصية قانونية مستقلة، تناضل من أجل اهداف تحررية مشروعة.

الخلاصة

ان حكومة جمهورية العراق السابقة، وانطلاقاً من مصالحها وسياساتها تجاه إيران، واستناداً إلى صلاحياتها السيادية والدستورية والقانونية، فانها قد اتفقت مع منظمة مجاهدي خلق الايرانية، على الحصول على ملجأ آمن في العراق، والاستفادة من عدد من التسهيلات، وقد منحت الحكومة العراقية السابقة منظمة مجاهدي خلق وضعاً قانونياً أوسع من الوضع الذي يتمتع به اللاجئون السياسيون، وذلك من خلال السماح للمنظمة بالتحرك على الساحة العراقية والعمل على تحقيق اهدافها من دون تدخل من قبل السلطات العراقية، كما سمحت لها بالتعامل كأي شخص قانوني معترف به مع اشخاص قانونيين وشخصيات قانونية عامة وخاصة وافراد، فيما يتعلق بحقوق تملك الاموال المنقولة، وابرام العقود على اختلافها، وتشييد الابنية على الاراضي المخصصة لها، سواء من قبل السلطات العراقية، أو المستأجرة من القطاع الخاص العراقي، والاشتراك في خدمات الكهرباء والماء والهاتف، كما ان السلطات العراقية السابقة قد منحت اعضاء المنظمة تسهيلات كبيرة في مجال الدخول للعراق ومغادرته والاعضاء من ضوابط الاقامة الواردة في قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لعام ١٩٧٨، كما سمحت للمنظمة لحق الاستيراد استثناءً من قيود الاستيراد المعمول بها وسمحت للمنظمة بالبث الاذاعي والتلفزيوني واقامة المؤتمرات الدولية واللقاءات الصحفية وكذلك حرية العمل السياسي والعسكري وغيرها من الامتيازات الممنوحة من قبل الحكومة، مما يجعل من المنظمة شخصية قانونية دولية معترلف بها من قبل الحكومة الشرعية.

ويترتب قانوناً على ما تقدم ما يأتي:

ان الحكومة العراقية السابقة قد أعلنت صراحة وجود منظمة مجاهدي خلق في العراق، وشددت على استقلالية وحرية عملها بصراحة.

ان حقوق منظمة مجاهدي خلق لا يمكن المساس لها من قبل سلطة التحالف الا بقدر تعارضها والوضع القانوني الجديد الناشيء في العراق.

ان كافة الابنية والمشيدات التابعة لمنظمة مجاهدي خلق تبقى مملوكة لها، الا بقدر تعارض ذلك والوضع القانوني الجديد الناشيء في العراق على ان يتم التعويض عما يتم الاستيلاء عليه.

كافة الموجودات المنقولة التي هي بحوزة منظمة مجاهدي خلق تعتبر مملوكة لها، الا اذا تم اثبات العكس، تنفيذاً للمبدأ القانوني القائل (بأن الحيازة في المنقول هي سند الملكية) وكل مصادرة لها تتطلب التعويض العادل.

عدم جواز القاء القبض على اعضاء المنظمة أو توقيفهم أو اعتبارهم أسرى حرب، لتعارض ذلك والمركز القانوني الذي تتمتع به المنظمة واعضاؤها.

وكانت هذه هي الرؤية القانونية، التي صيغت بلغة عربية فصحى لا تقبل الجدل الا فيما يمكن تداوله بين المنظمة وأية سلطة قانونية، يثيرها خلاف قانوني سببه سوء الفهم أو عدم الوضوح بالنسبة لممثلي السلطة العراقية القادمة أو سواهم.

هكذا يرى المواطنون العراقيون، ان قرار مجلس الحكم العراقي بخصوص المنظمة، يمكن ان يعاد النظر في مسبباته على ضوء المعلومات التي ادرجناها، ما يعني ان بالامكان ايضاً، ادراج شرعية مجلس الحكم وصلاحياته في اصدار القرارات المهم، ضمن مناقشات قانونية تضع في اعتبارها الحق والقانون، قبل السياسة ومتطباتها.

الفصل السادس

منظمة مجاهدي خلق

والقائمة الارهابية

دعوتها القائمة الارهابية، رغم انها تحمل عنواناً آخراً، ذلك لأني اعتبرتها سيفاً ارهابياً مسلطاً على رقاب حركات التحرر العالمية، المهددة دائماً من قبل هذه الدولة أو تلك بادخالها قائمة الحركات والمنظمات الارهابية. وقد عانت منظمة مجاهدي خلق الايرانية من تهمة الارهاب التي الصقت بها، لاغراض سياسية عنوة، وضمن صفقات مشبوهة، أبرزها كانت خيوطها متجذرة في فضيحة (إيران كونترا) التي يمكن العودة بها إلى أبعد من ذلك التاريخ وإلى حيث بدأ الشقاق التاريخي بين المنظمة والنظام، حين انعدمت أمامها امكانية النضال السياسي السلمي، في المناخ الذي كان يشيعه النظام في عموم إيران. الامر الذي اجبرها على اللجوء إلى "الكفاح المسلح" كحل اخير، وكوسيلة فعالة لاستحصال حقوق الشعب الايراني، المتمثلة في الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الانسان، ورفض التطرف الديني.

وهذه هي الاسباب الحقيقية لبروز مفردة (الارهاب) رديفة للمجاهدين في اجندة النظام، واستخدامها في المحافل الدولية والمساومة عليها بشتى السبل. وقد استغلت الدول التي اطلقت هذه الصفة على المجاهدين، انعدام وضوح الرؤية في موضوعة الارهاب، لتمرير قرارها باعتبار المنظمة، منظمة ارهابية.

فما هو الارهاب؟

تعريف الارهاب

لا يوجد تعريف عالمي، جامع شامل، لمفهوم الارهاب. ومازالت الأمم المتحدة تستخدم المفردة بضبابية وغموض، ما الحق أذى كبيراً بالعديد من المنظمات التحررية، وبالنضال المشروع لشعوب العالم، الطامحة إلى التحرر والانعتاق، واحترام حقوقها.

وقد اتاح هذا الوضع للعديد من دول العالم، تفصيل قوانينها الخاصة، وتعريفاتها المتميزة للارهاب والنشاطات الارهابية. الامر الذي مكنها من زج الحركات النضالية المناهضة للدكتاتورية، والتطرف، وارهاب الدولة، في عداد الحركات الارهابية، وعرقلة انطلاقها للدفاع عن حقوق شعوبها، بالكفاح المسلح، بعد ان تفشل في ايجاد السبيل للتعايش مع الانظمة الحاكمة في بلدانها، والنضال سلمياً للتغيير، وتنفيذ البرامج السياسية والاقتصادية التي تعتقد ان شعوبها بحاجة اليها، وتكون تلك الانظمة قد اغلقت كل الطرق في وجه هذه الحركات سوى طريق الكفاح المسلح.

من هنا نشأت الحاجة، وماتزال قائمة، إلى تعريف عام شامل، متفق عليه، للارهاب، وقد عجز خبراء القانون، بسبب الاحباطات والعراقيل التي تقيمها التوازنات السياسية الدولية، عن صياغة مثل هذا التعريف، بل عجزوا عن ايجاد قاعدة قانونية يمكن ان يبنى عليها، وينطلق منها بناء متكامل لتعريف، يستجيب لحاجة الانسانية الشاملة، لايضاح جوهر معاناتها في مواجهة الارهاب من جهة، والاستلاب الارهابي، للانظمة الشمولية، وقوى الاحتلال من جهة أخرى.

وفي الحقيقة فان الانسانية تملك قاعدة قانونية رائعة لبناء ذلك التعريف، الذي يمكن ان يجنبها الظلم بكل اشكاله، تلك هي لائحة حقوق الانسان، التي يمكن ان تكون مصدر اشعاع لصياغة تعريف يستنبط روحها وموادها، لتركيب بنوده وانشائه على مبدأ معارضة هذه اللائحة وبنودها، وعندها يمكن التمييز بين الساعين والمناضلين لفرض احترام حقوق الانسان واولئك الذين عملوا ويعملون على الاساءة اليها، واستلابها، منظمات واشخاص ومجموعات ودول، أي ان تتحول لائحة حقوق الانسان، إلى شاخص حقيقي، قانوني ومعرفي، ومعيار تقاس بمقاييسه الاحكام والقرارات التي يمكن ان تصنف، بغض النظر عن التدخلات السياسية، مجموعة من المجموعات، أو سلوكية من السلوكيات، في نطاق النشاط الارهابي، وتفرز عنها تلك النشاطات التي تدخل نطاق النضال المشروع للتحرر من الاحتلال والغزو الاجنبي، ومن الانظمة الشمولية، والاستبداد المحلي، والتطرف والقمع.

وهذه دعوة مخلصة نتمنى ان تلقى صداها لدى المثقفين والمتخصصين لاغنائها بالدراسة والتحليل، وتعميقها وتبيان مواطن الزلل فيها وكذلك مواضع الصواب.

حيثيات تهمة الارهاب

بالعودة إلى خلفيات ومصدر توجيه تهمة الارهاب إلى المجاهدين، نكتشف بطلان هذه التهمة التي تم توجيهها لاول مرة قبل عقدين من الزمن، تزامناً وفضيحة (إيران غيت). وقد قوبلت منذ ذلك الحين بالرفض والاحتجاج من قبل أغلبية أعضاء الكونغرس الامريكي.

ولو تمت مراجعة ملف هذه التهمة بشيء من الانصاف والحياد، لتأكد ان الصاق تهمة الارهاب بالمجاهدين تم منذ البداية وفق بنود صفقة أبرمت بين النظام الايراني والادارة الاميركية آنذاك، ربما خضوعاً لابتزاز، أو لسبب آخر.

وقد أكد محامو المجاهدين الاميركان في مرافعاتهم، ان المدعية، أي منظمة مجاهدي خلق الايرانية، وبرغم كونها تعتبر التسامح مع النظام الايراني ومهادنته سياسة خاطئة، الا انها ترى ان من حق الحكومة الاميركية انتهاج سياسة متسامحة مع النظام الايراني ورفض تأييد منظمة مجاهدي خلق الايرانية، ولكن يجب الا يكون ثمن اعتماد هذه السياسة، سحق حقوق المدعية القانونية التي ينص عليها الدستور. وخلاصة القول ان الملف المقدم ضد المجاهدين يخلو من أي دليل على ان منظمة مجاهدي خلق تمارس أنشطة ارهابية، كما تخلو من وثائق تدل على أن نشاطات منظمة مجاهدي خلق تهدد أمن المواطن الاميركي أو الامن القومي الاميركي.

وكان مساعد وزير الخارجية الاميركي هو الذي وجه هذه التهمة إلى المجاهدين لأول مرة صيف عام ١٩٨٥ وفي جلسة استماع للكونغرس، وسط استغراب وحيرة نواب الكونغرس الاميركي وأعضاء مجاهدي خلق ومناصري المعارضة الايرانية، حيث قام بقراءة بيان مقتضب ومعد سلفاً يتهم فيه المجاهدين بالارهاب.

وبعد ذلك بعامين، وبعد ما تم الكشف عن فضيحة (إيران غيت) أكدت لجنة تاور المنبثقة عن مجلس الشيوخ الاميركي والتي كانت تقوم بالتحقيق في هذه الفضيحة، في تقريرها.. ان بيان مساعد وزير الخارجية الاميركي كان استجابة لشرط مسبق وضعه النظام الايراني مقابل اطلاق سراح الرهائن الاميركان في لبنان.

وللمرة الثانية في عام ١٩٩٤ وبعد ما قررت وزارة الخارجية الاميركية تحسين علاقاتها مع النظام الايراني أصدر السيد روبرت بوليترو من وزارة الخارجية الاميركية تقريراً ضد المجاهدين يؤكد تهمة الارهاب، وبعد مرور ٢٠ يوماً على صدور ذلك التقرير، قدمت صحيفة (لوس أنجلوس تايمز) الاميركية، روبرت بوليترو بوصفه أفضل سفير للنوايا الحسنة تجاه إيران، ليسافر إلى طهران ويلتقي بحكامها.

أما المرة الثالثة فقد كانت في عام ١٩٩٧، وبعد وصول خاتمي إلى السلطة، حيث قررت الادارة الامركية، استرضاء للنظام الايراني، ادراج اسم منظمة مجاهدي خلق في قائمة (المنظمات الارهابية الاجنبية)، وبعد يوم واحد من اصدار هذه القائمة، في ٩ تشرين الاول ١٩٩٧، قال المسؤول الأقدم في ادارة الرئيس كلينتون في حديث صريح تماماً لصحيفة (لوس أنجلوس تايمز): «ان ادراج اسم مجاهدي خلق في هذه القائمة، هو اشارة حسن نية إلى نظام طهران ورئيسه المعتدل محمد خاتمي الذي انتخب مؤخراً».

وفي المرة الرابعة، في عام ١٩٩ وجهت وزارة الخارجية الاميركية تهمة الارهاب إلى المجلس الوطني للمقاومة الايرانية ايضاً بعد ان وجهتها إلى منظمة مجاهدي خلق، ونقلت وكالة أنباء رويترز يوم ١٤ تشرين الأول عام ١٩٩٩، عن السيد مارتن ايندیك، المدير العام لوزارة الخارجية الاميركية آنذاك قوله ان تسمية المجلس الوطني للمقاومة الايرانية في قائمة الارهاب، تمت بطلب قدمه النظام الايراني، وبعد ثلاث سنوات من ذلك التاريخ نشرت مجلة (نيوزويك) في عددها الصادر في ٢٦ أيلول عام ٢٠٠٢ تصريحاً لأيندیك قال فيه ان وضع منظمة المجاهدين في قوائم الارهاب تم بسبب حرص البيت الابيض على تطبيع العلاقات مع النظام الايراني.

هذا بالنسبة للاميركان، أما الاتحاد الاوربي فقد جاء دوره عام ٢٠٠٢ حيث أدرج في ربيع هذا العام اسم المجاهدين في قائمة (المنظمات الارهابية) التي اصدرها آنذاك، وقد أشارت البرلمانات الاوربية إلى ضغوط النظام الايراني بهذا الشأن، ويمكن توضيح الامور أكثر بايراد نصوص من البيان الذي أعلنه أغلبية النواب في البرلمان البلجيكي، وقد كانت بلجيكا تتولى آنذاك رئاسة الاتحاد الاوربي، يقول البيان: (طلب وزير خارجية النظام الايراني مؤخراً من وزير خارجية بلدنا في لقاء معه، أن يتم ادراج اسم منظمة مجاهدي خلق الايرانية في قائمة المنظمات الارهابية، اذن نطالب وزير الخارجية والحكومة بالرفض القاطع لهذا الطلب، وعدم السماح للنظام الايراني الذي هو نفسه عراب الارهاب الدولي، بأن يستغل تهذيبنا الدبلوماسي، طالباً الضغط على أكبر تنظيم للمعارضة الايرانية). وفي شهر كانون الأول عام ٢٠٠١ كشف نائب في مجلس الأعيان البريطاني (ان وزير الخارجية الايراني /خرازي/ قال لوفد

من المجموعة الاوربية أن ثمن أي دعم من الجانب الايراني، هو أن تعلن المجموعة الاوربية أن منظمة مجاهدي خلق، منظمة ارهابية).

وقد سعى محامو مجاهدي خلق الى الايضاح بأن الصاق تهمة الارهاب بهم انما تم من أجل تحقيق أهداف سياسية، استناداً الى الدستور الأميريكي والقوانين الأميركية الأخرى، كما كتبوا في مرافعاتهم التي أرفقوها بدلائلهم العديدة، قائلين «ان هذه التسمية من قبل وزير الخارجية تمت بشكل اعتباطي ومقتضب وفي حالة انفعال، نجمت عن المزاجية وسوء استغلال الصلاحيات التنفيذية، ذلك أن هذه التسمية لا تعتمد على دلائل واقعية تثبت كون المدعية، ارهابية، بل تمت استناداً الى دلائل سياسية غير مسموح بها. ونقلت الصحف الأميركية في حينها، عن مسؤول كبير في الادارة الأميركية قوله (ان هذا القرار كان مناورة حسن نية أمام نظام طهران) ومن المرجح أن وثائق محتملة تثبت مثل هذا الدافع وتظهر خلفياته قد تم شطبها في النسخة العلنية للملف المقدم ضد المجاهدين بحيث تم حرمان المنظمة من الحصول عليها»

وأضاف المحامون «ان القانون ينص على أن تسمية منظمة ما بالمنظمه الارهابية الاجنبية، يتطلب اثبات كون أنشطة المنظمة المذكورة تهدد الأمن القومي الأميركي، أو أمن المواطن الأميركي، ولكن ليس في الملف مثل هذا العنصر المفصلي، وعلى هذا فان التسمية من قبل وزير الخارجية تفوق صلاحياته القانونية».

مصداقية الأدلة المقدمة ضد المجاهدين

لم تقم وزارة الخارجية الأميركية بجمع وتوفير الأدلة من وثائق ومستندات، الا بعد تقديم الدعوة من قبل مجاهدي خلق الى المحكمة، وقد أثبت التحقيق حول أشكال ومضامين هذه الأدلة عدم مصداقيتها، كما أثبت ذلك محامو منظمة مجاهدي خلق، الذين هم من أبرز الحقوقيين في أميركا، فهذه الأدلة تم طرحها من جانب واحد أولاً، وثانياً هي تصف وبشكل غير مسموح به العمليات العسكرية الشرعية ضد النظام الايراني، بأنها عمليات ارهابية، ثالثا هي تعتمد أقاويل وتعليقات النظام الايراني الدعائية، في الوقت الذي تعد فيه الادارة الاميركية هذا النظام (أنشط راع للارهاب) وتبدو ملاحظات المحامين هذه أكثر واقعية وهي تتطرق الى بقية (الدفوع) وتذكر أن هناك وثائق مليئة بالاغلاط بسبب سوء الترجمة الى الانجليزية عن أحاديث وتعليقات باللغة الفارسية تتضمن ادعاءات زائفة في محاولة بائسة لاثبات أن المجاهدين (تبنوا مسؤولية) أعمال ارهابية وهمية، وقد أثبتت عملياً خطل الترجمة الى الانجليزية بمقارنتها بالاصول الفارسية.

وهناك الكثير من الفقرات التي ناقشها المحامون وأثبتوا عقمها ونورد منها:

ان احدى الحجج القانونية لتسمية المنظمة بالارهابية هي أن نشاطها (يهدد أمن المواطنين الأميركان أو الأمن القومي الأميركي)، وكدليل على ذلك تورد واقعة احتلال السفارة الاميركية في طهران وحادثة تخريب مقر بعثة النظام الايراني في الامم المتحدة في نيويورك عام ١٩٩٣.

ويقول المحامون، لايجوز أن ينسب احتلال السفارة الاميركية عام ١٩٧٩ الى منظمة مجاهدي خلق، وينقلون عن مذكرة الوزير «الوثيقة رقم ١- الصفحة الرابعة» ان منظمة مجاهدي خلق عبرت عن تأييدها لاحتلال السفارة، بل أنها شاركت فيه»، فيما أن موجز الخلفيات الذي أعدته السلطة التنفيذية (الصفحة ٢)، يدعي فقط أن منظمة مجاهدي خلق عبرت عن (تأييدها) لاحتلال السفارة، ويورد المحامون وقائع لاثبات أن الذين احتلوا السفارة الاميركية، هم ليسوا مجاهدي خلق، ويمكننا هنا تأييداً لاقوال المحامين ايراد أسماء عباس عبدي / أحد الطلبة الذين ساهموا في احتلال السفارة، ومعصومة ابتكار، التي كانت هي الناطقة باسم الطلبة وكانت تتحدث الانجليزية حتى غلب عليها لقب ميري، وقد أصبحت فيما بعد نائبة في مجلس النظام، وهي الآن مستشارة الرئيس خاتمي بدرجة وزير!

يعني أن الذين احتلوا السفارة في حينها هم من عناصر النظام الحاكم، لا مجاهدي خلق!

ويتساءل المحامون كيف يجوز اتخاذ ماحدث قبل ربع قرن دليلاً على اثبات أن منظمة مجاهدي خلق (تمارس في الوقت الحاضر) نشاطات ارهابية ، ويقرأون المادة ٢١٩ من القانون الاميركي بهذا الشأن، فهي تنص على اعتبار أية جهة أو منظمة ارهابية في حال كونها (تمارس أنشطة ارهابية في الوقت الحاضر) ! وهو غير واقع حال المنظمة وقد نزعت أسلحتها، ويؤكد المحامون أنه لم يتم ادراج جيش التحرير الايرلندي في قائمة المنظمات الارهابية الصادرة في تشرين الاول عام ١٩٩٧، لسبب واحد فقط، هو كونه أعلن وقف اطلاق النار (من الصميم) في تموز من العام ذاته ولم يعد يمارس أنشطته السابقة.

أما بخصوص حادثة تخريب مقر بعثة النظام الايراني في الامم المتحدة بنيويورك عام ١٩٩٢، فان تقرير بعثة الولايات المتحدة الاميركية في الامم المتحدة (وثيقة رقم ٢٩ – الفقرة الاولى) لا يعده عملاً ارهابياً، وانما تخريباً اقتصر على الأثاث مؤكداً أن أصباغ سبري، وزيت المحركات، كانا السلاحين الوحيدين الذين تم استخدامهما في ذلك الحادث، ولاتوجد في هذا الملف أية وثيقة تشير الى تعرض المواطنين الاميركان للتهديد، ففي بعد ظهر ذلك اليوم الذي كان يوم أحد، وهو يوم عطلة ، لم يكن يتواجد في مقر بعثة ايران الا ٣ أشخاص فقط كانوا جميعاً مواطنين ايرانيين، كما أن التقرير لا يشير الى منظمة مجاهدي خلق الايرانية ، وانما الى (٥ معارضين ايرانيين) لم يحدد هويتهم (نفس المصدر – الفقرة ٢)!! وهناك عدد آخر من الادعاءات، فندها المحامون وكشفوا عدم مصداقيتها، كذلك الادعاء الذي قام على مهاجمة المنظمة سيارة دبلوماسي ايراني في الدنيمارك، ولم يتمكن أحد حتى من تسمية المدينة الدنماركية التي حدث فيها الهجوم المزعوم!

ومع ذلك لم تتح أية فرصة للمنظمة كي تدحض هذه التهم أمام وزارة الخارجية الاميركية، لكن عدم وجود تقرير من الشرطة الدنماركية ، وتقارير اخبارية أو اعلامية أو محايدة عن هذا الحادث المزعوم، يوضح مصدره والنية القائمة وراء الترويج له.

هذا غيض من فيض مما يكفي وحده لاصدار كتاب خاص حول الادعاءات الباطلة والمفندة.

الموقف العالمي من التهمة

تحدى العديد من القضاة والمحامين الأميركان، تهمة الارهاب التي ألصقت بالمنظمة، كما فعل ممثلوا الشعب الأميركي في الكونغرس، ونواب برلمانات العديد من الدول الاوربية، وشخصيات عالمية معروفة، وكانت تلك أطول معركة سياسية خاضتها منظمة مجاهدي خلق على الصعيد الدولي، وقد خصصت لها آلاف الصفحات من الوثائق والبحوث والتحليلات.

ففي عام ١٩٩٢ ولأول مرة استنكر أغلبية أعضاء الكونغرس ومجلس الشيوخ الأميركي سياسة الادارة الامريكية القائمة على استرضاء النظام الايراني معربين عن تأييدهم لمجاهدي خلق والمعارضة الايرانية، وكرروا ذلك في الاعوام التالية فلأول مرة في تاريخ أميركا، تصف وزارة الخارجية الاميركية "حركة تحرير" بأنها ارهابية، كما تحدث أعضاء الكونغرس الذي سن قانون محاربة الارهاب، ووصفوا نشاطات المنظمة بأنها شرعية وعادلة.

وهناك الكثير من التعليقات والتصريحات بهذا الصدد لكننا هنا نشير الى بعضها فقط!

يوم ٢٩ تشرين الاول ١٩٩٧، أي بعد ٢٠ يوماً من ادراج اسم مجاهدي خلق في قائمة المنظمات الارهابية ذكرت وكالة أنباء أسوشيتدبرس (ان ٢٠٠٠ نائب في البرلمان من ١٥ بلداً، بضمنهم ٢٢٤ نائباً في الكونغرس الاميركي، عبروا فيه عن تأييدهم للمعارضة الايرانية التي اعتبرت الادارة الاميركية أكبر جناح منها، مجموعة ارهابية ، ففي يوم الاربعاء ذاك، أعرب العديد من نواب البرلمانات عن استغرابهم لقرار واشنطن ضد هذه المجموعة، مؤكدين أن هذه المجموعة تناضل من أجل انهاء القمع الداخلي والقضاء على فرص تصدير الارهاب الى الخارج، ومن أجل اقامة حكومة ديمقراطية تلتزم بحقوق الانسان».

كما ذكرت في اليوم ذاته، اذاعة صوت ألمانيا (ان ٢٠٠ من نواب البرلمان الاوربي أصدروا بياناً اعتبروا فيه منظمة مجاهدي خلق الايرانية، منظمة تقاوم الديكتاتورية الحاكمة في ايران ميدانياً مشيدين بهذه المنظمة، كما بعث أعضاء في مجلس النواب الاميركي برسالة الى الرئيس كلنتون حثوه فيها على الغاء التنديد بمجاهدي خلق، ومن وجهة نظرهم لا يقوم رأي وزارة الخارجية الاميركية حول المجاهدين على أسس وقواعد متينة ومبرهنة».

واثر تقديم الشكوى من قبل مجاهدي خلق، وتقديم المحامين لائحة مرافعاتهم، أعلنت محكمة الاستئناف في مقاطعة كولومبيا بواشنطن، يوم الجمعة ٢٥ حزيران عام ١٩٩٩، في تعليق لها على الشكوى: اننا نثق بأن المعلومات المنقولة من قبل وزارة الخارجية لاثبات تهمة الارهاب، ليست من الشواهد والدلائل التي تقبل عادة في المحاكم، وانما هي موضوعات اقتناها والتقطها وزير الخارجية من مصادر معروفة أو مجهولة تحت عنوان الملف، ولا نجد وسيلة لتقييمها وتحديد ما اذا كانت صحيحة أم خاطئة، وبقدر معرفتنا فان هذه التسمية التي تمت من قبل وزير الخارجية، قد تكون خاطئة، لان الحكم الصادر عن الوزير بأن هذه المنظمة تهدد أمننا القومي حكم غير معقول ولا أساس له من الصحة اطلاقاً!!

وفي ٩ آب عام ١٩٩٩، أصدرت وكالة الأبحاث التابعة للكونغرس الأميركي اثر التحقيقات والأبحاث الموسعة حول نشاطات المجاهدين ، تقريراً توصلت فيه الى القناعة بأنه (يبدو أن المجاهدين ، خلال عملياتهم داخل ايران لا يستهدفون المدنيين)!

وفي ٢٧ آذار ٢٠٠١ وخلال مناقشات البرلمان البريطاني حول قانون تسمية المنظمات الارهابية في مجلس الاعيان، عد الكثير من النواب هذه التسمية مفروضة وباطلة، وطالبوا تكراراً من خلال كلماتهم بشطب اسم منظمة مجاهدي خلق الايرانية من قائمة الارهاب الصادرة عن وزارة الداخلية البريطانية، وعلى سبيل المثال قال اللورد اريك ابو بري في كلمة له أمام البرلمان: «في الوقت الذي تعتبر فيه القدرة المطلقة للمرشد الديني في ايران مبدءاً أساسياً في الثورة الاسلامية، ويعتبر كل من يشكك في هذه الفكرة مجرماً، فان منظمة مجاهدي خلق الايرانية لا يمكنها العمل بطرق وأساليب سلمية لتحقيق هدفها في اقامة نظام علماني ديمقراطي في ايران».

وكذلك تحدث البروفسور توم ريكس الخبير بالشؤون الايرانية مدة تزيد على ٤٠ عاماً، منددا باتهام المجاهدين بالارهاب، وفي شهادة له أمام محكمة الاستئناف في واشنطن دي. سي في شهر آب ٢٠٠١ حول المجاهدين قال الدكتور خالد دوران أحد علماء الاسلام المعروفين في أميركا (منظمة مجاهدي خلق لا تهدد الولايات المتحدة أو أمنها القومي، ليس هذا فحسب، وانما هي قدمت دعماً كبيراً لمحاربة الارهاب».

وفي حزيران عام ٢٠٠٢ اعتبرت المحكمة الاتحادية في المنطقة المركزية بولاية كاليفورنيا، ان ادراج اسم مجاهدي خلق في قائمة الارهاب، أمر مرفوض وينافي الدستور الاميركي، ولا يمكن أخذه كقاعدة للملاحقة بسبب انتهاك الفصل ٢٣٣٩ ب (..) وأن التسمية الناجمة عن الفصل ١١٨٩ عديمة المصداقية وغير نافذة لانها تمت بالاستناد الى قانون يناقض الدستور، وعندما يتضح هذا التناقض، فان أي قرار اتخذ استناداً الى القانون المذكور، مثل تحديد وضع اجازة ذلك القانون، يجب ابطاله، واعلانه غير نافذ. وسيكون أي استنتاج آخر عملاً متناقضاً من الناحية المنطقية.

وتستدل الحكومة ان اعلان الفصل ١١٨٩ غير نافذ، قد يترك آثاراً سلبية على جهود الدولة في محاربة الارهاب.

لا شك في أن الأمن القومي، قضية حساسة مثيرة للقلق وتحمل المسؤولية، ولكن عندما تتم مناقشة هذه القضية أمام حق ينص عليه الدستور، ويحدد كيانه، فلا يجوز التذرع بالأمن القومي لتجاهل الدستور.

– أعلن قاضي المحكمة الاتحادية في المنطقة المركزية بولاية كاليفورنيا في حكمه: إني مكلف بأن أتأكد من تطابق الفصل ١١٨٩ مع الدستور، فهذه المحكمة تفهم يمينها على تنفيذ الدستور ولا تنفذ إلا القوانين المتطابقة والمنسجمة مع الدستور. إني لا أتنصل من تحمل هذه المسؤولية ولن أسمح بتواصل هذه الملاحقة الجزائية عند ما تدل المؤشرات والشواهد على أن قسمًا من هذا التجريم (تسمية المنظمة الإرهابية الأجنبية) قد تم بانتهاك الدستور.

ـ يضيف الحكم الصادر عن محكمة «كاليفورنيا»: إن دراسة دقيقة للحكم الصادر عن المحكمة المنعقدة للنظر في قضية منظمة مجاهدي خلق الإيرانية والخاصة بتسمية المنظمة في عام ١٩٩٧ بأنها منظمة إرهابية تثبت أنه لو اعتبرت المحكمة المنظمة المذكورة متواجدة في أميركا على أساس الدستور لتوصلت محكمة الاستئناف في واشنطن إلى القناعة نفسها التي توصلت إليها بعد عامين في ما يتعلق بملف المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية. فبذلك تتم

الموافقة على اقتراح رفض قرار الاتهام حول جميع التهم والادعاءات الموجهة إلى المنظمة. فإن الفصل ١١٨٩ (ألف) (٣) (ألف) والفصل ١١٨٩ (ب) (٢) لا يسمح بأية قراءة أخرى. إلا أن المنظمة التي من المقرر تسميتها قد منعت من أي تحد للأدلة الموجودة في ملف الحكومة أو تقديم دليل لرفض الادعاء بأنها منظمة إرهابية. وهذا الأمر يناقض الدستور وينافي ترتيبات النظر في القضية والتحقيق والمحاكمة ويجعل الفصل ١١٨٩غير نافذ إطلاقًا. فكون محكمة الاستئناف في واشنطن لم تلغ تسمية منظمة مجاهدي خلق الإيرانية أمر منفصل لا علاقة له بتناقض المادة القانونية مع الدستور.

ـ كما جاء في الحكم الصادر عن محكمة كاليفورنيا: «إن الحكومة وباستنادها إلى الفصل ١١٨٩ تعتبر أنه لا يمكن اتخاذ الحكم الصادر عن المحكمة المكلفة بالنظر في ملف المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية حول تناقض أسلوب التسمية مع الدستور قاعدة أو منطلقًا لرفض قرار الاتهام. إني أعارض ذلك بكل احترام. وإذا أرادت المحكمة أن تستغل وزنها في هذه القضية «فسوف توجد إمكانية حدوث واقع مخجل ناجم عن مواقف ذات اتجاهات مختلفة تصدر عن مختلف أجهزة الحكومة حول موضوع واحد».

– إن محكمة كاليفورنيا إذ تقوم بنقد التسامح في رفض تهمة الإرهاب بسبب اعتبارات أخرى تؤكد أن المحكمة الخاصة بالنظر في ملف المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية توصلت إلى القناعة بأن تسمية المنظمة الإرهابية الأجنبية أدت إلى إلغاء حق الجماعة (المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية) في التملك بعد أن تمت تسميتها بالإرهاب، لأن هناك الادعاء بأن المجلس له مصالح على هيئة الحساب المصرفي الذي تتم تجميد فوائده بموجب الفصل ١١٨٩. وإذا كانت المحكمة المكلفة بالنظر في قضية المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية قد أقرت بأن وزير الخارجية لم يقدم أي دليل لإثبات المخاوف المتعلقة بالأمن القومي ولكنها لم تشطب التسمية الحالية واتخذت موقفها على أساس المخاوف غير المعلنة حول الأمن القومي. وتم التشديد على تسمية الولايات المتحدة بأنها دولة القانون وليست دولة الأفراد. إذا عجز القانون عن إيجاد حل لانتهاك حق قانوني معترف به فمن المؤكد أن الدولة لن تستحق مثل هذه التسمية السامية، ولا يمكن لنا إطلاقًا اعتماد أي أسلوب آخر لتسليم نعمة الحرية التي تكسب قدسيتها من تضحيات الثورة إلى الأجيال القادمة.

ـ في يوم ١٣ أيار (مايو) عام ٢٠٠٢ قال السيد إيف بونه الرئيس السابق لجهاز المخابرات الفرنسية في كلمته أمام مظاهرة ضمت٢٠ ألفًا من أبناء الجالية الإيرانية أقيمت تأييدًا للمقاومة الإيرانية في مدينة بروكسل: «كان يجب علي أن أكافح الإرهاب خلال السنوات العديدة الماضية، الإرهاب الذي لم يكن سوى محاولة إسقاط النظام باستخدام العنف، أو بعبارة أخرى العمل باستخدام العنف حتى الموت أكيدًا والاغتيال لغرض زعزعة استقرار الدول... يمكن تعريف حركة أو منظمة إرهابية بخاصيتين: الأولي أن الإرهابيين يريدون الارهاب، وبالتالي يستهدفون الأناس الأبرياء وهذه هي الخاصية الأولى لعملية إرهابية تستهدف الناس. أما الثانية لحركة إرهابية هي أنها تحاول زعزعة استقرار الأنظمة. وهذا يعني الاعتداء على مصالح الدول الأخرى حتى لو كان ضد مصالحها القومية. لا يمكن اعتبار منظمة مجاهدي خلق الإيرانية حركة إرهابية استنادًا إلى أي من هاتين الخاصيتين. إن الهدف المحدد الوحيد الذي استهدفه مجاهدو خلق هو مصالح الطغمة الحاكمة وأجهزتها العسكرية خاصة على الأراضي الإيرانية. ولم يخطر ببال أحد

قط أن تكون منظمة مجاهدي خلق الإيرانية قد مارست أعمالاً عنيفة خارج إيران أو نفذت عملية ضد المدنيين. وحتى داخل حدود بلد كبير مثل إيران يمكن لي القول إن مجاهدي خلق يقومون حاليًا بمنع الإرهابيين». كما وفي مقابلة أجرتها معه صحيفة «باريزين» الفرنسية بتاريخ ١٨ حزيران (يونيو) عام ٢٠٠٣ قال السيد بونه: «إني أعرفهم (المجاهدين) جيدًا. وحتى زرت معسكراتهم في العراق عند ما كنت نائبًا في الجمعية الوطنية الفرنسية. كل شيء يعتمد على المفهوم الذي نريد إضفاءه لهذه الكلمة، وقد اعترض على هذا الوصف عشرات من أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي والبرلمانيين الفرنسيين... إن المجموعة الإرهابية هي منظمة تمارس العنف ضد المدنيين أو ضد رعايا الدولة نفسها خارج البلاد. إن الحركة التي تعمل داخل بلدها ضد نظام الحكم القائم هناك، لا يجوز اطلاق تسمية «ارهابية» عليها، والا، فان علينا ان نشطب مفردة المقاومة من قواميس لغات العالم.

وفي ٢٣ أيار عام ٢٠٠٣ قال تلفزيون سي بي اس الكندي : «كانت منظمة مجاهدي خلق الايرانية، منظمة معارضة منذ ٣٠ عاماً، وهي تمثل واحداً من أكبر جيوش المقاومة في العالم، وأكثرها تسلحاً، وهي تعتبر من الجماعات التي أدرجتها أميركا في قائمة المنظمات الارهابية ولكن كندا قررت عدم ادراجها في ما أصدرته من قائمة المنظمات الارهابية، ويقول ضابط أمن كندي سابق كان يراقب المجاهدين في وقت سابق: ان هذه الحركة لها جذور عميقة في كندا ولا يجوز تصنيف هذه المنظمة ضمن المنظمات الارهابية، فهذه المنظمة لا تستهدف اطلاقاً سوى المسؤولين في الحكومة الايرانية، والاهداف العسكرية، انهم لا يعملون على ضرب الاهداف المدنية، بل أنهم حساسون للغاية ويتحركون بدقة متناهية، حذراً من استهداف مثل هذه الاهداف، ان التهديد الحقيقي لأمن كندا يأتي من السفارة الايرانية التي عملت كقاعدة للتجسس ضد الجالية الايرانية الكبيرة في كندا».

وفي ٢٢ حزيران عام ٢٠٠٣ وفي معرض تقييمها للمقاومة التي تقودها منظمة مجاهدي خلق الايرانية، قالت السيدة دانيل ميتران، أرملة الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران والتي تعتبر احدى أبرز الشخصيات المدافعة عن حقوق الانسان في فرنسا في مؤتمر صحفي عقد بباريس «أعتقد أنه يجب تقييم واقع المجاهدين في صلب المقاومة ضد الانظمة الدكتاتورية والاستبدادية في العالم، انهم ومهما كانت ستراتيجتهم ، وفي أية حال ، لم ينفذوا عمليات ارهابية واغتيالات خارج البلاد، ان ستراتيجيتهم لاسقاط النظام الفاشي الرجعي الحاكم في بلدهم ستراتيجية صحيحة وصائبة»

وفي ١٤ تموز ٢٠٠٣ نقلت صحيفة (سدني مورننغ هيرالد) الاسترالية عن مصدر استخباري استرالي، قوله«ان وكالة الاستخبارات الاسترالية، قامت بتحقيق حول منظمة مجاهدي خلق الايرانية واستنتجت أن المنظمة لا تعتبر تهديداً للامن الاشتراكي».

هذه هي المواقف القانونية للمجاهدين، ورؤى المحاكم الدولية وأحكامها ونظرة الشخصيات البارزة في شتى أنحاء العالم، الى تلك التهمة التي تثبت الوقائع والوثائق بطلانها وزيفها، وقد دأبت المنظمة في ادبياتها وخطابات قادتها على تأكيد:

ان منظمة مجاهدي خلق الايرانية وكما أعلنت مراراً، قد أدانت وتدين أية عملية ارهابية ، تحت أي عنوان وحجة كانت، وقد قامت المنظمة خلال العقدين الماضيين بدور لا ينسى في مواجهة الارهاب والتطرف وبؤرهما.

ان المقاومة من قبل المجاهدين والشعب الايراني، انما انطلقت لاحقاق أبسط الحقوق الانسانية للشعب الايراني، تلك التي أوردتها لائحة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعترف بالانتفاض والثورة ضد أي نظام دكتاتوري مستبد وقمعي، كحل أخير تجاه الدكتاتورية والكبت.

ان منظمة مجاهدي خلق الايرانية وانطلاقاً من الطبيعة الشرعية والعادلة للمقاومة التي تخوضها، كانت ولاتزال ملتزمة تماماً بعدم تجاوز الخط الأحمر، وهو الحاق الأدى بالمدنيين، ولم تعتبره أمراً جائزاً على الاطلاق، وكم ضحى المجاهدون بحياتهم تجنباً لالحاق الاذى بالمدنيين.

لم تعتبر المنظمة شن هجمات مسلحة خارج الاراضي الايرانية أمراً جائزاً اطلاقاً، ويستشهد المجاهدون على ذلك بتاريخهم كله.

وفي خطابه بتاريخ ٢١أذار ٢٠٠١، قال زعيم المنظمة مسعود رجوي (نتعهد ونلتزم باسم المقاومة الايرانية بأنه اذا انتهك أحد منا الخط الأحمر، وهو الحاق الأذى بالمدنيين والأشخاص الأبرياء متعمداً، أو غير متعمد، فان المقاومة الايرانية مستعدة للمثول أمام أية محكمة دولية وتحمل العقوبة وحتى دفع التعويض وتلافي أي ضرر أو خسارة ، لأنه لا داعي لأن يقوم مقاتل من أجل الحرية، ومجاهد يحمل روحه على كفه من أجل تحرير شعبه ووطنه حتيى بالتفكير في الهجوم والاعتداء على مواطنيه أو الحاق أي أذى أو ضرر بهم فما بالك بقتلهم أو جرحهم).

هذه هي المباديء التي تحكم ستراتيجية المجاهدين، كما تؤكدها سلوكياتهم وتصريحات قادتهم، وأدبياتهم، وهي بمجملها تنفي تلك التهمة التي تم الصاقها عنوة بهم، ولأسباب سياسية لا تقوم على حقائق وأحكام قانونية.

وقد تبين للقاريء الكريم، أنه لا القوانين الدولية، ولا الادلة المقدمة، ولا الشخصيات والرموز الوطنية العالمية وممثلو شعوب آميركا واوربا ودول عديدة، أقرت هذه التهمة، أو تقبلتها، بل على العكس فان الجميع مازال يسعى الى تصحيح الخطأ الذي أدخل المنظمة تلك القائمة الارهابية.

الخلاصة الخاتمة

الآن ونحن نصل الأسطر الأخيرة من هذه الدراسة، المتعلقة بملف المنظمة فيما يخص وجودها في العراق، خلال ثمانية عشر عاماً مضت، هذا الملف الساخن الذي تثار حوله العديد من الشكوك والتهم، التي حاولت الاجابة عليها، من خلال الوثائق المتوفرة بالآلاف، وكذلك من خلال الاستنتاج المنطقي المبني على الرؤية الموضوعية المحايدة، وليس الانحياز المسبق دون تدقيق، رغم أن هناك قاعدة فكرية ومبدئية، وموقفاً سياسياً جامعاً، يحتم الانطلاق من خط واحد، هو في حقيقته صيانة حرية العراقيين في خياراتهم.

الآن يمكننا استعادة أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة، فالمنظمة بعد لجوئها الى اختيار الكفاح المسلح كحل أخير، لازاحة النظام الذي تناوئه، اضطرت الى مغادرة أرض الوطن، وحين توفرت لها الفرصة، بوجود ملاذ آمن مجاور، وقاعدة انطلاق لنضالها، (الارض العراقية) وضعت شروطها القائمة على استقلاليتها، وعدم تدخل النظام العراقي في شؤونها، وعدم تدخلها في الشؤون العراقية، مركزة توجهها النضالي على كافة الأصعدة ضد النظام الحاكم في ايران وحسب.

وخلال ثمانية عشر عاماً من وجودها في العراق، واجهت المنظمة أوضاعاً عسيرة في العراق، ووجهت لها تهم عديدة، فقد وقعت مع النظام العراقي مشروعاً للسلام، وورقة عمل لانهاء الحرب العراقية الايرانية، مادفع النظام الى اتهامها بالخيانة.

تم جاءت أحداث غزو الكويت وحرب عاصفة الصحراء، لتقلب الموازين في عموم العالم، وتكبد المنظمة خسائر لم تكن تتوقعها، ونحن في هذه الدراسة، نثبت للمرة الأولى علناً، الموقف الحقيقي للمنظمة، وهو موقف معارض لغزو الكويت، تم ابلاغه عدداً من الدول العربية والأجنبية.

وتحدثت الدراسة عن التهم التي روج لها النظام الايراني للايقاع بين العراقيين والمنظمة، خصوصاً بعد انهيار النظام العراقي وتوغل المخابرات الايرانية وعملائها في الداخل العراقي، ومنها تهمة العمالة للنظام السابق، والمشاركة بقمع المعارضة العراقية ، كذلك تحدثت عن واقع الحال بعد سقوط النظام والسبب الاساسي لايراد اسم المنظمة في قائمة المنظمات الارهابية والدفوع القانونية والمنطقية التي تذرعت بها المنظمة ضد هذه التهمة.

وتم ذلك في ستة فصول اضافة الى ملحق بالوثائق المهمة التي ارتأينا أن تسند الحجج الواردة في هذه الدراسة، وهي على قلتها، نموذج لالاف الوثائق التي يمكن تصفحها في أرشيف المنظمة.

نتمنى أن نكون قد وفقنا في عرض الخطوط الاساسية لمواضيع هذه الدراسة المتواضعة، التي تحتمل الكثير من التفاصيل المضافة، ويمكن أن تكون مدخلا لدراسة أعمق وأدق وأكثر غنى.